جامعـــــــــة امحمد بوقرة - بومـــــــــــــرداس
كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي
التخـــصـــــص:
- محاسبـــة وتدقيـــق
- محاسبـــة وجبايـــة

الموضـــــــــوع:

المعالجة المحاسبية لمخططات البلدية للتنمية (PCD) ودورها في التنمية المحلية

دراسة مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية – بومرداس–

من إعداد الطالبان:
- بودومـــي محمـــد
- طـيايبيـــة بـــــلال

تحت إشراف الأستاذ:
- سايـــج فايـــز

رقم المذكرة 167

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم **" ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا "**

بسم الله عز القائل **"إقرأ بإسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم "** والصلاة والسلام على سيد العالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين. الذي قال **" من لم يشكر الله لم يشكر الناس ومن أسدى إليكم معروفاً فكافئوه. فإن لم تستطيعوا فادعوا له "**

نحمد الله الذي ثبتنا وهدانا لهذا وما كنا لولاه لنهتدي، أما بعد نتقدم بالشكر الجزيل إلى الذين مهدوا لنا الطريق لإتمام دراستنا سواء من قريب أو من بعيد ، إلى كل أساتذتنا الكرام طيلة مشوارنا الدراسي

وإلى كل عمال قسم المحاسبة والمالية-

وشكرا خاص إلى الأستاذ المشرف **سايـــج فايـــز** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحه ثبت الله خطاه .

وكل عمال مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس

عمال بلدية بومرداس وعمال الخزينة الولائية والبلدية

على مساعدتهم التي قدموها لنا.

وفي آخير نسأل الله العلي العظيم أن يجزي الجميع خير الجزاء ويثيبهم خير الثواب، ويوفقنا ويسدد خطانا إنه نعم المول ونعم النصير.

شكـــــــرا جـــزيـــــلا

بودومي محمد
طيايبية بلال

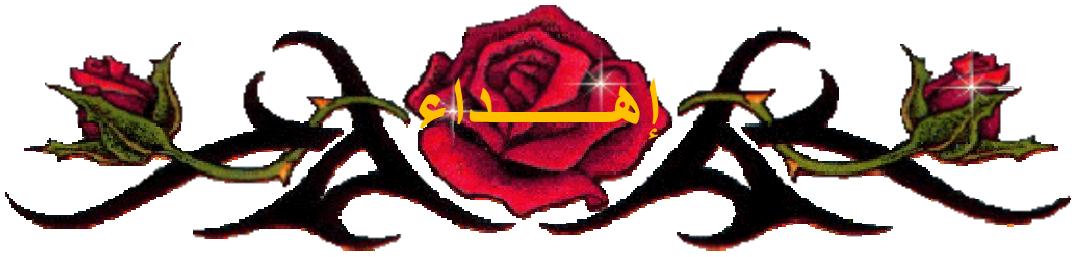

تعـــــلم فليس المرء يولد عالما ليس اخو عالم كمن هو جاهل

وان كبير القوم الذي لا علم عنده صغير إذا التفتت عليه الجحافل

وان صغير القوم إذا كان عالـــــم كـــــــــبير إذا ردت إليه المحافل

الى من قال الله عز وجل في حقهما : " وقُلْ رَبِي اِرْحَمهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرَا "

إلى التي قال الرسول ﷺ في حقها:"الجنة تحت أقدام الأمهات"

إلى من سهرت الليالي ونمت أنا، إلى من تعبت واسترحت أنا،إلى الحبيبة الغالية مصدر

الحنان و منبع الحب والرحمة ، وجوهرة حياتي صاحبة القلب الواسع كوسع البحر،

والعقل الكبير أمي حفظها الله.

إلى الرجل الذي أنار دربي بالنصح والتوجيه والإرشاد" يا بني العلم نضج ووعي ورشاد

وليس قبح وزيغ وفساد" أبي العزيز حفظه الله .

إلى روح جدتاي الطاهرة رحمهما الله وأسكنهما فسيح جينانه.

إلى الجواهر اللماعة الذين شاركوني حياتي في السراء والضراء،

إلى إخوتي حفظهم الله

والى الزوجة الكريمة وإبني فراس سيف الدين

وإلى كل زملائي في مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس

وإلى من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي .

والى كل من يحب لي الخير .

اهدي إلى كل هؤلاء

مـــحـمـد

الحمد لله الذي رفع من أراد به خيرا بالعلم والإيمان، و خذل المعرضين عن الهدى وعرضهم لكل هلاك وهوان.

*و أشهد أن لاإله إلا الله الذي أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم قليلا و لا كثيرا ** و جعل لنا السمع والأبصار و الأفئدة لنشكره بصرفها إلي المعارف النافعة وكان ربك قديرا **.*

*وأشهد أن محمد عبده و رسوله الذي أرسل إلي جميع الثقلين بشيرا ونذيرا**.*

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى:

من قال في شأنهما الله عز وجل:

﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾

- والديا الكريمين أطال الله في عمرهما -

وإلى إخوتي حفظهم الله.

كل أصدقائي وأحبائي وأذكر منهم زملائي في الدراسة .

إلى كل طالب علم وكل مخلص من أبناء هذا الوطن العزيز.

بـــلال

الملخـــــص:

تعتبر مخططات البلدية للتنمية من أكثر البرامج التي تتبناها الدولة من اجل تحقيق التنمية المحلية، والتي تتكفل بها الجماعات المحلية متمثلة في البلدية حيث تخصص ميزانية لتمويل هاته المخططات ويكون مصدر تمويلها الدولة، ويتم تسيير هاته الميزانية باستعمال المحاسبة العمومية من طرف الأعوان المحاسبيين، ويتم تنفيذ مخططات البلدية للتنمية عبر مراحل وهذا لتحسين الوضعية الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي، وتعتبر البلدية من أهم الهيئات المحركة للبرنامج التنموي ومتابعته وتوفير ظروف نجاحه، يخول لرئيس البلدية بصفته آمر بالصرف والوالي مسؤولية اختيار ومراقبة مخططات البلدية للتنمية.

وتطرقنا من خلال هذه الدراسة في الفصل الأول والثاني لمعرفة المحاسبة العمومية وميزانية البلدية ودور المخططات في التنمية المحلية، وفي الفصل الأخير تناولنا بالتحليل مخططات البلدية للتنمية بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بولاية بومرداس، من خلال ذكر مختلف المشاريع المنجزة لمدة أربع سنوات (2018 إلى غاية 2021) في ولاية بومرداس، كما درسنا ملف في بلدية بومرداس كعينة لمعرفة طريقة المعالجة المحاسبية.

الكلمات المفتاحية:

- المحاسبة العمومية– الميزانية– البلدية– مخططات البلدية للتنمية– التنمية المحلية.

Summary:

Municipal development plans are considered one of the most programs adopted by the state in order to achieve local development, and which are sponsored by the local collectives represented in the municipality, where a budget is allocated to finance these plans and the source of its funding is the state, and this budget is managed using public accounting by the accountants, and the implementation of the municipality plans for development through stages, in order to improve the social and economic situation at the local level. The municipality is considered one of the most important authorities that drive the development program and follow it up and provide the conditions for its success. The mayor, in his capacity as a disbursement orderer, and the Wali governor (the central authority) are responsible for selecting and monitoring the municipality's development plans.

Through this study, we touched in the first and second chapters to know the public accounting, the municipal budget and the role of plans in local development, and in the last chapter, to analyze the municipality's plans for development in the Directorate of Programming and Budget Follow-up in the Wilayat of Boumerdes, where we took the Boumerdes municipality as a sample, by mentioning the various projects completed for a period of four years (2018 to 2021), to know the method of accounting treatment.

Key-words:

- Public accounting - budget - municipality - municipal plans for development - local development.

فهـرس الموضـوعات

فهـــرس الموضوعـــات

الفهـــــرس	الصفحة
كلمــة شكـر	I
الإهداءات	II
الملخـص	XI
المقدمــة العامة	أ، ب ، ج، د، هـ
الفصل الأول: مدخـل إلى المحاسبــة العموميــة وميزانيــة البلديــة	
تمهيد الفصل الأول	02
المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية	03
المطلب الأول: مفهوم المحاسبة العمومية	03
المطلب الثاني: مبادئ المحاسبة العمومية وأشكالها	06
المطلب الثالث: وظائف المحاسبة العمومية ومجال تطبيقاتها	10
المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية	12
المطلب الأول: الآمر بالصرف	13
المطلب الثاني: المحاسب العمومي	17
المطلب الثالث: المراقب المالي	20
المبحث الثالث: الإطار العام لميزانية البلدية	22
المطلب الأول: مفهوم البلدية	22
المطلب الثاني: مفهوم ميزانية البلدية	24
المطلب الثالث: إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية	27
خلاصة الفصل الأول	32

الفصل الثاني: المخططات البلدية للتنمية ودورها في التنمية المحلية	
تمهيد الفصل الثاني	34
المبحث الأول: ماهية مخططات البلدية للتنمية	35
المطلب الأول: مفهوم مخططات البلدية للتنمية	35
المطلب الثاني: تمويل مخططات البلدية للتنمية	43
المطلب الثالث: التمييز بين مخططات البلدية للتنمية وبرامج القطاعية الممركزة وغير الممركزة	45
المبحث الثاني: إعداد وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية (PCD)	49
المطلب الأول: إعداد وتحضير المخططات البلدية للتنمية	49
المطلب الثاني: مراحل تنفيذ المخططات البلدية للتنمية	51
المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لمخططات البلدية للتنمية	57
المبحث الثالث: دور المخططات البلدية في تنمية المحلية	59
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية	59
المطلب الثاني: مبادئ ومتطلبات التنمية المحلية واهم العراقيل التي تواجهها	63
المطلب الثالث: دور مخططات البلدية للتنمية (PCD) في التنمية المحلية	66
خلاصة الفصل الثاني	67

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية في مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس (DPSB)	
تمهيد الفصل الثالث	69
المبحث الأول: تقديم الهيئة المستقبلة (مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس)	70
المطلب الأول : نشأة وتطور مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية (DPSB)	70
المطلب الثاني: مهام وصلاحيات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس	72
المطلب الثالث: تنظيم وسير مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية	73
المبحث الثاني: دراسة ملف مشروع بعنوان مخططات البلدية للتنمية (PCD)	80
المطلب الأول: مراحل إعداد وتنفيذ المشروع (تجديد شبكة الصرف الصحي لحي الكرمة)	80
المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للمشروع تجديد قنوات الصرف الصحي لحي الكرمة	82
المطلب الثالث: تقييم وتسليم المشروع	91
المبحث الثالث: حصيلة المخططات البلدية للتنمية لولاية بومرداس (2018-2021)	92
المطلب الأول: تطور الوضعية المالية والمادية لمخططات البلدية للتنمية في ولاية بومرداس حسب السنوات (2018-2021)	92
المطلب الثاني: توزيع الإعتمادات المالية بعنوان مخططات البلدية للتنمية حسب بلديات ولاية بومرداس	95
المطلب الثالث: توزيع الإعتمادات المالية لمخططات البلدية للتنمية حسب القطاعات لولاية بومرداس.	100
خلاصة الفصل الثالث	410
الخاتمـــــة	108-106
قائمـــة المراجـــــع	
الملاحـــــق	

قائمة الجداول ،الأشكال، الملاحق و الإختصارات

قائمـــة الجـــداول، الأشكـــــال، الملاحـــق والإختصارات

I- قائمـــة الجـــــداول:

الرقم	عنـــوان الجـــدول	الصفحة
01	مدونة المخططات البلدية للتنمية (PCD)	36
02	مقارنة بين مخطط البلدي للتنمية (PCD) والبرامج القطاعية الممركزة (PSC)	47
03	مقارنة بين مخططات البلدية للتنمية (PCD) والبرامج القطاعية غير الممركزة (PSD)	48
04	ملخص الإعتمادات المالية (المتوفرة والمستهلكة)، بعنوان المخططات البلدية للتنمية للفترة (2018 -2021) بولاية بومرداس	92
05	الحالة المادية لمشاريع بعنوان المخططات البلدية للتنمية بولاية بومرداس (2018-2021)	94
06	الإعتمادات المفتوحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية حسب بلديات ولاية بومرداس للفترة الممتدة من 2018 إلى 2021	96
07	الإعتمادات المالية المستهلكة حسب بلديات ولاية بومرداس (2018-2021)	98
08	توزيع الإعتمادات المالية المفتوحة بعنوان مخططات البلدية للتنمية على القطاعات بولاية بومرداس (2018-2021)	100
09	استهلاك الإعتمادات حسب القطاعات لولاية بومرداس بعنوان المخططات البلدية للتنمية (2018-2021)	102

II – قائمـــــة الأشكـــــال:

الرقم	عنـــوان الشـــــكـــــل	الصفحة
01	أعوان المحاسبة العمومية	12
02	مخطط توضيحي لمسار تحضير لمشروع ضمن مخططات البلدية للتنمية على مستوى الولاية	50
03	القطاعات المعنية بتحضير البطاقة التقنية	51
04	مخطط توضيحي لمسار تسجيل عملية، بعنوان المخطط البلدي للتنمية (PCD)	54
05	مخطط يبين مكونات ملف بعنوان المخطط البلدي للتنمية على مستوى البلدية	55
06	استلام المشروع و تطهير المدونة	56
07	الهيكل التنظيمي لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية	75
08	الإعتمادات المالية (المفتوحة والمستهلكة)، بعنوان المخططات البلدية للتنمية للفترة 2018 -2021.	93
09	الحالة المادية لعمليات بعنوان المخططات البلدية للتنمية بولاية بومرداس	95
10	الإعتمادات المفتوحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية حسب بلديات ولاية بومرداس للفترة الممتدة من 2018 إلى 2021	97
11	الإعتمادات المفتوحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية حسب بلديات ولاية بومرداس للفترة الممتدة من 2018 إلى 2021	99
12	توزيع الإعتمادات المالية المفتوحة حسب القطاعات لولاية بومرداس بعنوان مخططات البلدية للتنمية	101
13	استهلاك الإعتمادات حسب القطاعات لولاية بومرداس بعنوان المخططات البلدية للتنمية (2018-2019)	103

III - قائمـــــة الملاحـــق

الرقم	عنـــوان الملاحـــــــق
1	بطاقة تقنية تقديرية لمشروع
2	مقرر البرنامج (Décisions – programme) رقم: MF/2020/181
3	محضر اجتماع جلسة فتح الأظرفة رقم 2020/03
4	محضر اجتماع جلسة تقييم العروض
5	إعلان عن المنح مؤقت للمشروع « Avis d'attribution provisoire »
6	مقرر تسجيل (Décision d'Inscription)
7	بطاقة التزام تقديمية لمقرر البرنامج
8	بطاقة التزام تقديمية لمقرر تسجيل مشورع في بلدية بومرداس
9	بطاقة الالتزام بالنفقة على مستوى الرقابة المالية لولاية بومرداس
10	ملحق تفصيلي لبطاقة الالتزام رقم (PCD-2020) 007/2020
11	الرفض المؤقت للعملية.
12	بطاقة الإلتزام بالنفقة رقم:02 على مستوي البلدية
13	وضعية مالية ومادية لتقدم الأشغال.
14	اعتماد الدفع (Crédit de paiement)،
15	حوالة الدفع على مستوى بلدية بومرداس
16	بطاقة الدفع (Fiche de paiement)
17	حالة تلخيصية لبطاقات الدفع الشهرية
18	إشعار بالدين (Avis de Crédit)
19	حوالة الدفع على مستوى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس
20	طلب تعويض الشهري من مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية
21	كشف العمليات (Relevé d'opération) من جانب الإيرادات
22	كشف العمليات (Relevé d'opération) من جانب النفقات
23	مقرر الغلق « Décision de clôture »
24	ملحق المقرر رقم 008/و.ب/م.ب.م.م/م ت ب م/2022

VI- قائمـــة الرموز والإختصارات:

الرمز / الإختصار	المعنى باللغة الفرنسية	المعنى باللغة العربية
PCD	**Plans communaux de développement**	**مخططات البلدية للتنمية**
DPSB	**Direction de programmation et du suivi budgétaire**	**مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية**
FCCL	**Fonds communs des collectivités locales**	**صندوق مشترك لجماعات المحلية**
PSC	**Programme sectoriel centralisés**	**برنامج القطاعي الممركز**
PSD	**Programme sectoriels déconcentrés**	**برنامج القطاعي غير الممركز**
AP	**Autorisation de programme**	**رخصة برنامج**
DP	**Décision de programme**	**مقرر برنامج**
CP	**Credit de paiement**	**إعتماد الدفع**
DGB	**Direction general de budget**	**المديرية العامة للميزانية**
TC	**Trésorier de la commune**	**أمين خزينة البلدية**
TW	**Trésorie de la wilaya**	**أمين خزينة الولاية**

المقدمة العامة

تستعمل ميزانية الدولة عادة كوسيلة تدخل لتحديث المنشآت القاعدية الموجودة وإنشاء تلك التي تنقص من أجل توفير الشروط الأولية والضرورية لنمو إجتماعي واقتصادي، حيث أن ميزانية الدولة تستجيب لأولويات اقتصادية واجتماعية، لكن ورغم البعد الذي يبرر ميزانية الدولة فإنها تخضع لضوابط خاصة منها القانونية والإدارية.

وفي هذا الإطار من المهم معرفة أن ميزانية الدولة موجودة وتسير في وسط قانوني محكم وفي تنظيم إداري جد خاص، وضمن الإطار القانوني المسير لميزانية الدولة يجب ذكر الدستور بالدرجة الأولى الذي يسطر المبادئ الكبرى لتنظيم الميزانية، وتكون مكملة بترتيبات القوانين رقم 17-84 المؤرخ في 1984/07/07، المتعلق بقوانين المالية، والقانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية، والتي تشكل القاعدة والمرجعيات في تسيير الميزانية العمومية للدولة.

ويحتل موضوع مخططات البلدية للتنمية بصفة عامة والتنمية المحلية خاصة مكانة هامة، في إهتمامات الدولة الجزائرية، وقد كانت المحاسبة العمومية إحدى الأدوات التي تستخدمها الدولة من اجل الحفاظ على المال العام، وتحقيق شفافية المالية والمحافظة عليها، وكان لزاما على الدولة الاتجاه إلى اعتماد آليات حديثة لإدارة المال العام، حيث تحظى الجماعات المحلية منذ الاستقلال بأهمية وأولوية كبيرة من طرف السلطات العليا، وذلك نتيجة للأوضاع الصعبة، وقد اختارت الدولة الجزائرية في استراتيجياتها التنموية سياسة اللامركزية الإدارية، ويتضح ذلك من خلال اختصاصات الجماعات المحلية التي أصبحت وحدات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، الذي يتجسد أساسا في صلاحياتها في إعداد الميزانية السنوية في شكل جدول أو كشف يبين التوقعات والتقديرات الخاصة للإيرادات والنفقات السنوية المراد تنفيذها.

وإهتمت البلدية بالتنمية المحلية بشكل كبير لاعتبارها جماعة إقليمية قاعدية للدولة، والتي خولها القانون عدة صلاحيات للقيام بمهامها، التي تتلخص في تسيير الشؤون العامة، وأكثر من ذلك جعلها مسؤولة على العمل التنموي في نطاق إقليمها، وذلك لان البلدية هي محرك عجلة التنمية والقاعدة الأساسية لتجسيدها، فتحقيق التنمية على المستوى الإقليمي من شأنه النهوض بعملية التنمية الوطنية الشاملة.

تعد المخططات البلدية للتنمية من أهم البرامج التي تبنتها الدولة لتحقيق التنمية المحلية، والتي تهدف إلى بناء ومعالجة البرامج التنموية وفق إمكانيات الميزانية في كل بلدية، وبما أن تنفيذ المخططات البلدية تكون ماليا تتم معالجة هذه العملية محاسبيا بواسطة المحاسبة العمومية.

وفي ظل هذه المقدمة يمكن طرح **الإشكالية التالية:**

- **ما هو دور مخططات البلدية في التنمية المحلية؟ و كيف تتم معالجتها محاسبيا؟.**

وانطلاقا من الإشكالية الرئيسة يمكن طرح عدة تساؤلات فرعية :

- أي محاسبة تطبق في تنفيذ المخططات البلدية للتنمية؟.
- ما المقصود بالمخططات البلدية للتنمية؟ وماهو دورها في التنمية المحلية؟.
- كيف تتم عملية المعالجة المحاسبية لمخططات البلدية للتنمية في ولاية بومرداس؟.

❖ **الفرضيات**

- المحاسبة العمومية هي أدات لرقابة وتسيير الأموال العمومية .
- يتم تنفيذ مخططات البلدية وفق عدة مراحل بداية من التسجيل إلى غاية الغلق، في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة، ولها دور إجتماعي وإقتصادي.
- تكون المعالجة المحاسبية لمخططات البلدية للتنمية على مستوى كل من الولاية والبلدية وكذا مصالح الرقابة المالية الولائية والبلدية بالإضافة إلى خزينة الولاية وخزينة البلدية.

❖ **أسباب اختيار الموضوع**

- **أسباب شخصية** : من أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع هي:
  - ✓ الرغبة في تنمية المعرفة الذاتية؛
  - ✓ الرغبة الشخصية في التطرق إلى هذا الموضوع؛
  - ✓ التجربة المهنية الشخصية في مجال تنفيذ الميزانية العمومية.
- **الأسباب الموضوعية:** من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع هي:
  - ✓ قلت الدراسات التي تناولت الموضوع في كليتنا، وخاصة في مجال المعالجة المحاسبية لمخططات البلدية للتنمية، ومحاولة إثراء مكتبتنا بهذه المواضيع؛
  - ✓ أهمية مخططات البلدية للتنمية في مجال التنمية المحلية في الجزائر؛
  - ✓ الرغبة في الاطلاع الميداني على مختلف الإجراءات المتبعة في معالجة المحاسبية للمخططات البلدية للتنمية.

❖ **أهداف البحث:** تهدف الدراسة إلى معالجة مجموعة من النقاط الآتية:

- ✓ محاولة الإلمام ببعض المصطلحات اللاتي تتعلق بالمحاسبة العمومية وميزانية البلدية؛
- ✓ محاولة معرفة مصادر تمويل ميزانية البلدية ومراحل تنفيذ مخططات البلدية للتنمية؛
- ✓ محاولة معرفية كيفية المعالجة المحاسبية للمخططات البلدية للتنمية.

❖ **أهمية البحث:**

- ✓ تكمن أهمية البحث في الدور الذي يلعبه المخطط البلدي للتنمية في التنمية المحلية، كونة البرنامج الوحيد الذي يمس الحياة اليومية لمواطن، حيث يشمل جميع القاطعات؛
- ✓ تعد المعالجة المحاسبة أهم مرحلة في تنفيذه المخططات البلدية للتنمية، فهي تجمع بين تحقيق مشاريع الضرورية للمواطنين والرقابة على صرف المال العام؛
- ✓ تعمل المخططات البلدية للتنمية على تحقيق التوازن الإقليمي لتوزيع الموارد المالية للدولة المخصصة للتنمية المحلية.

❖ **حدود البحث:**

- ➢ **الإطار المكاني** : شملت الدراسة بلديات ولاية بومرداس (مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس).
- ➢ **الإطار الزماني:** يتضمن الفترة الممتدة من سنة 2018 إلى سنة 2021.

❖ **صعوبات الدراسة:**

- ✓ قلة المراجع الخاصة بموضوع المخططات البلدية للتنمية في مكتبة الكلية والجامعة؛
- ✓ نقص الدراسات في الجانب التطبيقي في مجال مخططات البلدية للتنمية وخاصة المعالجة المحاسبية؛
- ✓ نقص الكتب في هذا المجال خاصة بالغة العربية منها.

❖ **طريقة جمع المعلومات:**

في دراستنا للموضوع قمنا بجمع البيانات عن طريق:

- ➢ **المقابلة:** وهذا من أجل توضيح بعض الجوانب المتعلقة بموضوع بحثنا.
- ➢ **الوثائق والسجلات:** حيث حاولنا الحصول على بعض الوثائق من المؤسسة محل الدراسة والتي قدمنا لمحة تاريخية عنها بالإضافة إلى توضيح مختلف المصالح الخاصة بها من خلال هيكلها التنظيمي.

❖ **منهج الدراسة:**

من اجل الإجابة على إشكالية الدراسة واختبار الفرضيات المتبناة، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض عموميات عن المحاسبة العمومية والتعريف بالبلدية وميزانيتها، والتطرق إلى مفهوم المخططات البلدية للتنمية، مراحل تنفيذها والمعالجة المحاسبية لها.

أما في الجانب التطبيقي فسيتم استخدام المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى دراسة ميدانية بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس.

❖ **الدراسات السابقة:**

➢ **ليندة أونيسي: المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية:** تهدف الدراسة إلى تبيان دور المخطط البلدي في تنمية البلدية وتطويرها بإعتباره أكثر البرامج التنموية استعمالا في الجزائر من جهة، وكذا تنوع القطاعات المختلفة التي يمسها المخطط البلدي والتي تمس الحياة اليومية للمواطنين من جهة أخرى وتتمثل أهم النتائج في :

✓ اعتماد البلدية على إعانات الدولة وخاصة في قسم التجهيز والاستثمار؛

✓ الطابع التخصيصي لإعانات الدولة الذي يحدد وجهة الإعانة و الاعتمادات؛

✓ عدم توفر الأغلفة المالية الكافية لتحريك عملية التنمية.

➢ **دنيا ديابي : دور المخطط البلدي للتنمية PCD في تحقيق التنمية:** تهدف الدراسة إلى مدى معرفة تجسيد المخططات البلدية للتنمية ودورها التنموي وتحليل مختلف الروابط والأدوار بين التنمية المحلية والجماعات المحلية ومن أهم النتائج.

✓ مخططات البلدية للتنمية تبقى ضعيفة بالرغم من الدور الذي تلعبه في مجال التنمية المحلية وهذا راجع لعدة متغيرات مثل الفساد، ضعف الموارد المالية المركزية وعدم مراعاة الخصوصيات المحلية؛

✓ منح الاستقلالية التامة للبلديات في التخطيط للتنمية المحلية بإشراك جميع الفواعل المحلية.

✓ مخططات البلدية لتنمية ليست الوسيلة الوحيدة لدفع عجلة التنمية المحلية؛

✓ معرفة واقع مخططات التنمية لبلدية الشقفة.

➢ **يعقوب نجاة: المخططات البلدية للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المحلية حالة بلدية ميلة.**

تهدف هذه الدراسة إلى:

✓ إبراز دور مخططات البلدية للتنمية باعتباره البرنامج الوحيد الذي يمس الحياة اليومية للمواطن بصفة مباشرة؛

✓ تشخيص الوضع الراهن الذي يعرفه مدينة ميلة والوقوف على أهم المقومات التي يمكن استغلالها للتنمية.

ومن أهم نتائج الدراسة:

✓ ذكر أهداف ومجالات شروط تحقيق التنمية المحلية؛

✓ أهم التوجيهات التي انتهجتها الدولة الجزائرية لمحاولة تجسيد التنمية المحلية؛

✓ الدراسة التحليلية لمختلف الجوانب التنمية المحلية لبلدية ميلة معرفة الإطار القانوني الذي يضبط سير البرنامج، ونوعية المشاريع التي تم تجسيدها داخل إقليم بلدية ميلة.

❖ **هيكل الدراسة**

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول وتضمنت ما يلي:

- **الفصل الأول:** هو عبارة عن عموميات حول المحاسبة العمومية ويتضمن ثلاث مباحث رئيسية حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية المحاسبة العمومية وفي المبحث الثاني إلى أعوان المحاسبة العمومية وفي المبحث الثالث إلى ميزانية البلدية.
- **الفصل الثاني:** يتمحور حول مخططات البلدية للتنمية ودورها في التنمية المحلية حيث قسم الفصل إلى ثلاث مباحث فالمبحث الأول يضم ماهية مخططات البلدية للتنمية ، والمبحث الثاني تم التطرق فيه إلى إعداد وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية والمعالجة المحاسبية لها، أما المبحث الثالث فتطرقنا إلى دور مخططات البلدية للتنمية في التنمية المحلية.
- **الفصل الثالث:** هو دراسة ميدانية لمشروع تحت عنوان مخططات البلدية للتنمية بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس وكيفية معالجته محاسبيا، وحصيلة أربع سنوات لمشاريع المخططات البلدية للتنمية بولاية بومرداس.

الفصل الأول

مدخل إلى المحاسبة العمومية وميزانية البلدية

تمهيد الفصل الأول

إن المحاسبة عبارة عن كتابات بالأرقام تعبر عن عمليات حسابية، وتعد المحاسبة العمومية أحد أنواع المحاسبة، حيث أن كل المؤسسات والهيئات الحكومية تعمل بالمحاسبة العمومية التي تحكم النشاط المالي لوحدات القطاع العام ذات الطابع الإداري غير الربحي، وترتبط المحاسبة العمومية ارتباطا وثيقا مع النصوص التشريعية ذات الطابع المالي حيث خصها المشرع في إطار قانوني يهدف إلى تقنين وضبط آليات تحصيل الإيرادات العمومية وتنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية من أجل فرض رقابة مستمرة على أعوان المحاسبة العمومية وتحديد صلاحيات ومسؤوليات كل عون، عند تنفيذ المعاملات المالية لوحدات القطاع العام لضمان مشروعية تنفيذ الميزانية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول.

وتعتبر البلدية الوحدة القاعدية اللامركزية في النظام الإداري الجزائري حيث يناط بها الكثير من الأدوار والمهام التي هي أساس تلبية الاحتياجات العامة للمواطنين، وعليه فإن ميزانية البلدية هي المحور التي تدور حوله جميع أعمال البلدية ونشاطاتها في جميع الميادين وبناءا على ما تقدم ففي هذا الفصل نتطرق إلى ما يلي:

- **المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية.**
- **المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية .**
- **المبحث الثالث: الإطار العام لميزانية البلدية.**

المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية

المحاسبة العمومية هي فرع من فروع المحاسبة تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس العلمية الخاصة بتسجيل وتبويب وتلخيص العمليات المالية المتعلقة بالنشاط المالي الحكومي بهدف فرض الرقابة عليه والمساعدة في اتخاذ القرار.

المطلب الأول: مفهوم المحاسبة العمومية

أدّى تطور النشاط الحكومي وتوسع نطاقه إلى مفهوم المحاسبة العمومية عبر الزمن وتعددت تعريفها، وسنعرض عدد منها كما يلي:

أولا: تعريف المحاسبة العمومية

من الصعب إعطاء تعريف جامع للمحاسبة العمومية وإنما يتم تعريفها حسب الزاوية التي ينظر من خلالها إليها، وعلى هذا الأساس نجد ثلاثة وجهات نظر رئيسية:

1- من الناحية القانونية

نصّ قانون المحاسبة العمومية الجزائري رقم 90-12 المؤرخ في 15 أوت 1990 في مادته الأولى والثانية على ما يلي: "يقصد بالمحاسبة العمومية (الحكومية) كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والميزانيات من الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما يبين أيضا التزامات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومسؤولياتهم، ويقصد بتنفيذ الميزانية كل من تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات"[1]

وبمفهوم هذه المادة نستخلص أن المحاسبة العمومية هي الأحكام التنفيذية التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية التي تشمل عمليات تنفيذ الإيرادات والنفقات وعمليات الخزينة، وكذا نظام محاسبتها والخاصة بالدولة، المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة، الميزانيات الملحقة بالجماعات الإقليمية والإدارية ذات الطابع الإداري[2].

---

[1] الجزائر، القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد رقم 35، الصادرة في 15 أوت 1990، ص 1132 .

[2] يمينة نويوة وأخرون، **الرقابة على ميزانية البلدية، دراسة حالة ميزانية بلدية قمار ولاية الوادي**، مذكرة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبية، 2018/2017، ص 09.

2- من الناحية الإدارية

تعني المحاسبة العمومية كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والهيئات الإقليمية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما تبين أيضا التزامات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومسؤولياتهم، ويقصد بتنفيذ الميزانية كل من النفقات وتحصيل الإيرادات، كما تبين المحاسبة كذلك كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للآمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين.

3- من الناحية التقنية

تعرف المحاسبة العمومية من الجانب التقني بأنها: "قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبة العمومية".

ثانيا: خصائص المحاسبة العمومية

تتميز المحاسبة العمومية بمجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي[1]:

1- المحاسبة العمومية عبارة عن إطار محاسبي مميز

المحاسبة بصفة عامة هي نظام معلومات يسمح بتسجيل معطيات رقمية للمؤسسة لفترة محددة تسمح بإعطاء معلومات تخص الذمة المالية لها.

2- المحاسبة العمومية هي فرع متخصص

تحتل المحاسبة العمومية مكانة هامة، وذلك من خلال القانون المالي الجزائري والقانون الجبائي إذا كان استقلالية قانون المحاسبة العمومية أصبح حقيقة واضحة تضاف لقواعد خاصة بها في تسيير العلاقات الداخلية للهيئات العمومية.

3- المحاسبة العمومية مزيج من القواعد القانونية والقواعد التقنية

أ- **القواعد القانونية:** يعتبر القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية والمراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيقه، هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية في الجزائر، كذلك نجد عدة أحكام تشريعية متعلقة بالمحاسبة العمومية، لاسيما تلك الواردة

[1] ماضي عبد الكريم و لونسية نجيب، **دور المحاسبة العمومية في تحصيل إيرادات وترشيد النفقات في ظل أزمة المالية الحالية**، مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص مالية المؤسسة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم التسيير، 2018/2017، ص 7.

في القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية ومختلف قوانين المالية السنوية.

ب-**القواعد التقنية:** تهدف القواعد التقنية الخاصة بالمحاسبة العمومية إلى وصف العمليات المالية للهيئات العمومية وتحديد كيفيات تسجيلها وعرض الحسابات المتعلقة بها، وتكون هذه القواعد التقنية موجهة من طرف وزارة المالية في شكل تعليمات[1].

ثالثا: أهداف المحاسبة العمومية

إن الغاية من التطبيق الإجباري للمحاسبة العمومية هو [2] :

- ✓ ضمان حماية الأموال العمومية من أشكال التلاعب بها وسوء استخدامها؛
- ✓ ضمان احترام الترخيصات المحددة في إطار الميزانية العامة؛
- ✓ ضمان احترام القوانين وتطبيق مضمون المخطط التنموي للوحدة في إطار الميزانية العمومية؛
- ✓ التحقق من احترام مبدأ المشروعية وفعالية الاختيارات الملائمة؛
- ✓ التحقق من وحدة الفعل المالي ودمج العمليات المالية في المحاسبة الوطنية؛
- ✓ التمكن من معرفة تكاليف أسعار ومردود الخدمات العمومية؛
- ✓ توفير المعلومات لغرض اتخاذ القرارات الخاصة بالإنجاز أو تصحيح الانحراف؛
- ✓ توفير المعلومات لغرض المسائلة والرقابة (الرقابة الإدارية)؛
- ✓ **المسائلة المالية:** الهدف هو توفير المعلومات والتأكد من انتظام القيد والتسجيل وصحتها وسلامة السجلات المالية والتقارير وكذا صدق المعلومة.
- ✓ **المسائلة الإدارية:** التأكد من حسن استخدام الموارد المخصصة للوحدة العمومية، وتقييم أداء المصالح العمومية وتدخلات أعوانها.
- ✓ **المسائلة عن الأداء:** تهدف المحاسبة العمومية إلى توفير المعلومات اللازمة لتقويم البرامج والأنشطة بالوحدة للتأكد من إنجاز الأهداف والبرامج المتوسطة والمكلفة بها، تمكين أعوان التنفيذ من إظهار نتائج الإنجازات على أساس الوضعيات المالية أو الحسابات الختامية.

[1] حسين الصغير، **دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية**، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001، ص81.

[2] عبود ميلود، تيقاوي العربي، **الآثار المرجوة من الإصلاح المحاسبي العمومي في ظل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSASs)**، مجلة التكامل الاقتصادي، العدد 02، المجلد 06، جامعة أحمد دراية، أدرار، ديسمبر 2018، ص248.

المطلب الثاني: مبادئ المحاسبة العمومية وأشكالها

التسيير المالي للهيئات والإدارات العمومية يخضع لمعايير خصوصية التي تنشأ من خلال النظام المتبع والنصوص والممارسة الميدانية. ويبقى وضع هذه المبادئ حيز التطبيق شرطا أساسيا لكل مرحلة من المراحل التي تخص مجال تطبيق المحاسبة العمومية.

أولا: مبادئ المحاسبة العمومية

تتمثل هذه مبادئ المحاسبة العمومية فيما يلي [1]:

1- المبدأ الإداري:

قام هذا المبدأ على أساس الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي .

وتعود فكرة الفصل بين المحاسب العمومي والآمر بالصرف إلى فكرة قديمة جاء بها المفكر **منتيسكيو** في كتابه روح القوانين والتي تعني "**تحديد السلطة بواسطة السلطة**"، يعتبر هذا المبدأ أساسيا في المحاسبة العمومية وهو أساس العمل الإداري الذي ترتكز عليه كل فلسفة إدارية ومالية عمومية، وهو يعتبر كمبدأ ضروري لكل تنظيم عقلاني، متوازن وفعّال.

ويقصد به التفريق بين الوظائف الإدارية التي لها صلاحية الأمر والتقرير، والوظائف المحاسبية التي لها صلاحية التنفيذ.[2]

أول ما يتضمنه هذا المبدأ هو تقسيم العمل والمهام المالية ما بين الأعوان المكلفين بتنفيذ مختلف المراحل للعمليات المالية العمومية، حيث أن تنفيذ العمليات المالية العمومية للهيئات العمومية يتطلب التعاون والتنسيق ما بين مستويين وسلطتين من الأعوان المختلفين والمنفصلين، ألا وهما الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، وعلى مرحلتين: الأولى مرحلة إدارية ويتولاّها الآمر بالصرف، أما المرحلة الثانية فهي محاسبية ويتولاها المحاسب العمومي.

حيث يركز مفهوم هذا المبدأ على تقسيم المهام بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي إذ يكون لكل منهما سلطة مستقلة عن الآخر دون أن توجد علاقة رئاسية بينهما، حيث يختص الأمر بالصرف بتنفيذ إجراءات الالتزام والتصفية وإصدار سند الأمر بالدفع من جانب النفقات، وتنفيذ إجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سندات التحصيل من جانب الإيرادات في حين يختص المحاسب العمومي وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية بتنفيذ مرحلة تسديد النفقات وتحصيل الإيرادات.

---

[1] حمادي كريمة و بوقراب غالية، **دور المحاسبة العمومية في مراقبة وترشيد الإيرادات والنفقات**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، 219/2018، ص 7 .

[2] عمارة جمال، **أساسيات الموازنة العامة للدولة والمفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 148.

أ- **في مجال النفقات:**

الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في مجال النفقات شبه مطلق، ومن ثم فان الاستثناءات على المبدأ محدود جدا، حيث يمكن تبريرها بالضرورة العملية والسياسية وهي محصورة في مايلي :

- حالات الدفع بدون آمر بالصرف مسبق مثلا: وكالات التسبيقات الموجودة في معظم الهيئات؛
- حالات الدفع بدون آمر بالصرف مثلا: معاشات التقاعد.

ب- في مجال الإيرادات : يصعب في كثير من الأحيان الفصل بين المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية في عمليات تنفيذ الميزانية، وهو ما يؤدي الى استبعاد هذا الفصل لأسباب عملية مثل (السرعة والتبسيط في إجراءات تحصيل الإيرادات).

وهناك حالتين شائعتين في هذا المجال[1]:

- **الجباية نقدا:** فبعض الإيرادات التي تكون بتصريح المدينين أنفسهم مثل الضرائب الغير مباشرة، يكون تحصيلها مباشرة من طرف المحاسبين دون تدخل الآمرين بالصرف.
- **وكالات الإيرادات:** يعين الأمر بالصرف وكيلا للإيرادات يقبض مباشرة حصيلة الإيرادات المعنية ثم يقوم دوريا بنقلها إلى صندوق هذا الأخير للتطبيق.

إنّ مهام الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين متكاملة على الرغم من اختلاف الأدوار، ويظهر الاختلاف فيما بينهم فيما يلي[2]:

- **تقسيم المهام:** فقانون المحاسبة العمومية يفرق بوضوح ما بين تسيير الميزانية وتسيير الأموال، فتسيير إعتمادات الميزانية من مهام الآمرين بالصرف بممارسة سلطة الميزانية، في حين أن تسيير الأموال فهي مهمة مسندة فقط للمحاسبين العموميين بممارسة سلطة الصندوق، واعتبارا من هذا الفصل في المهام، فإن كل العمليات المالية العمومية من إيرادات ونفقات عمومية تتضمن مجموعتين من الأفعال، الأولى أفعال قانونية وإدارية وتقنية (تسمية موظف، منح صفقة، إصدار سند تحصيل إيرادات...)، فهي أفعال تدخل ضمن اختصاص ومهام الآمر بالصرف، أما الأفعال الأخرى التي تتطلب استخدام وتسخير الأموال العمومية فهي أفعال محاسبية ومن اختصاص المحاسب العمومي.

هذه التفرقة ما بين المهام الإدارية والمحاسبية تشكل أساس النظام المالي العمومي، فهي التي تضمنه كون الذي يعطي الأمر ليس هو نفس الشخص الذي ينفذه، إذا ممكن أن المحاسب العمومي يرفض في بعض الحالات تسديد نفقة معينة، إذا رأى أن هناك نقصا أو خطأ قانونيا في ملف النفقة

[1] حمادي كريمة و بوقراب غالية، **مرجع سبق ذكره**، ص7.

[2] حمادي كريمة و بوقراب غالية، نفس المرجع، ص7.

المعنية بالرفض يكون قد غفل عنها الآمر بالصرف، وهو الأمر الذي لا نجده في المؤسسات الخاصة، وهي ميزة تنفرد بها المؤسسات العمومية التي تخضع لنظام المحاسبة العمومية[1].

- **سهولة المراقبة:** كل آمر بالصرف نجده مرافق بمحاسب عمومي محدّد، الذي يتولى مراقبة أعمال الآمر بالصرف، لأنه يتوفر على كل المعلومات المتعلقة بالميزانية المتخصصة للهيئة المعنية، وفي الواقع الرقابة متبادلة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، الآمر بالصرف يراقب الصندوق ويطلع على حركة الأموال (أعمال المحاسب)، والمحاسب العمومي يطلع ويتابع الأعمال التي اخص المرحلة الإدارية للأعمال المالية العمومية التي يقوم بها الآمر بالصرف للمحاسب العمومي، تسهل مراقبة الهيئات الخارجية بمجرد المقارنة بين المحاسبتين الإدارية (الحساب الإداري) للآمر بالصرف والمحاسبة المالية (الحساب المالي) للمحاسب العمومي الذي يتم إعدادهما في نهاية السنة المالية.
- **محاربة كل أنواع الغش:** بعد إقرار أن الشخص الذي يلتزم بالنفقة ليس هو نفس الشخص المكلف بدفعها، أو الذي يقرر الإيراد العمومي ليس هو نفس الشخص المكلف بتحصيله، لذلك فإن مبدأ الفصل جعل من الصعب تحويل الأموال عن غير الوجهة المخصصة لها أو سرقتها أو استعمالها في غير محلها، حيث الآمر بالصرف يراقب المحاسب والعكس صحيح، والواحد منهما لا يستطيع التصرف بمعزل عن الآخر. لذلك اعتبر مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي كمبدأ أساسي كرس للحفاظ على المال العام وحمايته من كل أنواع التلاعب وكل أساليب الغش.
- **وحدة الخزينة (الصندوق):** كل الأموال العمومية توضع في صندوق واحد تحت مراقبة وزارة المالية، وعلى هذا الأساس نجد أن كل المحاسبين العموميين هم تحت وصاية ومراقبة ومتابعة واحدة ألا وهي وزارة المالية، ويعود لها الأمر في قبول اعتماد المحاسبين العموميين وترقيتهم وكل ما يتعلق بمسارهم الوظيفي[2].

وحدة الصندوق تسمح بالخصوص لوزارة المالية بالرقابة الدائمة على تنفيذ العمليات المالية العمومية، كما يسهل عليها جمع المعلومات المالية عن طريق مركزية العمليات على المستوى الوطني وعرضها على الحكومة والبرلمان...

كما نصت المواد 55، 56، و57 من القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، على مبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، مع إستقلالية كل طرف عن الآخر، ويتمثل الهدف من إقرار المشرع الجزائري لهذا المبدأ في ضمان حسن سير إدارة المال العام، من خلال تقسيم المهام وتحقيق الرقابة المزدوجة[3]

---

[1] حمادي كريمة و بوقراب غالية، **مرجع سابق**، ص7.

[2] حمادي كريمة و بوقراب غالية، **نفس المرجع**، ص 8.

[3] ماضي عبد الكريم و لونسية نجيب ، **مرجع سبق ذكره** ، ص27.

2- المبدأ التقني:

عدم تخصص الإيرادات لدفع النفقات حسب هذا المبدأ، مجموع عناصر الميزانية يجب تسجيلها حسب قيمها الفعلية دون زيادة أو نقصان، وهذا المبدأ تحكمه قاعدتان:

- **القاعدة الأولى:** وحدة الأنشطة المالية لكل مؤسسة عمومية، وكل الأموال مهما كان مصدرها تستعمل لتغطية نفقاتها مهما كانت طبيعتها. ينتج عن هذه القاعدة وجود صندوق واحد وحساب جاري واحد لكل مؤسسة عمومية، وهذا ما تؤكده المادة 144 من قانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية "المحاسب له صندوق واحد، وبموجب ترخيص من وزارة المالية حساب جاري واحد".
- **القاعدة الثانية:**

تسيير الخزينة من قبل الدولة وكذلك الأموال العمومية، إذ تشكل جملة من الاستعدادات المالية التي توضع تحت تصرف المؤسسات العمومية والتي تسير من طرف الدولة.

ثانيا: أشكال المحاسبة العمومية

المحاسبة العمومية تمسك للسنة الكاملة وهي فترة تنفيذ الميزانية، وتشمل مايلي[1]:

- العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية وبالتالي الوثائق الملحقة بها وذلك لمدة سنة.
- عمليات الخزينة.
- عمليات التسوية.

بما أن المحاسبة تهدف أساسا إلى تحديد وتنفيذ العمليات ومراقبتها، وإعلام السلطات بنتائج مراقبة التسيير، فهي تتكون من جزأين: جزء إداري (محاسبة إدارية) وجزء مالي (محاسبة مالية).

1- المحاسبة الإدارية:

هي محاسبة اتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، تضع الأوامر المتعلقة بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات، تمسك من قبل الآمر بالصرف والمراقب المالي وتتمركز في وزارة المالية، فمحاسبة الالتزامات هذه، تسمح بمتابعة استخدام الاعتمادات الملتزم بها والمتوفر منها فعلا، حسب المادة الثالثة (3)، من المرسوم التنفيذي 91-313، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها.[2]

2- المحاسبة المالية:

هي محاسبة عمليات الدفع والتحصيل، فهي عكس المحاسبة الإدارية، تهتم خاصة بحركة الأموال، ويتم تسجيل العمليات المنجزة وفق أسلوبين محاسبيين:

---

[1] الجزائر، القانون رقم 90-21، **مرجع سبق ذكره**، ص 1132.

[2] الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 91- 313، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، **المحدد لإجراءات المحاسبية التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها**، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 18 سبتمبر 1991، ص 1648.

- **التسجيل البسيط (القيد المنفرد):** وفق هذا النظام كل عملية تحصيل للإيراد أو دفع لنفقة تسجيل مرة واحدة في دفتر اليومية إضافي تقيد فيه حركة الأموال حسب المصلحة أو القسم وطبيعة النشاط.
- **التسجيل المزدوج (القيد المزدوج):**

هذا النظام المحاسبي المتبع من قبل المحاسبون الرئيسيون للخزينة، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أمين الولاية، محصل الموارد المالية، ويضع حساب دائن وآخر مدين تسجل فيه العمليات بالمبلغ حسب طبيعتها ومصدرها.

المحاسبة المالية تمارس باستخدام مجموعة من الحسابات بعضها يمسك من طرف المحاسبون، وتعرف بالحسابات النظامية، هؤلاء الأعوان لا يقومون بتنفيذ عملية تحصيل الإيرادات وعملية دفع النفقات، بل مهمتهم تتمثل في تجميع ومراجعة كل العمليات المنجزة من قبل المحاسبون، مثل الوكالة المركزية لمحاسب الخزينة، وأهم هذه الحسابات[1]:

أ- **الحساب الإداري:** وهو الحساب الذي يضمه الآمر بالدفع، كل الظروف التي نفذت فيها الميزانية تقدم الحسابات الإدارية للهيئة التي صادقت على الميزانية للحكم على سلامة أو عدم سلامة التنفيذ، كما يجب أن تسلم مع وثائق الإثبات اللازمة لمجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 جويلية من السنة الموالية للسنة المنتهية.

ب- **حساب التسيير:** هو الحساب الذي يبين من خلاله المحاسب كيفية تسيير الأموال العمومية ومقارنته بالحساب الإداري، يجب أن يقدم هذا الحساب مرفقا بوثائق الإثبات اللازمة لمجلس المحاسبة في نفس الآجال السابقة: 30 جويلية من السنة الموالية للسنة المنصرمة وقبل 01 سبتمبر بالنسبة لمحاسب الخزينة ومحاسب البريد والمواصلات.

المطلب الثالث: وظائف المحاسبة العمومية ومجال تطبيقاتها

يعتبر مجال تطبيق المحاسبة العمومية محددا بموجب المادة الأولى من قانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، كما حدد القانون سالف الذكر وظائف المحاسبة العمومية.

أولا: وظائف المحاسبة العمومية

من أهم وظائف المحاسبة العمومية نذكر منها[2]:

- تقدير الإيرادات والنفقات ضمن خطة الموازنة العامة؛
- بيان نتيجة الموازنة العامة ومصادر تغطية العجز؛
- تقييم أداء الوحدات الإدارية الحكومية؛
- توزيع الموارد والخدمات والمشاريع حسب الحاجة إليها وأولويتها؛

[1] ماضي عبد الكريم ، لونسية نجيب ، **مرجع سبق ذكره**، ص27.

[2] حسين الصغير، **مرجع سبق ذكره**، ص 81.

- عرض البيانات المحاسبية في تقارير وقوائم مالية؛
- وضع المخطط وإعداد الموازنات العامة؛
- مصدر معلومات لاتخاذ القرارات.

ثانيا: مجال تطبيق المحاسبة العمومية

بصفة عامة يتم تطبيق نظام المحاسبة العمومية على الوحدات الإدارية العمومية غير الهادفة لتحقيق الربح، والتي تتداول المال العام من أجل تقديم خدمة عامة أو تحقيق منفعة عامة، بغض النظر عن مفهوم الربح أو الخسارة، حيث تمول نشاطها من الإعتمادات المالية المخصصة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة، وعلى هذا الأساس فإن المحاسبة العمومية تطبيق في وحدة الخدمات العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة، وهي وحدات تقدم خدماتها للجمهور من دون مقابل أو بمقابل رمزي ليس له علاقة بالتكلفة[1].

أما في الجزائر فقد حصر المشرع مجال تطبيق المحاسبة العمومية وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، والتي تنص على أن أسس وقواعد المحاسبة العمومية تطبق تنفيذ الميزانيات التالية[2]:

- ✓ الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة؛
- ✓ الميزانيات والعمليات الخاصة بالمجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة ومجلس المحاسبة؛
- ✓ العمليات المالية للميزانيات الملحقة؛
- ✓ العمليات المالية للجماعات الإقليمية (ميزانية الولايات والبلديات)؛
- ✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وبناء على ذلك، يمكن الاستنتاج أن مجال اختصاص المحاسبة العمومية يمتد ليشمل مختلف وحدات القطاع العام التي تستفيد من الميزانية العمومية لتمويل نشاطها بهدف تحقيق خدمة عامة".

[1] عبد الله عبد السلام أحمد وآخرون، **أساسيات المحاسبة الحكومية والمحليات**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2000، ص28.

[2] الجزائر، القانون رقم 90-21، **مرجع سبق ذكره**، ص 1132.

المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية

حسب ما جاء به قانون 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإن الأعوان المكلفون بتنفيذ العمليات المالية للدولة هم الآمرون بالصرف والمحاسبين العموميون، كما نجد المراقبين الماليون، رغم أن القانون رقم 90-21، لم يعتبرهم من أعوان المحاسبون، بل أدرجهم في باب الرقابة، إلا أن لهم دورا مهما في تنفيذ العمليات المالية للدولة، والشكل الآتي يبين أعوان المحاسبة العمومية [1].

الشكل رقم 01: أعوان المحاسبة العمومية

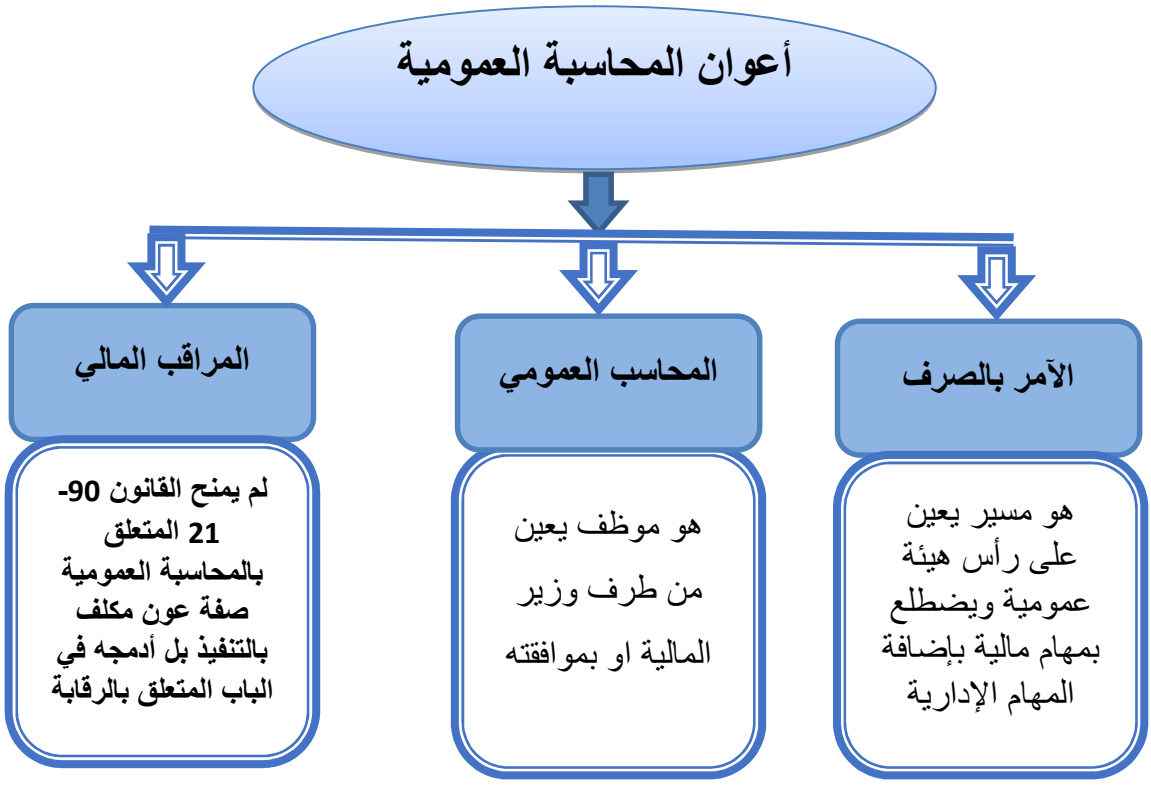

المصدر: من إعداد الطالبان بالإعتماد على القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[1] الجزائر، القانون رقم 90-21، **مرجع سبق ذكره**، ص-ص 1134 إلى 1136.

المطلب الأول: الآمر بالصرف

سنتطرق في هذا المطلب إلى الآمر بالصرف من خلال تعريفه وذكر أصنافه ومهامه ومسؤولياته.

أولا: تعريف الآمر بصرف

هناك عدة تعاريف للأمر بالصرف ونذكر منها[1]:

– الآمر بالصرف هو الشخص الذي يعمل باسم الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير أو قيمته أو تحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات[2].

– يعتبر آمر بالصرف كل عون معني قانونا لتنفيذ إجراءات الآمر بالصرف أو تحرير حوالات قانونا لتنفيذ إجراءات الالتزام والتصفية وإصدار سند الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع من جانب النفقات والقيام بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات.

– حسب المادة 23 من القانون 90–21، " **يعد آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص مؤهل قانونا لتنفيذ عمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20 و21** "، وهذه العمليات هي الإيثبات، التصفية، التحصيل والإلتزام، وقد يكون الآمر بالصرف معيننا كما يمكن أن يكون منتخبا [3] .

ثانيا: تصنيف الأمرين بالصرف

حددت المادة 25 من قانون 21–90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، أصناف الآمرين بالصرف الإبتدائيين أو أساسيين أو ثانويين[4]:

1–الآمر بالصرف الرئيسي: بناءا على نص المادة رقم 26 من القانون 90–21 المتعلق بالمحاسبة العمومية تمنح صفة الآمر بالصرف الرئيسي للفئات التالية:

- ✓ المسئولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة؛
- ✓ الوزارة في حدود الإعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة المخصصة لتسيير الوزارة إضافة إلى الحسابات الخاصة بالخزينة المرخصة في قانون المالية؛

---

[1] وقاد أحمد، **عمليات الميزانية وعمليات الخزينة**، مذكرة نهاية الدراسة، تخصص الميزانية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006/2005، ص 2.

[2] عبد الحميد مرغيت، **أساسيات المحاسبة العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، علوم التسيير، جامعة محمد الصديق، جيجل، الجزائر، 2015، ص 13.

[3] الجزائر، قانون رقم 90–21، **مرجع سبق ذكره**، ص 1134.

[4] الجزائر، قانون رقم 90–21، **نفس المرجع**، ص 1134.

- ✓ الوالي في حدود ميزانية الولاية؛
- ✓ رؤساء المجلس الشعبي البلدي؛
- ✓ المسؤولون المعينون قانونا على رأس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- ✓ المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

2- الآمر بالصرف الثانوي:

الآمرون بالصرف الثانويين هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الإعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين [1].

ويقوم الآمرون بالصرف الرئيسيون بتعيين الآمرين بالصرف الثانويين من أجل تسيير وتنفيذ ميزانية وحدات القطاع العام اللامركزية تتكون شبكة الآمرين بالصرف الثانويين في المدراء الجهويين والمدراء المنصبين على رأس الهيئات العمومية غير المركزية الذين يمثلون مختلف الوزارات على المستوى المحلي.

3-الآمر بالصرف الوحيد:

يعتبر الوالي آمر بالصرف رئيسيا ووحيدا في نفس الوقت بالنسبة لتنفيذ ميزانية الولاية إضافة إلى كونه المسئول المباشر عن متابعة تنفيذ البرامج الإقليمية اللامركزية للتجهيز العمومي المقرر إنجازها على مستوى الولاية وبتمويل نهائي من الميزانية العامة للدولة.

4-الآمر بالصرف المفوض :

هو الموظف الذي يفوضه الآمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي أو الوحيد هذا التفويض يسمح له بأداء بعض المهام المدرجة ضمن التسيير المالي للمؤسسة ولكن تحت مراقبة ومسؤولية الآمر بالصرف، حيث نصت المادة 29 من القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، على أنه يمكن للآمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم[2].

[1] حمادي كريمة و بوقراب غالية، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.

[2] الجزائر، قانون رقم 90-21، **مرجع سبق ذكره**، ص 1134.

حيث أن الآمر بالصرف المفوض لا يعين بنصوص قانونية وإنما من طرف الآمر بالصرف الرئيسي عن طريق العلاقات المحيطة به، إن قرار التفويض يمكن أن يسحبه الآمر بالصرف في أي وقت كان ولكن بنفس الطريقة التي أنجز بها.

5- الآمر بالصرف المستخلف : هو الذي يتم تعيينه قانونا في حالة وجود مانع قانوني أو غياب الآمر بالصرف الرئيس أو الثانوي أو الوحيد مع وجوب إشعار كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي وذلك وفق المادة 28 من القانون 90-21.[1]

ثالثا: مهام الآمر بالصرف

أ- عمليات على الإيرادات: وتشمل مايلي[2]:

- **الإثبات :** هو إجراء يتم بموجبه تكريس حق الدائن.
- **التصفية :** تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون على المدين لفائدة الدائن العمومي.
- **الالتزام :** هو إجراء يتم بموجبه إثبات نشوء الدين المادة 19من قانون 21/90.
- **الأمر بالتحصيل:** هو الإجراء الأخير الذي يقوم به الأمر بالصرف في ما يخص الإيرادات ويأمر من خلاله المحاسب العمومي بالقيام بعملية التحصيل.

ب-عمليات على النفقات : وتشمل مايلي:

- **الالتزام :** هو إجراء يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.
- **التصفية:** تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.
- **الأمر بالصرف:** هو إجراء يأمر بموجبه بدفع النفقات العمومية.

رابعا: مسؤولية الآمر بالصرف:

إن الآمر بالصرف شخص واعي له مهام حساسية تترتب عنها مسؤولية كبيرة فهو مسئول على كل المخالفات الصريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتي يتم إثباتها بعد التحقيق والتدقيق من طرف هيئات الرقابة وعلى هذا الأساس يجب ان يمتاز بالحيطة والحذر في التسيير المالي وتتمثل أهم مسؤولياته في ما يلي[3] :

---

[1] الجزائر، قانون رقم 90-21، **المرجع السابق**، ص 1134.

[2] حمادي كريمة و بوقراب غالية، **مرجع سبق ذكره**، ص 14.

[3] شلال زهير، **أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، أطروحة دكتوراه، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2014/2013 ، ص، ص، 18، 19.

1- المسؤولية السياسية:

مسؤولية خاصة بالأمرين بالصرف الرئيسيين لا سيما الوزراء، حيث تخصص لهم إعتمادات مالية من اجل تنفيذ برنامج الحكومة وهم مسئولون أمام الحكومة والمجلس الشعبي الوطني على مدى تحقيق الأهداف المسطرة والراشدة في استعمال الأموال العمومية وتنفيذ الميزانية، وتنفيذ برنامج التسيير للدولة.

2- المسؤولية الجزائية:

عن طريق فحص وتدقيق الحساب الإداري للأمر بالصرف من طرف مجلس المحاسبة وفي حالة إثبات وجود مخالفات صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها ذات طابع جزائي وفقا للقانون الجنائي، يستطيع مجلس المحاسبة إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للقيام بإجراءات المتابعة الجزائية للآمر بالصرف، بعد إعلام وزير العدل[1].

3- المسؤولية المدنية: يعد كل آمر بالصرف ارتكب أخطاء شخصية أثناء أداء المهام الإدارية والمالية، مسئولا شخصيا عن تعويض الضرر الذي يسببها للأفراد المتضررين و للخزينة العمومية[2].

4- المسؤولية المالية: هذه المسؤولية تصدر عن مبدأ عام، والقائم على إجبارية دفع الآمر بالصرف للمبلغ المتعلق بالنفقات المدفوعة المجاوزة للإعتمادات من أمواله الخاصة.

يتحمل الآمر بالصرف مسؤولية عند إثبات مخالفة صريحة لقواعد الميزانية والقوانين والأنظمة المعمول بها والتي ألحقت ضررا بالخزينة العمومية، يكون الآمر بالصرف مسئولا شخصيا على تعويض الضرر من أمواله الشخصية دون أن يخل ذلك بالمتابعات القضائية أو سقوط حق احد المتضررين الذين يمكن لهم متابعة الآمر بالصرف شخصيا أمام القضاء.

5- المسؤولية أمام مجلس المحاسبة: يعتبر الآمر بالصرف مسئولا أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة، والتي تقوم بتقييم تسيير الآمر بالصرف للمرفق العام وتقييم مدى الرشادة والعقلانية في صرف الأموال العمومية، إلى جانب مراقبة مدى مشروعية العمليات المالية التي يقوم بها ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث يعتبر الآمر بالصرف مسؤولا

---

[1] شويخي سامية، **أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان–، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011/2010، ص17.

[2] شويخي سامية، **نفس المرجع**، ص17.

أمام هذه الغرفة على كل مخالفة صريحة لقواعد الميزانية والمالية لكل العمليات المالية التي قام بها، والتي ألحقت ضررا بالخزينة العمومية.

وتهدف الرقابة التي تمارسها هذه الغرفة إلى التأكد من تطبيق القوانين المالية وقواعد الميزانية، لا سيما فيما يخص فحص وتدقيق شرعية العمليات المالية للآمرين بالصرف، واحترام ترخيصات الميزانية حيث تقوم بتقييم وتسيير المرفق العام واستعمال الأموال العمومية في جانب الاقتصاد والرشادة في التصرف بالأموال العمومية.

المطلب الثاني: المحاسب العمومي

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المحاسبين العموميين، كما نتناول أيضا تصنيفاتهم ومسؤولياتهم.

أولا: تعريف المحاسب العمومي

حسب المادة 33 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، "**يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بحفظها وكذلك تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد مع القيام بمسك الحسابات وحركة الموجودات**".[1]

ثانيا: مهام المحاسب العمومي

قبل القيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات يقوم المحاسب العمومي بعدة مراقبات شرعية لتنفيذ العمليات المالية العمومية الموكلة له من جانب الإيرادات ومن جانب النفقات.

1- بالنسبة للإيرادات:

حدد قانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية مهام المحاسب العمومي حيث نصت المادة 35 منه على ذلك وتتمثل مهام المحاسب العمومي في[2]:

أ- التحقق من أن الآمر بالصرف تتوفر فيه الشروط القانونية بتحصيل الإيرادات؛

ب- التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف؛

ج- مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات وكذلك عناصر الخصم التي يتوفر عليها.

---

[1] الجزائر، القانون رقم 90-21، **مرجع سبق ذكره**، ص 1134.

[2] الجزائر، القانون رقم 90-21، **نفس المرجع** ، ص 1135 .

2- بالنسبة للنفقات:

نصت المادة 36 من قانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن المحاسب العمومي قبل أن يدفع أي نفقة يجب أن يتأكد ويتحقق مما يلي[1]:

أ- مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها؛

ب-توفر الاعتمادات المالية؛

ج-الآمر بالصرف يمتلك الصفة القانونية لذلك؛

د- تأشيرة عملية المراقبة التي تنص عليها القوانين المعمول بها.

ثالثا: تصنيف المحاسب العمومي

هناك نوعان من المحاسبين العموميين وهما المحاسب العمومي الرئيسي والمحاسب العمومي الثانوي.

1- المحاسب العمومي الرئيسي :

نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91- 313، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها، على انه يعتبر محاسب عمومي رئيسي كل من[2]:

- ✓ أمين الخزينة المركزي؛
- ✓ العون المحاسب المركزي؛
- ✓ أمين الخزينة الولائي؛
- ✓ الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

2- المحاسب العمومي الثانوي:

هناك اختلاف كبير بين مهام المحاسب العمومي الرئيسي والمحاسب العمومي الثانوي حيث أن هذا الأخير يمتلك صلاحيات في مجال معين و ذكرت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، الأشخاص الذين يعتبر أنهم محاسبين عموميين ثانويين ونذكر منهم[3]:

- ✓ قابض أملاك الدولة؛

---

[1] الجزائر، القانون رقم 90-21، **مرجع سبق ذكره**، ص 1134.

[2] الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 91- 313، **مرجع سبق ذكره**، ص 1650.

[3] الجزائر، المرسوم التنفيذي 91-313 ، **نفس المرجع**، ص 1646.

- ✓ قابض البريد والمواصلات؛
- ✓ أمين خزينة المؤسسات الصحية؛
- ✓ أمين خزينة البلدية؛
- ✓ قابض الضرائب.

رابعا: مسؤولية المحاسب العمومي

لقد وضع القانون عدة مسؤوليات للمحاسب العمومي ونذكر منها:[1]

1- المسؤولية الشخصية والمالية:

تكون مسؤولية المحاسب العمومي شخصية عندما يثبت وجود مخالفة في تنفيذ العمليات المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث جاء في المادة 42 من القانون 90-21 "المحاسب العمومي مسئول شخصيا على العمليات الموكل إليه"[2] .

2-المسؤولية المالية:

تكون المسؤولية المحاسب العمومي مالية عند ثبوت نقص في الأموال والقيم، يكون المحاسب العمومي مسؤول عن تعويض الأموال والقيم الناقصة في حدود العجز الذي سببه، وقد نصت المادة 41 من قانون 90-21، "**تطبق المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي على جميع العمليات في القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه وإلى غاية إنهاء مهامه**".

وقد نصت المادة 42 من قانون رقم 21-90، على " **تكون المسؤولية مالية المنصوص علها في المادة 41 أعلاه قائمة عندما يثبت نقص الأموال والقيم**".

3- المسؤولية التضامنية:

جاء في نص المادة 40 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة، " دون الإخلال بنص المادتين 38 و46، يمكن أن تكون المسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين والأشخاص الموضعين تحت أوامرهم[3]".

---

[1] الجزائر، القانون 90-21 ، **مرجع سبق ذكره**، ص 1135.

[2] بولوفة فضيلة، **رقابة المحاسب العمومي على ميزانية البلدية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2020/2019، ص 44.

[3] الجزائر ،القانون رقم 90-21 ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 1135

المطلب الثالث: المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي عون من أعوان المحاسبة العمومية، والتي تنحصر صلاحياته في مجال الرقابة القبلية للنفقات العمومية، وسنتناول في هذا المطلب كل ما يتعلق بالمراقب المالي، تعريفه، مهامه ومسؤوليته.

أولا: تعريف المراقب المالي

عرفت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقب المالي على أنه "**موظف تابع لوزارة المالية ويتواجد على المستويين المركزي والمحلي ويعين هو مساعديه بموجب قرار وزاري وتعد رقابته رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة على النفقات العمومية** ".[1]

حيث يعتبر المراقب المالي من الأعوان المتدخلون في كل مرحلة من مراحل إعداد العمليات المالية، لكن في حدود الصلاحيات التي يخولها له القانون.

كما يمكن للمراقب المالي أن يقدم إرشادات ونصائح للآمر بالصرف فهو بمثابة مستشاره المالي، وله مهمة المراقبة لعملية النفقات فقط حيث انه لا يتدخل في الإيرادات.[2]

ثانيا :مسؤولية المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي مسئولا شخصيا أمام هيئات المراقبة ووزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية، إذ يعتبر هذا الآخر مسئولا عن التأثيرات الغير قانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانونا للتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي.

وفي حالة التحقق في وجود مخالفة صريحة لقواعد الميزانية والمالية تختص الغرفة التأديبية بفرض عقوبات مالية على المراقب المالي المعني بالأمر، إضافة إلى ذلك يملك وزير المالية صلاحية

---

[1] الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 ، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، **المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها** ، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص 2102 .

[2] إسماعيل مولاي و عمر سليماني، **تطور المحاسبة العمومية في الجزائر في ظل تطبيق معايير المحاسبة الدولية IPSAS** ، مذكرة ماستر تخصص محاسبة ، جامعة المدية، 2017 ، ص 14.

فرض عقوبات مالية إدارية على المراقب المالي الذي منح تأشيرات غير قانونية، وذلك عن طريق تحقيق ومراقبة التقرير السنوي الذي يعده المراقب المالي.[1]

ثالثا: مهام المراقب المالي

نصت المادة التاسعة (9) من المرسوم التنفيذي 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على أن " يجب أن تحصل الإلتزام والقرارات، في المواد 5، 6 و7 ، على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر التالية:[2]

- صفة الآمر بالصرف؛
- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- التخصيص القانوني للنفقة؛
- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في والوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري المعمول به (تأشيرة لجنة الصفقات العمومية).

و تتمثل المهمة الرئيسية له في مراقبة عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها قبل تنفيذها عن طريق التحقق من مشروعية إجراء الالتزام بالدفع، إضافة إلى المهام المرتبطة بالمراقبة القبلية للنفقات، فان المراقب المالي مكلف بمسك محاسبة الالتزامات ذات الطابع الإحصائي من اجل تحديد مبلغ النفقات الملتزم بها من الاعتمادات المسجلة في الميزانية والأرصدة المتوفرة، هذه المحاسبة البسيطة لا تتطلب إجراء قيود محاسبية وسجلات محاسبية وفق القيد المزدوج .

1 بوشنطر سليمة، **المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة**، مذكرة ماجيستار في العلوم التجارية فرع محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر. 2011/2010، ص89 .

2 الجزائر، المرسوم التنفيذي 92-414، **مرجع سبق ذكره**، ص 2102.

المبحث الثالث: الإطار العام لميزانية البلدية

تعتبر البلدية الخلية الأساسية والوسيط بين القاعدة والقمة، وهذا ما يكسبها أهمية بالغة في التنظيم الإداري الجزائري، ولهذه الاعتبارات وغيرها سنقوم في هذا المبحث بإعطاء تعريف لهذه الهيئة المحلية (البلدية)، بالإضافة إلى التطرق إلى ميزانيتها.

المطلب الأول: مفهوم البلدية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم البلدية، من خلال التعريف، كيفية الإنشاء البلدية وكذا أجهزة البلدية.

أولا: تعريف البلدية

سيتم من خلال هذا العنصر التطرق إلى معظم التعاريف التي تناولتها الوثائق والقوانين الرسمية لهذه الخلية المحلية، بحيث يكون ذلك حسب الترتيب الزمني بدءا من دستور 1963 إلى غاية التعديل القانوني للبلدية 11-10 ومنه:

- عرّف دستور 1963 البلدية من خلال المادة التاسعة (09) منه: "**تتكون الجمهورية من مجموعة إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها، تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية**".

وتناولها بعد ذلك الأمر رقم 67-24 في مادته الأولى كالتالي: "**البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوجد بموجب قانون**"[1].

أما دستور 1976 فقد تم من خلال مادته (36) تحديد: "**المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية وأن البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة وأن التنظيم الإقليمي والتنظيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون**"[2].

كما حذا دستور 1989 حذو الدساتير السابقة، خاصة وأنه جاء بأهم مبادئ الديمقراطية (التعددية الحزبية وكذا السياسية)، وبالتالي فقد عرّف البلدية في مادته (15) على أن هذه الأخيرة تعتبر

[1] الجزائر، الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، **المتضمن القانون البلدي**، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967، ص 93.

[2] الجزائر، الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، **المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الجريدة الرسمية، العدد 94 ، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص وص، 1300 و 1301.

من الجماعات الإقليمية للدولة وأن البلدية تعتبر الجماعة القاعدية[1]، فيما أبقت المادة (15) من التعديل الدستوري 1996 على نفس التعريف الدستوري لسنة 1989[2].

أما قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، والذي يعتبر أول قانون بلدي في ظل إقرار التعددية الحزبية في الجزائر، فقد عرّف البلدية في مادته الأولى على أنها: "**الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون، وللبلدية إقليم واسم ومركز**"[3]. وتناول القانون البلدي الجديد 11-10 في مادته الأولى تعريف البلدية كالتالي: "**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة**"، وكما نصت المادة الثانية (02) من نفس القانون "**البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية**"[4]، فيما احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته (17) على نفس محتوى المادة (16) للتعديل الدستوري لسنة 2016، على أن البلدية هي الجماعة القاعدية والتي لم تختلف عن تعاريف القوانين السابقة.

من خلال هذه التعاريف واعتبارا لما أشير إليه نستخلص ما يلي:

- البلدية هي الخلية الأساسية والوسيط بين القاعدة الشعبية والقمة للسلطات الرسمية في التنظيم الإداري الجزائري؛
- تعتبر البلدية حسب التنظيم الإداري الجزائري التطبيق الفعلي للامركزية الإدارية.
- تعتبر البلدية هي الهيئة المحلية القريبة من المواطن والمساعدة على مشاركته في تسيير شؤونه العمومية انطلاقا من كونها هيئة منتخبة؛
- وجوب تمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية مما يضفي استقلالية في اتخاذ القرارات وتنفيذها.

---

[1] الجزائر، المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، **المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989**، الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989، ص 237.

[2] الجزائر، المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996**، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص 10.

[3] الجزائر، القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990، ص 488.

[4] الجزائر، القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 ، ص7.

ثانيا: إنشاء البلدية

يتم إنشاء البلدية بموجب قانون يضمن لها الاسم، الإقليم والمقر الرئيسي، كما أن هناك إمكانية تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله، وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناءً على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وبعد أخذ رأي الوالي، وكذا نتائج مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني، ويتم إخطار المجلس الشعبي الولائي الخاص بالبلدية المعنية بهذه القرارات، وكذلك في حالة ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى من نفس الولاية والذي يكون أيضا بموجب مرسوم رئاسي بناءً على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وبعد أخذ رأي الوالي ورأي المجالس الشعبية البلدية المعنية[1].

ثالثا: أجهزة وهيئات البلدية

لقد أشارت جل القوانين الخاصة بالبلدية بشكل صريح إلى أجهزة وهيئات تسيير وإدارة البلدية، فقد أشار الأمر رقم 67-24 إلى أن أجهزة البلدية هي المجلس الشعبي البلدي مشيرًا بذلك إلى الوظيفة التسييرية له، وكذا اللجان والنواب المساعدين، إضافة إلى الهيئة التنفيذية والتي يقصد بها رئيس المجلس الشعبي البلدي وكيفية تعيينه ومهامه، بينما أبقى القانون 90-08 في مادته (13) على نفس الهيئات، إلاّ أن القانون 11-10 أشار صراحة إلى جهاز جديد وذلك من خلال المادة (15) منه بحيث نصّت هذه الأخيرة على أنه تتوفر البلدية على[2]:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثاني: مفهوم ميزانية البلدية

تعتبر ميزانية البلدية المرآة العاكسة لنشاط البلدية وسياستها المنتهجة، فالميزانية تعتبر سجلا يتضمن خطط وتوقعات السلطة التنفيذية، وهي تعكس ما ستنفقه البلدية من نفقات وما ستحصله من إيرادات خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة.

أولا: تعريف ميزانية البلدية وخصائصها

البلدية هي الجماعة القاعدية التي متعها التشريع بالإستقلال المالي، وذلك بأن خصها بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها ومواردها، كما تتصف ميزانية البلدية بخصائص تجعلها تنفرد عن ميزانيات الأخرى (ميزانية الدولة وميزانية الولاية)، ولها عدة أنواع.

سنتناول فيما يلي تعريف ميزانية البلدية ثم نتطرق إلى خصائصها.

---

[1] الجزائر، القانون رقم 11-10، **مرجع سبق ذكره**، ص، ص 8 ، 9.

[2] الجزائر، القانون رقم 11-10، **نفس المرجع**، ص 8.

1- تعريف ميزانية:

تعرف ميزانية البلدية بأنها: "ميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين"[1].

وعرّفتها المادة 176 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنها: "دول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"[2].

كما عرفت ميزانية البلدية على أنها: "جرد للنفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما، وهي تعني للبلدية مجموع الحسابات المالية التي تقيد لسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أداؤها، أو هي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها، أو هي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها لدورة معينة (سنة) تقدّر فيها الاعتمادات المالية لعمليات معينة، بمعنى تحديد أوجه الانفاق والإيرادات التي ستغطي هذه المصاريف"[3].

ومن هذه التعاريف نستنتج بأن ميزانية البلدية هي تلك الوثيقة التي تتضمن تقدير لإيرادات ونفقات الوحدة خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة.

2- خصائص ميزانية البلدية

نستنتج من التعاريف السابقة مجموعة من الخصائص تتمثل في:

- **عملية تقديرية:** أي هي جدول لتقدير الإيرادات والنفقات السنوية تطبق على مرحلة مستقبلية، فهذا العمل التقديري يحدّد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية.
- **عملية ترخيص:** هي أمر بإذن، فعند المصادقة على الميزانية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، هذا ما يمكّن البلدية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية، وهي وثيقة تهدف إلى الترخيص بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.

---

[1] عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص35.

[2] الجزائر، قانون رقم 11-10، **مرجع سبق ذكره**، ص 8.

[3] طيبي سعاد، **المالية المحلية ودورها في عملية التنمية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص26.

- **عمل ذو طابع إداري:** هي أمر متعلق بالإدارة والسير الحسن لمصالح البلدية التي لا تزيد نفقاتها على إيراداتها، مما يشكل عجزا في الميزانية، من خلال الميزانية يمكن للجماعات المحلية تسيير مختلف مصالحها وتلبية حاجيات المواطنين.
- **عمل دوري:** إن للميزانية عمل يتجدد كل سنة عند تاريخ محدد مسبقا بموجب القانون وإنجازها يتم في الفترة المحددة والتي تسمى السنة المالية[1].

ثانيا: مبادئ ميزانية البلدية

تتركز ميزانية البلدية على مجموعة من المبادئ أهمها:

أ- **مبدأ السنوية:** يقوم هذا المبدأ على استغلال كل دورة محاسبية على الأخرى والمتمثلة في سنة، حيث أن إيرادات البلدية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة، وذلك لأن فترة سنة معقولة للتنبؤ بحصيلة الإيرادات وحاجاتها إلى النفقات، وإذا زادت الفترة المحاسبية عن سنة فإن ذلك يؤدي إلى إضعاف الرقابة على الأموال العمومية.

ب-**مبدأ وحدة الميزانية:** ويقصد به جمع الإيرادات والنفقات بحيث تظهر في بيان واحد، من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة.

ج-**مبدأ التخصيص:** على عكس الميزانية العامة للدولة، ففي ميزانية البلدية هناك إيرادات خاصة من أجل نفقات، على سبيل المثال هناك اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار، أو الإيرادات المقيدة بتخصيصها إعانة (المكفوفين، العجزة وبناء المدارس)[2].

د- **مبدأ التوازن:** حسب نص المادة 138 من قانون البلدية فإنه "لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية"[3].

ثالثا: أنواع ميزانية البلدية

أ- **الميزانية الأولية:** سميت الأولية لأنها أول ميزانية تعدّها البلدية وهي الوثيقة الأصلية التي تقدر فيها جميع الإيرادات والنفقات المتعلقة بالدورة التي وضعت من أجلها.

وتجدر الإشارة إلا أن الصفحة الأولى للميزانية تعطي ملخصا عاما للوضعية الاقتصادية والسياسية المالية للجماعة المحلية، لا بد من وضع هذه الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية الجديدة[4].

---

[1] عمارة جمال، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص85.

[2] عباس عبد الحفيظ، **مرجع سابق**، ص38.

[3] الجزائر، القانون رقم 11-10، **مرجع سبق ذكره**، ص 25 .

[4] يلس شاوش البشير، **مالية عامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص38.

ب- الميزانية الإضافية:

يتمثل دورها في إعطاء النظر في الميزانية الأولية قصد تكميلها وتعديلها بإجراء معادلة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج تنفيذ ميزانية السنة السابقة، تعتبر إذن الميزانية الإضافية تصحيحا وتتميما للميزانية الأولية.

وزيادة على الميزانية الإضافية يرخص للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي في حالة الضرورة وبصفة استثنائية التصويت على انفراد على اعتمادات تسمى:

- **الاعتمادات المفتوحة مسبقا:** وهي اعتمادات تفتح قبل التصويت على الميزانية الإضافية.
- **الترخيصات الخاصة:** وهي الاعتمادات التي تقرر وتفتح بعد التصويت على الميزانية الإضافية[1].

ج- **الحساب الإداري:** يعرف هذا الحساب على بأنه حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل بعد انتهاء السنة المالية وتفعل المحاسبة في أكتوبر من كل سنة التي تلي السنة المالية التي هي بصدد عرض ما أنجزته.

فالحساب الإداري هو عبارة عن حوصلة للسنة الماضية ويقوم بإعداده رئيس المجلس الشعبي البلدي ويحدد لمداولة الإيرادات والنفقات، وبالتالي نتائج السنة المالية التي يترتب عنها عجز أو فائض[2].

المطلب الثالث: إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية

وضع قانون البلدية 11-10، المتعلق بالبلدية أهم الضوابط الشكلية والإجرائية التي يجب أن تخضع لها ميزانية البلدية، لكي تتمكن من تحصيل إيراداتها ودفع نفقاتها.

أولا: إعداد ميزانية البلدية

تمر عملية إعداد الميزانية بثلاثة (3) مراحل هي:

1- تحضير ميزانية البلدية:

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يقوم بتحضير ميزانية البلدية، وذلك بمساعدة أمنائها العاملين والمصالح المختصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، ولتمكينها من تحضير ميزانيتها يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب والرسوم التي تقوم مصالحها بتحصيلها لفائدة هذه

[1] يلس شاوش البشير: مرجع سابق، ص163.

[2] عبد القادر موفق، **الرقابة على المالية البلدية في الجزائر "دراسة تحليلية ونقدية"**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص110.

الجماعات، ويتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيل.

يعرض مشروع الميزانية على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي المختص لتبدي رأيها فيه قبل أن يعرض على المجلس نفسه للمناقشة والتصويت عليه[1].

نصت المادة 180 من قانون 11-10 على أنه: "يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية، يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه[2].

2- التصويت على الميزانية:

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية ضمن شروط ومواعيد محددة نصت عليها المادة 181 من قانون البلدية: "يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة التي تنفذ فيها"[3].

يُجرى التصويت على اعتمادات ميزانية البلدية بابا باب ومادة مادة، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإجراءات تحويلية من مادة لمادة داخل نفس الباب، غير أنه لا يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة، ولا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية وفي حالة مخالفة تؤخذ الإجراءات التالية [4]:

- يرجعها الوالي مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- تخضع الميزانية لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام.
- إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية يتم إعذار المجلس من طرف الوالي.
- إذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المطلوبة خلال الأيام التي تلي الإعذار تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

[1] يلس شاوش البشير: **مرجع سابق**، ص164.

[2] الجزائر، القانون رقم 11-10، **مرجع سبق ذكره**، ص 24 .

[3] الجزائر، القانون رقم 11-10، **نفس المرجع**، ص 24.

[4] عبد الوهاب بن ضياف، **معالم لتسيير شؤون البلدية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص68.

3- المصادقة على الميزانية:

المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية، وهنا لا تكون الميزانية المحلية قابلة للتنفيذ إلاّ بعد المصادقة عليها وهو ما نصت عليه المادة 57 من 11-10، المتعلق قانون البلدية: "لا تنفذ إلاّ بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة مايلي[1]:

- الميزانيات والحسابات؛
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية؛
- اتفاقيات التوأمة؛
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية، وتنفذ بعد 30 يوما.

ونصت المادة 184 من قانون 11-10 "عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية إذا لم يتخذ المجلس البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر"[2].

كما نصت المادة 185 من نفس القانون على أنه: "إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما قبل بدأ السنة المالية، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة. غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلاّ في حدود جزء من اثني عشر (12/1) في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة"[3].

ثانيا: تنفيذ ميزانية البلدية

تنفذ ميزانية عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمر بالصرف للبلدية وهذا طبقا للمادة 81 من قانون 11-10، المتعلق بالبلدية، وأمين خزينة البلدية بصفته محاسبا عموميا رئيسيا للبلدية طبقا للمادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون[4]، حيث يتمثل دور كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمين الخزينة في تحصيل الإيرادات ودفع نفقات البلدية على النحو الآتي[5]:

---

[1] الجزائر، القانون 11-10، **مرجع سابق**، ص 12.

[2] نفس المرجع، ص 25 .

[3] نفس المرجع، ص 25.

[4] الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 91- 313، **مرجع سبق ذكره**، ص 1652.

[5] بالعجال أمعمر و بقوزي صادق، **التسيير المالي للبلدية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، كلية الحقوق، 2020/2019، ص 20.

1- **تنفيذ (تحصيل) الإيرادات:** تتم هذه العملية وفق مرحلتين أساسيتين، المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

أ- **المرحلة الإدارية (دور رئيس المجلس الشعبي البلدي):**

- **الإثبات:** نصت عليه المادة 16 من قانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة، يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدين العمومي، أو تكريس الحق القانوني مثل تحديد الوعاء الضريبي.
- **التصفية:** تسمح التصفية بتحديد المبلغ الصحيح للدين الواجب تحصيله (مثل مبلغ الضريبة أو رسم الغرامة) وذلك بإصدار وثائق تمهيدية لإصدار أمر التحصيل، من بين هذه الوثائق:
  - الأمر بالدفع مثل حقوق الاحتفالات.
  - كشوف النواتج مثل الرسم على التظاهرات.
  - جداول للتنفيذ مثل العقارات المبنية والغير مبنية.
  - العقود مثل عقد الإيجار ومحضر المزايدات.
- **الأمر بالتحصيل:** يصدر الأمر بالتحصيل من طرف الآمر بالصرف، وهذا الأمر يحدد طبيعة الإيراد أساس حساب وسند القيمة المستحقة ويحمل رقم تسلسلي حسب السنة وحسب الأقسام (تسيير، تجهيز وإستثمار)

ب- **المرحلة المحاسبية (أمين خزينة البلدي):**

- **التحصيل** (يقوم به المحاسب العمومي) هو الإجراء يقوم به المحاسب العمومي (أمين خزينة البلدية)، وهناك تحصيل ودي وهو إشعار المدين وإعطاءه مهلة تسديد ما عليه أو تحصيل إجباري لعدم استجابة المدين في الفترة المحددة في التحصيل الودي (التخلي عن التسديد) ويصبح الأمر هنا أمر تنفيذي يسمى بالبيانات التنفيذية (سند تنفيذي).

2- تنفيذ (دفع) النفقات:

تمر عملية تمرير النفقات، تتمثلان في المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

أ- **المرحلة الإدارية:** وهي من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الآمر بالصرف، وتتمثل هذه المرحلة في الالتزام، التصفية والآمر بالصرف.

- **مرحلة الالتزام:** يعرف نص المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية على أنه "يعد الالتزام الإجراء الذي يتم إثبات نشوء الدين". ويكون الالتزام قانونيا بحيث تكون البلدين مدينة للغير، كإمضاء عقد أو صفقة أو قرار قضائي، أو التزام محاسبي وهو تخصيص اعتمادات للعملية الناتجة عن الالتزام القانوني.
- **مرحلة التصفية:** تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

- **مرحلة الآمر بالصرف:** بعد تحديد الحوالات، الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، وهي عملية مالية ملازمة لعملية التصفية ويعتبر 15 مارس من السنة الموالية كآخر أجل بالصرف[1].

ب-المرحلة المحاسبية:

هي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة العامة تنفذ على مستوى البلدية من طرف أمين خزينة البلدية (قابض)، بصفته محاسب عمومي للبلدية، والتي تمر بمرحلة وحيدة هي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي [2].

- **دفع النفقة:** حسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية "يعد دفع النفقة الإجراء الذي بموجبه إبرام الدين العمومي، فهذه العملية بموجبها يتم إبرام ديون الجماعة المحلية، غير أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على تنفيذ أوامر الأمر بالصرف، بل تتعداها بممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحياته، بالإضافة لكونه أمينا على الصندوق[3].

ويتمثل دور المحاسب العمومي (أمين الصندوق) في التحقق من صدور الحوالة لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله الشرعي، أي أن صفة الشخص المستلم، وتبرئ البلدية من دينها[4].

---

[1]- مزيتي فاتح، **الرقابة على ميزانية البلدية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013، ص ص، 46، 47.

[2]- يلس شاوش البشير، **مرجع سبق ذكره**، ص203.

[3]- الجزائر، قانون 90-21، **مرجع سبق ذكره**، ص133.

[4]- يلس شاوش البشير، **مرجع سبق ذكره**، ص223.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من في هذا الفصل، أن المحاسبة العمومية هي نظام خاص للمعلومات المحاسبية التي تحكم النشاط المالي لوحدات القطاع العمومي الغير ربحي، وتختص المحاسبة العمومية بدراسة المبادئ التي تحكم عمليات التقدير عن الأنشطة التي تقوم بها الحكومة مع الأخذ بعين الاعتبار عدة خصائص من حيث أنها نشاط لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما إلى تأدية مجموعة من الخدمات العامة وتحقيق الرقابة على صرف المال العام، حيث تتمتع الوحدات العمومية بالسلطة والسيادة اللازمة لأداء نشاطها وترتبط المحاسبة العمومية ارتباطا وثيقا مع النصوص التشريعية القانون90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، وتتصف بقوة الرقابة الداخلية اللازمة لحفظ المال العام من سوء الاستخدام من اجل فرض رقابة مستمرة على أعوان المحاسبة العمومية وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم عند تنفيذ العمليات المالية.

كما أن ميزانية البلدية التي تتشكل من إيرادات ونفقات، والتي يتولى تنفيذها جهاز منتخب ممثل في المجلس الشعبي البلدي يرأسه رئيس المجلس الشعبي، الذي يتولى صفة الآمر بالصرف أي دفع النفقات وتحصيل الإيرادات، حيث تمر الميزانية البلدية بعدة خطوات تتمثل في التحضير والتصويت والمصادقة، وتليها مرحلة التنفيذ والتي يقوم بها أعوان المحاسبة العمومية على المستوى المحلي، الآمر بالصرف ومتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا المحاسب العمومي ومتمثل في أمين خزينة مابين البلديات (قابض الخزينة)، وكذا المراقب المالي البلدي، رغم أن القانون 90-21 السالف الذكر، لا يعتبره من أعوان محاسبة العمومية، بل يعد من أعوان الرقابة، إلا أنه له دورا مهما في تنفيذ الميزانية، حيث تعد تأشيرة المراقب المالي ضرورية لصرف أي نفقة عامة.

وتدخل المخططات البلدية للتنمية (**PCD**)، ضمن ميزانية البلدية، وتمر بنفس مراحل تنفيذها، والأعوان المحاسبة العمومية القائمين عليها (الآمر بالصرف، المحاسب العمومي والمراقب المالي)، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

المخططات البلدية للتنمية ودورها في التنمية المحلية

تمهيد الفصل الثاني

إن التنمية المحلية من المواضيع الأكثر إهتماما في الوقت الحالي في كل أنحاء العالم وبالأخص في الدول النامية وفي الجزائر ، وتعد المخططات البلدية لتنمية الأداة الأنسب لتجسيد أهداف المسطرة في مجال التنمية المحلية، نظرا للمجال الواسع الذي يشمل كل الجوانب الإقتصادية والإجتماعية للمواطن، وكذا الثقافية والرياضية.

لذا إرتأينا تخصيص هذا الفصل للتعريف بالمخططات البلدية للتنمية من حيث المجال، التنفيذ والتمويل بالإضافة إلى دورها في التنمية المحلية، وقد قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، فتطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية المخططات البلدية للتنمية من حيث المفهوم، التمويل وتمييز المخططات البلدية للتنمية عن باقي المخططات والبرامج المشابهة.

أما المبحث الثاني فخصصناه إلى إعداد وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية ومختلف الهيئات الإدارية المتداخلة في تنفيذه.

وفي المبحث الثالث سنتعرف على دور المخططات البلدية للتنمية في التنمية المحلية.

المبحث الأول: ماهية مخططات البلدية للتنمية

تتعدد مصادر تمويل ميزانية البلدية، فنجد مصادر ذاتية (محلية) والناتجة عن مداخيل البلدية من الضرائب والأملاك العمومية، ومصادر خارجية والمتمثلة في ميزانية الدولة وعن طريق صندوق الجماعات المحلية، وتعد المخططات البلدية للتنمية من أهم مصادر تمويل عن طريق ميزانية الدولة والموجهة للإستثمار والتجهيز العموميين، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث، وسنتطرق فيه إلى مفهوم مخططات البلدية للتنمية، طرق تمويلها والتمييز بينها وبين مختلف البرامج المشابهة (البرامج الممركزة وغير ممركزة).

المطلب الأول: مفهوم مخططات البلدية للتنمية

سنتناول في هذا المطلب تعريف المخططات البلدية للتنمية، أنواعها وأهدافها.

أولا: التعريف بالمخططات البلدية للتنمية

هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية، مهمته توفير الحاجيات الضرورية، وتشكل المخططات البلدية للتنمية الأداة الأنسب لتجسيد أهداف المسطرة في مجال التنمية المحلية، قصد التكفل بشكل فعال بإحتياجات السكان، من خلال تسجيل المشاريع الجوارية ذات الأثر المباشر على الإطار المعيشي للمواطنين.[1]

يتضمن قانون المالية بشكل سنوي بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز إعتمادات مالية مخصصات إجمالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية، موجهة لتمويل العمليات والمشاريع المقترحة من طرف البلديات، وتقوم مصالح وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية)، بالتشاور مع مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتوزيع هذه المبالغ حسب الولايات وفق معطيات ومؤشرات مثل عدد السكان، عدد البلديات، الوضعية المالية للبلديات.

كما يتم توزيع الغلاف المالي المخصص للولاية بين البلديات التابعة لها في إطار جلسات التحكيم التي يتم عقدها على مستوى الولاية قصد ترتيب الأولويات بين البلديات حسب أهمية المشاريع المقترحة من قبل كل بلدية، حيث يتم تسجيل المشاريع بناءا على مقررات التفريد الممضاة من طرف الوالي.

تحدد العمليات التي يمكن تسجيلها بعنوان المخططات البلدية للتنمية بموجب مدونة تحتوي على 16 فصل و 64 مادة، حسب القرار الوزاري المشترك رقم 522 المؤرخ في 17 جانفي 2021، المتضمن تعديل مدونة الإستثمارات العمومية بعنوان المخططات البلدية للتنمية، والتي تكون كالآتي:

[1] أونيسي ليندة، **المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع ، جوان 2016، ص 229.

الجدول رقم 01: مدونة المخططات البلدية للتنمية (PCD)

القطاع "9" المخططات البلدية للتنمية		
القطاع الفرعي "29": الطاقة		
الفصول	**المواد**	**التسيير**
291 – الطاقة	1. إقتناء وتركيب خزانات غاز البروبان على مستوى مناطق الظل. 2. إقتناء وتركيب مجموعات الطاقة الشمسية للسكنات الكائنة في المناطق المعزولة ومناطق الظل. 3. إقتناء مولدات الكهرباء.	**المخططات البلدية للتنمية**
القطاع الفرعي "39" الفلاحة والري		
الفصول	**المواد**	**التسيير**
391– التزويد بمياه الصالحة للشرب	1. المنشآت الصغيرة لتعبئة مياه الشرب. 2. التخزين. 3. القنوات 4. شبكة التوزيع 5. المعالجة 6. الدراسات 7. بناء أنصاب الينابيع في المناطق البدوية (السكنات المبعثرة) 8. تهيئة مياه اليانبيع 9. إقتناء شاحنة صهريج 10. تهيئة المياه. 11.غيرها.	**المخططات البلدية للتنمية**
392– التطهير	1. شبكة التطهير 2. المعالجة خارج المحطات التقنية لتصفية المياه المستعملة. 3. الدراسات 4. معالجة الشبكات 5. تجديد الشبكات 6. إقتناء مضخات هوائية متحركة لتصريف مياه الأمطار. 7. تهيئة المياه 8. غيرها.	

394- البيئة	1. إنجاز مفرغات عمومية بلدية (لصالح البلديات غير المستفيدة من مراكز الردم التقني) 2. وسائل معالجة وجمع النفيات الصلبة المنزلية	**المخططات البلدية للتنمية**
القطاع الفرعي "49" التخزين والتوزيع		
الفصول	**المواد**	**التسيير**
492- الأسواق الجوارية	1. الدراسات 2. المنشآت الجديدة 3. التهيئة والتوسعة 4. التجهيزات	**المخططات البلدية للتنمية**
القطاع الفرعي " 59" البنية التحتية الإقتصادية والإدارية		
الفصول	**المواد**	**التسيير**
591- الطرقات والمسالك	1. المنشآت الجديدة. 2. الترميم 3. المنشآت الفنية. 4. ترميمات الكبرى بسبب التقلبات الجوية. 5. صيانة الطرق البلدية 6. معالجة الإنزلاقات الأرضية 7. غيرها	**المخططات البلدية للتنمية**
593- البريد ومواصلات	1. وكالات ومكاتب البريد	
594- الدراسات	1. دراسة مخطط تهيئة البلديات 2. دراسات أخرى	
891- بنايات البلدية	1. مقر البلدية 2. ملحقات البلدية (الفروع) 3. قباضات البلدية 4. غيرها	**المخططات البلدية للتنمية**
992- التسيير البلدي	1. التسيير البلدي ي المناطق الواجب ترقيتها	**المخططات البلدية للتنمية**

القطاع الفرعي " 69" التربية والتكوين		
الفصول	**المواد**	**التسيير**
691- التربية والتكوين	1. إعادة البناء (تعمير) 2. التصليحات الكبرى 3. إعادة التهيئة 4. تجديد التجهيزات (المعدات) 5. بناء قاعات التدريس 6. بناء وتجهيز مطاعم مدرسية على مستوى الدارس الإبتدائية لفائدة مناطق الظل. 7. تدفئة وتكييف المدارس لفائدة مناطق الظل. 8. إقتناء حافلات مدرسية لفائدة مناطق الظل.	**المخططات البلدية للتنمية**
القطاع الفرعي " 79" المنشآت الإجتماعية والثقافية		
الفصول	**المواد**	**التسيير**
793- التهيئة الحضرية	1. الممرات 2. الإنارة العمومية 3. إنجاز حدائق عمومية 4. تهيئة المساحات الخضراء	**المخططات البلدية للتنمية**
794- الصحة والنظافة	1. إنجاز وتجهيز قاعات العلاج. 2. التهيئة والتصليحات الكبرى لقاعات العلاج	
795- الثقافة والتسلية	1. بناء وتجهيز المكتبات البلدية 2. التهيئة والتصليحات الكبرى للمكتبات البلدية.	
796- الشباب	1. بناء وتجهيز مخيمات الشباب، 2. التهيئة والتصليحات الكبرى لمخيمات الشباب، 3. مجمعات الشباب	
797- الرياضة	1. مساحات اللعب، 2. ملاعب رياضية جوارية.	

المصدر: القرار الوزاري رقم 522 المؤرخ في 17 جانفي 2021، المتضمن تعديل مدونة الإستثمارات العمومية بعنوان المخططات البلدية للتنمية.

ومن خلال ما تقدم، فإن المخططات البلدية للتنمية **(PCD)**، هي عبارة عن برامج عمل تقررها السلطات المختصة، في إطار المخطط الوطني وتحدد مدتها وأولياتها وكيفية تمويلها، حيث تكلف كل بلدية بإعداد مشاريع تنموية، وترفعها إلى الولاية قصد الموافقة عليها، وتتعلق مخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والنقل والشباب والرياضة وغيرها، وتعد من إختصاص المباشر لمجلس الشعبي البلدي ورئيسه، هذا الأخير يقوم بإعداد برامجه السنوية او متعددة السنوات الموافقة لعهدته، ويكون إختيار للعمليات المبرمجة من صالحية المجلس الشعبي البلدي ورئيسه بصفته الآمر بصرف، الذي يصادق عليها ويصهر على تنفيذها، ولكن لا يتم إحتكار هذا الدور من مجلس الشعبي البلدي ورئيسه لوحدهما، بل يتم تقاسمه مع مجموعة من الهياكل والإدارات والأعوان التي تتدخل في تنفيذ المخططات البلدية للتنمية ومتابعة وهي:[1]

1- الوالي بصفته الآمر بالصرف الرئيسي؛

2- أمين الخزينة الولائية بإعتباره محاسب مفوض ومعين من طرف وزارة المالية؛

3- رئيس الدائرة أو الوالي المنتدب بإعتباره المنسق بين البلديات التي تنمي إلى إقليم مقاطعته أو دائرته؛

4- مدير البرمجة ومتابعة الميزانية، بإعتباره المسؤول عن تسجيل ومتابعة عمليات التي تنطوي تحت عنوان مخططات البلدية للتنمية؛

5- مدير الإدارة المحلية، بصفته ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية؛

6- المراقب المالي الولائي والبلدي، المسئولان على الرقابة القبلية للنفقات العمومية.

ثانيا: أنواع مخططات البلدية للتنمية ومجلاتها

تختلف مخططات البلدية للتنمية حسب تمويل وطرق التنفيذية، فنجد العادية، الإستعجالية (الإستثنائية) والتكميلية، وتعدد مجلاتها حسب القطاعات التي تشملها.

1- أنواع المخططات البلدية للتنمية:

ينقسم المخطط البلدي للتنمية إلى ثلاث (3) أنواع تكون على النحو التالي:[2]

أ- **المخطط البلدي للتنمية العادي:** هو الذي يكون كل سنة بالطريقة العادية، وفقا للنظام المعمول به منذ نشأته.

[1] أونيسي ليندة، **مرجع سبق ذكره**، ص 229.

[2] سعيود زهرة، **الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر**، مجلة بحوث، العدد 11، الجزء الأول، ص 223.

ب- المخطط البلدي للتنمية التكميلي: والغرض منه الحصول على الموارد المالية التكميلية من ميزانية الدولة التكميلية.

ج- المخطط البلدي للتنمية الإستعجالي: وهو الذي يكون في الحالات الإستثنائية أو الخاصة (الزلازل، الفيضانات)، ويكون لها شكل إستعجالي.[1]

2- مجالات المخططات البلدية للتنمية:

بالرجوع إلى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011،[2] والمتعلق بالبلدية، يمكن تحديد مجالات المخطط البلدي للتنمية من خلال مواد هذا القانون المتعلقة بصلاحيات البلدية، والتي يمكن تقسيمها إلى مايلي:[3]

أ- تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:

طبقا للمادة 108 من القانون 10-11، يشارك مجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب- حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والبيئة:

يحتل القطاع الزراعي مكانة كبيرة في معالجة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي، إذ يعتبر القطاع الفلاحي قاعدة من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وبإعتبار أن البلدية معنية بتحقيق التنمية على مستوى المحلي، فقد أجاز لها القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، السالف الذكر إقامة مشاريع الإستثمار أو التجهيز على إقليمها في إطار مخططات البلدية للتنمية، لاسيما حماية الأراضي الفلاحية، كما تتكفل البلدية في حدود إمكانياتها بتهيئة المساحات الخضراء.

ج- الموارد المائية والصرف الصحي:

تلعب المياه دور أساسي في حياة الفرد، الأمر الذي جعل البلدية تساهم في حماية الموارد المائية، وتسهر على على الإستغلال الأمثل لها، وذلك من خلال إقامة مخططات تنموية يكون موضوعها التزويد بالمياه الصالحة لشرب والري وتصريف الصحي.

---

[1] يعقوب نجاة، **المخططات البلدية للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المحلية حالة بلدية ملية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير التقنيات الحضرية، تخصص حوكمة والتنمية المحلية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، معهد تسيير التقنيات الحضرية، 2020/2019، ص04.

[2] الجزائر، القانون رقم 11-10، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[3] سعيود زهرة، مرجع سبق ذكره، ص 223.

د- التربية والتكوين:

لقد أصبح التعليم اليوم عاملا محفزا في التنمية، بإعتباره نوع من الإستثمار البشري، ففشل أي سياسة للتنمية ترجع إلى قلة التعليم والتكوين، لهذا السبب تولي البلدية أهمية بالغة للتعليم، حيث يتضمن المخطط البلدي للتنمية في الفصل 691 "التربية والتكوين"، إنجاز قاعات الدراسة، مختلف التصليحات والتهيئة، بإضافة إلى التزود بالتجهيزات المتعلقة بالدراسة.

كما يمكن للبلدية إقامة مشاريع ومخططات لتشجيع التمهين، وذلك عن طريق فتح مراكز للتكوين المهني على المستوى المحلي.

هـ- النظافة والصحة:

ترتبط النظافة بالصحة إرتباطا وثيقا نظرا لكون غياب النظافة يؤدي حتما إلى مشاكل صحية تبعا لإنتشار الأمراض والأوبئة، وتعد الصحة من أولويات البلديات نظرا لأهميتها لدى مواطنين، حيث تتضمن المخططات البلدية للتنمية في الفصل 794 "الصحة ونظافة "، مادتي (2)، تحت عنوان إنجاز وتجهيز قاعات العلاج والتهيئة والتصليحات الكبرى لقاعات العلاج.

و- الطرقات والمسالك:

إن الحق في التنقل للمواطن، حق مضمون يكفله الدستور الجزائري[1]، غير أن المواطن لازال يعاني عند إستعماله لهذا الحق سواءا في عدم توفر وسائل النقل أو قدمها، بالإضافة إلى الطرقات المهترئة، الأمر الذي أدى إلى منح البلدية إمكانية إنجاز وصيانة الطرقات البلدية، في مخطط البلدي للتنمية، حيث خصص الفصل 591 "الطرقات والمسالك" لإنجاز وإصلاح الطرقات البلدية، قصد تسهيل تنقل المواطنين.

ي- الرياضة، الشباب، التسلية والسياحة:

نظرا لما تلعبه الرياضة في ملأ وقت فراغ الشباب، بإضافة إلى دورها في إبعادهم عن الآفات الإجتماعية، تلزم البلدية على المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية الموجهة للنشاطات الرياضية والثقافية والتسلية، حيث خصص لها ثلاث فصول في مخطط البلدي للتنمية "795، 796 و797، تحت عنوان الثقافة والتسلية، الشباب والرياضة على التوالي، ويتضمن كل فصل مواد تهتم بإنجاز وتصليح المكتبات البلدية، تهيئة مخيمات الشباب وإنجاز مراكز رياضية جوارية، كلها تهدف إلى توفير مرافق وفضاءات للشباب من أجل الترفيه والتسلية وممارسة الرياضة .

[1] سعيود زهرة، **مرجع سبق ذكره**، ص 227.

ز- الهياكل الإدارية:

تخصص البلدية ضمن مخططات البلدية للتنمية مشاريع من أجل إنجاز وترميم البنايات الإدارية، حيث نجد في الفصل رقم 891 تحت عنوان بنيات البلدية (مقر البلدية، ملحقات البلدية وقباضات مابين البلديات.

س- مكاتب البريد:

تعنى البلدية كذلك بإنجاز وتهيئة مكاتب البريد ، فنجد في الفصل 593، كل من إنجاز وتجهيز مكاتب البريد والوكلات البريدية.

ش- **الطاقة:**

أستحدث هذا الفصل بموجب القرار الوزاري 522 المؤرخ في 17 جانفي 2021، ويضم ثلاث مواد هي: إقتناء وتركيب خزانات غاز البروبان على مستوى مناطق الظل، إقتناء وتركيب مجموعات الطاقة الشمسية للسكنات الكائنة في المناطق المعزولة ومناطق الظل وإقتناء مولدات الكهرباء.

ثالثا:أهداف مخططات البلدية للتنمية

تعد التنمية المحلية من صلاحيات ومسؤولية البلدية، وتعني برنامجا منسجما، معدا على أساس إحصاء المناطق التي يستوجب ترقيتها وتشخيص العمليات التي يفترض القيام بها بالنظر إلى حاجيات المواطنين، ومن بين المهام الرئيسية التي أوكلت إلى للبلدية حسب قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، وقصد نهوض بعملية بعميلة التنمية المحلية هي تحضير المخططات البلدية للتنمية، والتي تهدف من ورائها إلى مايلي:[1]

- تحسين ظروف المعيشية للسكان، من خلال فك العزلة وبناء المرافق الإجتماعية والثقافية، والهياكل القاعدية من شبكات المياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي؛
- محاولة تدارك النقائص التي عرفتها برامج التنمية المحلية خاصة من جهة مركزية التسيير؛
- مساعدة البلديات التي لا تملك موارد مالية كافية من أجل القيام بالتنمية المحلية؛
- محاولة القضاء أو التقليل من الزحف الريفي؛
- توزيع متوازن للإستثمارات المحلية؛
- تحسين إستغلال الطاقات والإمكانيات المحلية.

ونظرا لأهمية المخططات البلدية للتنمية في التنمية المحلية، وسعيا لتحقيق الأهداف المذكورة، فإن الدولة الجزائرية تسعى في كل سنة مالية إلى تخصيص إعتمادات مالية ضخمة بموجب قانون مالية لكل سنة، تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية، وتتوزع على الولايات والبلديات حسب الأولويات كل قطاع ومقاييس التوازن الجهوي.[2]

[1] بالعجال امعمر وبقوزي صادق، **مرجع سبق ذكره**، ص 39.

[2] ليندة أونيسي، **مرجع سبق ذكره**، ص 131.

المطلب الثاني: تمويل مخططات البلدية للتنمية

قبل التطرق لكيفية تمويل المخطط البلدي للتنمية، تجدر الإشارة إلى الإيرادات المالية للبلدية المتعلقة بقسم التجهيز والإستثمار، والتي تضمنها القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ولاسيما المادة 195منه، في الفقرة الثانية (2)، والتي تنص على" يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والإستثمار"، كمايلي[1]:

- الإقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 أدناه؛
- نتائج الإستغلاللإمتياز المرافق العمومية البلدية؛
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري؛
- نتائج المساهمات في رأس المال؛
- إعانات الدولة والصندوق المشترك لجماعات المحلية والولاية؛
- ناتج التمليك؛
- الهبات والوصايا المقبولة؛
- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية؛
- نتاج القروض.

ويمكن تقسيم إيرادات البلدية في قسم التجهيز والإستثمار إلى قسمين هما:

1- **الموارد المالية الداخلية** (ممتلكات البلدية، إقتطاع من قسم التسيير في حدود 10%).

2- **الموارد المالية الخارجية** (الإعانات والمقدمة من طرف الدولة، الولاية، صندوق مشترك للجماعات المحلية والقروض).

أولا: التمويل الداخلي (الذاتي)

هو قدرة البلدية على تمويل المخططات البلدية للتنمية من خلال الإيرادات المحققة محليا، وأهم هذه الإيرادات تتمثل في الضرائب المباشرة وغير مباشرة والرسوم والخدمات ومحاصيل الأملاك، إلا أن الجزء الأكبر مخصص لنفقات التسيير التي تتزايد بشكل مستمر ودائم، خاصة بالنسبة للنفقات الإجبارية كالأجور ومرتبات المستخدمين، بينما يبقى قسم التجهيز والإستثمار الذي يرتبط مباشرة بالتنمية المحلية وخاصة المخططات البلدية للتنمية يعاني من ضعف في التمويل وبالأخص في البلديات التي لا تملك قاعدة صناعية والبلديات الفقيرة[2].

[1] الجزائر، قانون رقم 11-10 ، **مرجع سبق ذكره**، ص 26.

[2] أونيسي ليندة، **مرجع سبق ذكره**، ص 234.

ثانيا: تمويل عن طريق ميزانية الدولة وميزانية الولاية

هي المساعدات التي تتلقها البلدية من طرف الولاية أو الدولة، نظرا لعدم قدرة إيرادات البلدية على تغطية نفقاتها، وتلجأ إلى المساعدات التي تتلاقها من ميزانية الدولة، حيث تعد المخططات البلدية للتنمية (PCD) هي أحد أوجه هذه المساعدات، كما تتلق البلدية إعانات من طرف الولاية تخصص لتمويل المخططات البلدية للتنمية.

كما أن التمويل المركزي يتميز بثقل إجرءاته، حيث يتميز بتدخل عدة هيئات إدارية، على مستوى الوزارات (وزارة المالية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية)، والولايات، (الأمانة العامة للولاية، مديرية البرمجة، مديرية الإدارات المحلية، مصالح الرقابة الولائية وخزينة الولاية.

وهذا يجعل البلدية تحت رحمة السلطة المركزية بحكم التمويل المالي، وكذا توزيع هذه المساعدات يخضع لشروط، كالأولوية والتوازنات الجهوية.[1]

ثالثا: تمويل عن طريق صندوق مشترك لجماعات المحلية (FCCL)

يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية (**FCCL**)، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وأنشأ بموجب المرسوم رقم 86-266، المؤرخ في 4 نوفمبر 1986، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية"[2].

كما ينص المرسوم 86-266، السالف الذكر، في مادته الثانية، على أن من بين المهام التي يتولها الصندوق المشترك لجماعات المحلية تقديم للولايات والبلديات إعانات مالية لتحقيق مشاريع التجهيز أو الإستثمار طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية[3].

ويراعا في منح إعانات الصندوق المشترك لجماعات المحلية مساحة البلدية، عدد سكان البلدية، معدل نموها المحلي، وكذا إيرادتها حيث توجه هذه الإعانات للبلديات أكثر فقرا، كما أن الإعانة تقدم بإسم الوالي الذي يحدد المشروع المراد إنجازه يعد اللجوء إلى التحكيم على مستوي الولاية.

---

[1] أونيسي ليندة، **المرجع السابق**، ص 234.

[2] الجزائر، المرسوم رقم 86-266، المؤرخ في 4 نوفمبر 1986، **المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله**، الجريدة الرسمية، العدد رقم 45، الصادر في 5 نوفمبر 1986، ص 1838.

[3] الجزائر ،المرسوم رقم 86-266، **نفس المرجع**، ص 1839.

وتتمثل مصادر تمويل هذا الصندوق كما يلي:[1]

- 5.49%، من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛
- 10% ، من الرسم على القيمة المضافة (TVA)؛
- 80%، من قسيمة السيارات.

من خلال ما تم ذكره عن مصادر التمويل لمخططات البلدية للتنمية، يمكن القول أن الإعانات جلها مقدمة من طرف ميزانة الدولة، سواءا كانت إقتطاع من ميزانية التسيير لفائدة ميزانية التجهيز في حدود 10% ، أو عن طريق صندوق المشترك للجماعات المحلية أو إعانات الدولة والولاية، فإن مقدارها يتغير من سنة إلى أخرى بالزيادة أو نقصان، نظرا لإرتباطها بسعر برميل البترول، فهي في الحقيقة توزيع للمداخيل البترولية، ورغم ذلك تبقي غير كافية لعدم توفر أغلب البلديات على إيرادات يمكنها أن تغطي إحتياجاتها من تمويل لفائدة قسم التجهيز والإستثمار[2].

المطلب الثالث: التمييز بين مخططات البلدية للتنمية وبرامج القطاعية الممركزة وغير الممركزة

يفرق المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، بين نفقات التجهيز المنفذة في إطار البرامج القطاعية الممركزة PSC ، وتلك المنفذة في إطار البرامج القطاعية غير ممركزة PSD، وكذلك المخططات البلدية للتنمية PCD ، حيث تنص المادة الرابعة (4)، من المرسوم التنفيذي 98-227، على مايلي[3] "تصنف نفقات التجهيز العمومي للدولة على أساس فئتين هما:

أ- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة المسماة البرنامج القطاعي الممركز، والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، وكذا المؤسسات التي تتمتع بالإستقلال المالي والإدارات العمومية المتخصصة، غير أنه يتخذ وزير المالية مقرر بشأن الإدارات المتخصصة والمؤسسات التي تتمتع بالإستقلال المالي عند الحاجة.

ب- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة والتي تتكون من برامج قطاعية غير ممركزة ومخططات البلدية للتنمية التي تكون موضوع مقررات برامج يتخذها الوالي.

ويتم إتخاذ مقررات التسجيل التابعة للبرامج المذكورة في النقطتين (أ) و(ب) في إطار إحترام أحكام التأطير المنصوص عليها في مقررات البرامج التي يعدها ويبلغها الوزير المكلف بالمالية" .

---

[1] بالعجال امعمر و بقوزي صادق، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

[2] أونيسي ليندة، **مرجع سبق ذكره**، ص 235.

[3] الجزائر، المرسوم التنفيذي 98-227، المؤرخ في 13 جويلية 1998، **المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز**، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 16 جويلية 1998، ص 7.

أولا: البرامج القطاعية الممركزة (PSC)

تتعلق بالعمليات المسجلة بإسم الإدارات المركزية (الوزارات) أو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتهم وكذا المؤسسات التي تتمتع باإستقلال المالي والإدارات المتخصصة.[1]

ونميز في هذا نوع من برامج بين رخص البرامج (AP)، والتي تمثل الحد الأقصى للنفقات التي يؤذن للآمر بالصرف بإستعمالها وتبقى صالحة دون تحديد مدتها حتى يتم غلق العملية (إنتهاء من العملية)، أو إلغاء العملية، وتعتبر إستثناء عن سنوية الميزانية، وبين إعتمادات الدفع (CP)، وهي عبارة عن التخصيصات السنوية التي يمكن للآمر بالصرف صرفها خلال السنة الواحدة في إطار رخص البرامج **(AP).**

تبلغ البرامج القطاعية الممركزة **(PSC)** سنويا من طرف وزير المالية للوزراء المعنيين ومسئولي الإدارات المتخصصة والمؤسسات ذات الإستقلال المالي بمقرر برنامج « **Décision Programme** »، أما مقرر تسجيل « **Décision Inscription** » المشروع فيعد من طرف الوزراء المعنيين أو مسؤولي الإدارات المتخصصة[2].

ونشير إلى أن الآمر بالصرف في حالة رخص البرامج يمكنه القيام بالإلتزام التقديمي « **Engagement de la prise en charge**» فقط لدى مصالح الرقابة المالية المختصة، وعندما يحصل على إعتمادات الدفع **(CP)**، يمكنه الدفع لدى المحاسب العمومي المخول لذلك.

ثانيا:البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD)

تعد البرامج القطاعية غير ممركزة (PSD)، أحد العناصر الرئيسة للإستثمار العمومي الموجه للتنمية على المستوى الولائي، وهي عبارة عن تشمل مختلف القطاعات النشاط الكبرى، كالبنى التحتية والخدمات وأنشطة إقتصادية وإجتماعية، كما أنها تشمل مجالا جغرافي واسعا أي على المستوى الولائي وتشمل عدة ولايات مثل الطرقات الولائية.[3]

---

[1] وقاد أحمد، **عمليات ميزانية وعمليات الخزينة**، مذكرة نهاية الدراسة، تخصص الميزانية، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة التاسعة والثلاثون، 2006/2005، الجزائر، ص 20.

[2] وقاد أحمد، المرجع نفسه ، ص 31.

[3] هجرس منصور و بزيان عبد المجيد، **واقع الإستثمار العمومي من خلال البرامج البلدية للتنمية والبرامج القطاعية غير الممركزة وأثرها على التنمية المستدامة، حالة دراسية لبلديات الهضاب العليا لولاية سطيف**، مجلة علوم وتكنولوجيا ، العدد 43، جوان 2016، ص 37.

كما يعرف المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، في مادته الرابعة في الفقرة الثانية على أن نفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير ممركزة تتكون من برامج قطاعية غير ممركزة ومخططات التنمية للبلدية، والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي[1].

ثالثا:المقارنة بين المخططات البلدية للتنمية وبرامج القطاعية الممركزة وغير الممركزة

إن الغاية من وجود البرامج القطاعية الممركزة، غير الممركزة ومخططات البلدية للتنمية في تحقيق التنمية، سوءا على مستوى محلي أو إقليمي أو وطني، لكنها تختلف في طريقة التسيير وكذا التمويل.

1- مقارنة بين مخطط البلدي للتنمية (PCD) والبرامج القطاعية الممركزة (PSC):

تختلف طريقة تسيير (تنفيذ) المخططات البلدية للتنمية عن البرامج القطاعية الممركزة من عدة جوانب، سواءا من الهيئة المسؤولة على تنفيذها أو طرق تمويلها والإقليم الذي تغطيه، والجدول الآتي يوضح ذلك.

الجدول رقم 02: مقارنة بين مخطط البلدي للتنمية (PCD) والبرامج القطاعية الممركزة (PSC)

المخططات البلدية للتنمية (PCD)	البرامج القطاعية الممركزة (PSC)
- غير ممركز (البلدية)	- ممركز (الوزارات والمؤسسات التي تتمتع بإستقلال المالي)
- تمويل متعدد (ميزانية الدولة، ميزانية البلدية والصندوق المشترك لجماعات المحلية)	- يمول من ميزانية الدولة
- مدة التنفيذ قصيرة ومتوسطة	- مدة تنفيذ طويلة
- يهدف إلى التنمية على المستوى المحلي (البلدية)	- يهدف للتنمية على المستوى الوطني.
- الإعتمادات المالية مخصصة ضئيلة	- الإعتمادات المالية المخصصة كبيرة جدا
- يمكن إكتفاء بإستشارة	- وجوب اللجوء إلى صفقة عمومية.

المصدر: من إعداد الطالبان بإعتماد على ماسبق.

من خلال الجدول يمكن ملاحظة الإختلافات بين المخططات البلدية للتنمية (PCD) والبرامج القطاعية الممركزة، من حيث النطاق الجغرافي التي تغطها كلا نوعين فأول محلي يغطي مجال الجغرافي للبلدية وثاني وطني، كما أن الإعتمادات المالية المخصصة تختلف، فمشاريع مخططات البلدية للتنمية

[1] الجزائر، المرسوم التنفيذي 98-227، المؤرخ في 13 جويلية 1998، **المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز**، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 16 جويلية 1998 من صفحة 33 إلى 55، ص 41.

تخصص لها مبالغ ضئيلة جدا بمقارنة بالإعتمادات المالية المخصصة للمشاريع البرامج القطاعية الممركزة، إلا أن كلاهما يهدف إلى تحقيق التنمية سواءا على المستوى المحلي أو الوطني.

2- مقارنة بين مخطط البلدي للتنمية (PCD) والبرنامج القطاعي غير ممركز (PSD)

إن الغاية من وجود البرامج القطاعية غير ممركزة ومخططات البلدية للتنمية في تحقيق التنمية، سوءا على مستوى محلي أو إقليمي، لكنها تختلف في طريقة التسيير وكذا التمويل، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم 03: مقارنة بين مخططات البلدية للتنمية (PCD) والبرامج القطاعية غير الممركزة (PSD)

المخططات البلدية للتنمية (PCD)	البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD)
- غير ممركز (بلدي)	- غير ممركز (ولائي)
- يسجل بإسم الوالي وينفذه رئيس مجلس الشعبي البلدي؛	- يسجله وينفذه الوالي.
- الإعتمادات المالية المخصصة تكون قصيرة ومتوسطة	- الإعتمادات المالية المخصصة متوسطة وطويلة
- الإعتمادات المالية المخصصة ضئيلة؛	- الإعتمادات المخصصة كبيرة.
- يمكن لجوء إلى إستشارة في منح مشاريع (PCD).	- يتطلب تنفيذه اللجوء إلى إبرام صفقة عمومية.
- يمول من ميزانية الدولة، بإضافة ميزانية البلدية وصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL)	- يمول من طرف ميزانية الولاية.
- يهدف إلى تحقيق التنمية على مستوى البلدي	- يهدف إلى تحقيق التنمية على مستوى الولائي.

المصدر: وقاد أحمد، عمليات ميزانية وعمليات الخزينة، مذكرة نهاية الدراسة، تخصص الميزانية، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة التاسعة والثلاثون، 2006/2005، الجزائر، ص 17.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن مشاريع برامج القطاعية غير الممركزة (PSD)، تسجل وتنفذ من طرف الوالي، وتكون الإعتمادات المخصصة لها كبيرة، لذا فإن مدة إنجازها تفوق سنة، فهي تمتد للمدى المتوسط أو الطويل[1].

أما بالنسبة للمخططات البلدية للتنمية (PCD)، فإنها تسجل بإسم الوالي وينفذها رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويقوم بمتابعتها مدير البرمجة ومتابعة الميزانية وهي هيئة تنفيذية ولائية، كما أن المبالغ المخصصة تكون صغيرة بالمقارنة مع البرامج القطاعية غير ممركزة (PSD).

[1] وقاد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

المبحث الثاني: إعداد وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية (PCD)

لم ينظم المرسوم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973، عملية إعداد المخطط البلدي للتنمية بدقة وبطريقة مفصلة، إلا أنه وضع وضع شروط تخصيص وتسيير الإعتمادات التي تخصصها الدولة لإنجاز المخططات البلدية للتنمية.

المطلب الأول: إعداد وتحضير المخططات البلدية للتنمية

تتم عملية إعداد وتحضير المخططات البلدية على عدة مستويات، سواءا كانت على مستوى البلدية أو على مستوى الولاية.

أولا: التحضير على مستوى البلدية:

يتم إعداد وتحضير المخطط البلدي للتنمية على مستوى البلدية عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي، عملا بأحكام المادة 14 من المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973، والمتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، وكذا أمين خزينة البلدية والتي تنص على " يتعين على رئيس مجلس الشعبي البلدي أن ينفذ عمليات التجهيز والإستثمار التي يتولى إنجازها، طبقا لسجل الإستحقاقات المشار إليه في المادة 06 من هذا المرسوم"،على النحو الآتي:[1]

تقوم في نهاية كل سنة ميلادية اللجنة التقنية للبلدية بإعداد بطاقة تقنية (Fiche Technique)، تحتوي على على كل المقترحات الناتجة عن عملية الإحصاء الخاصة بطبيعة الأشغال وتجهيزات المراد إنجازها[2].

تعرض الإقتراحات المضبوطة من طرف اللجنة التقنية للدائرة لمناقشتها وترتيب الأولويات تبعا لأهمية المشروع، وتتوج أشغال لجنة الدائرة بتقييد القرارات المتخذة والمتوصل إليها، ضمن محضر إجتماع يرفع إلى اللجنة التقنية بالولاية.

ثانيا: التحضير على مستوى الولاية

تحت رئاسة الوالي أو أمين العام، وبحضور رئيس المجلس الشعبي الولائي، ومدير البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية، ومدير الإدارة المحلية، يتم إجتماع المجلس التنفيذي للولاية، قصد دراسة ومناقشة المشاريع والبرامج تجهيز العمومي بعنوان مخطاطات البلدية للتنمية، وعلى أساس مداولات المجلس التنفيذي للولاية، يتم تحضير مشاريع مقررات تبليغ العمليات من طرف مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية،

[1] بالعجال امعمر و بقوزي صادق، **مرجع سبق ذكره**، ص 46.

[2] عبايدية سارة، **المخطط البلدي للتنمية رهان لدعم التنمية المحلية، قراءة في النصوص**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 116.

ويقوم بإمضائها الوالي أو الأمين العام للولاية، ترسل هذه المقررات إلى رئيس الدائرة المختص إقليميا، والتي تحتوي على قائمة العمليات ورخص البرنامج المتعلق بها، وتبلغ هذه المقررات لرؤساء المجالس الشعبية البلدية عن طريق رؤساء الدوائر، قصد تحضير الملف التقني للإنجاز، والذي يتم إرساله كذلك عن طريق الدائرة لكل من مديرية الإدارة المحلية ومديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، وشكل التالي يبين مسار تحضير مشروع تجهيز عمومي للدولة بعنوان المخطط البلدي للتنمية على مستوى الولاية[1]، والشكل الآتي يبين مسار تحضير مشروع بعنوان مخططات البلدية للتنمية.

الشكل رقم (02): مخطط توضيحي لمسار تحضير لمشروع ضمن مخططات البلدية للتنمية على مستوى الولاية.

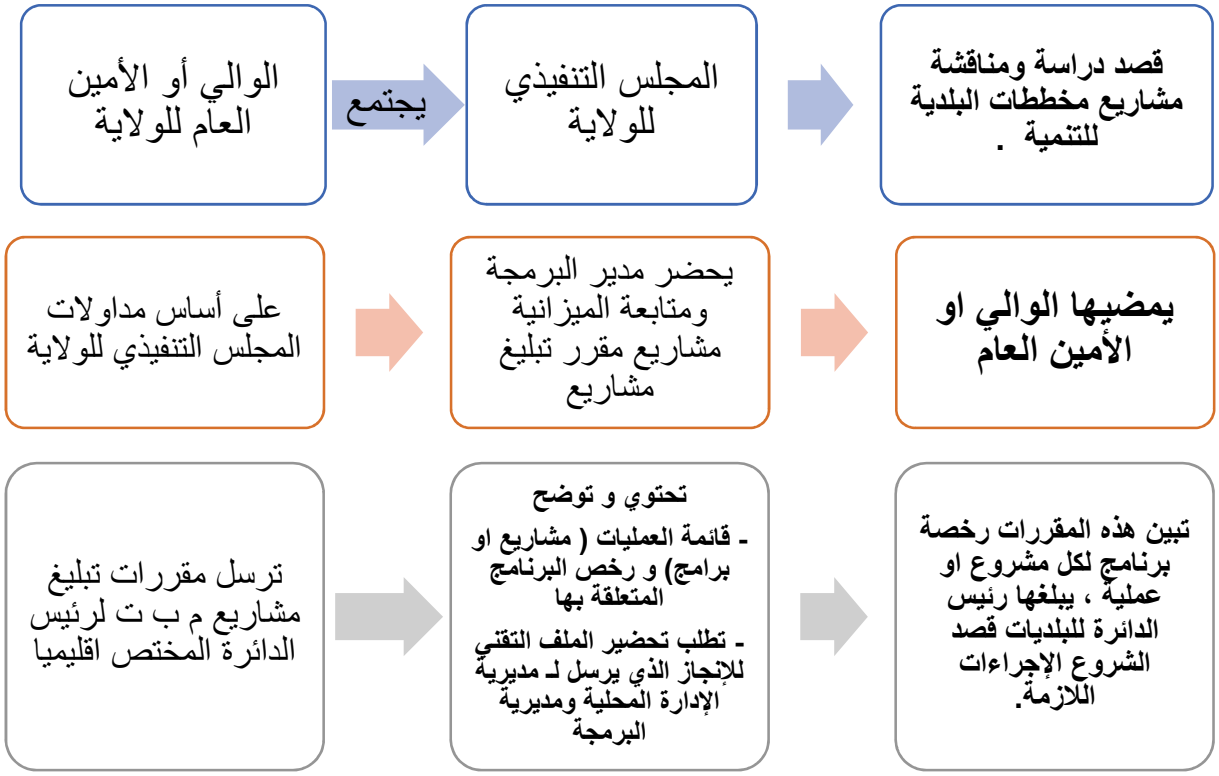

Source: Manuel de procedures,'inscription , de financement et de suvi , afferentes aux projets et programme d'equipement public de l'Etat, Mistare des Finances, Direction Génirale du Budget , P 21.

تشترك عدة قطاعات إدارية في تحضير وإعداد مخططات البلدية للتنمية، وهذا حسب طبيعة المشروع، والشكل التالي يبين مختلف القطاعات التي تساهم في إعداد البطاقة التقنية لمشروع تحت عنوان مخططات البلدية للتنمية.

[1] بالعجال امعمر و بقوزي صادق، **مرجع سبق ذكره**، ص 41.

الشكل رقم (03): القطاعات المعنية بتحضير البطاقة التقنية

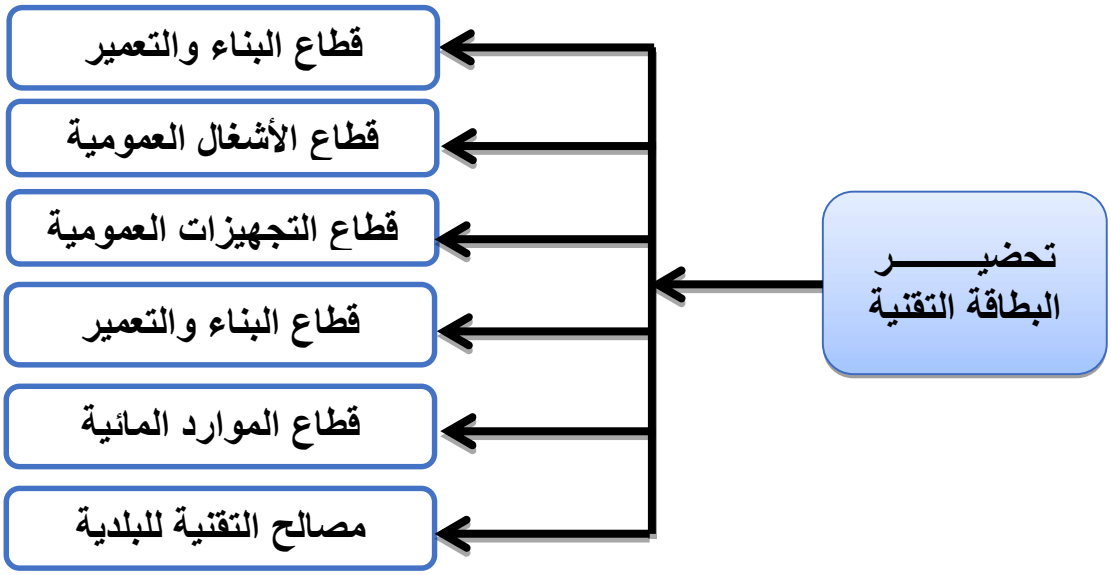

المصدر: من إعداد الطالبان بإعتماد على ماسبق.

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ المخططات البلدية للتنمية

يتم تنفيذ المخططات البلدية لتنمية، وفق عدة مراحل بداية بالتسجيل إلى غاية الإقفال، في حدود الإعتمادات المالية المتوفرة.

أولا: مرحلة تسجيل عملية مخطط البلدي للتنمية

في إطار مخططات البلدية للتنمية (PCD)، هناك نوعين من قرارات[1] (مقرر برنامج ومقرر تسجيل).

1- مقرر أو رخصة برنامج (Décision - programme):

يطلق عليها إختصارا **(DP)**، تعد من طرف الوزير المكلف بالمالية، ونصت المادة الثانية (2) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2013، المحدد لمعايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية، على مايلي" يحدد ويبلغ الوزير المكلف بالميزانية بعد إستشارة الوزير المكلف بالجماعات المحلية، رخصة شاملة بعنوان مخططات البلدية للتنمية حسب الولاية[2].

[1] بالعجال امعمر و بقوزي صادق، مرجع سبق ذكره، ص 43

[2] الجزائر، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2013، **المحدد لمعايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية**، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادر في 4 أوت 2013، ص 20.

تتكون رخصة (مقرر) برنامج من ستة (6) أرقام من اليسار إلى اليمين كالآتي:

- الرقم الأول والثاني: يمثل سنة تسجيل رخصة البرنامج؛
- الرقم الثالث والرابع: يمثل الولاية؛
- الرقم الخامس والسادس: يمثل رقم ترتيب رخصة البرنامج؛

مثال: 20.35.01: هو رقم مقرر رخصة برنامج الأول لسنة 2020 لولاية بومرداس.

وتعد رخصة برنامج الإجمالية حسب الولايات، وتبلغ وترسل للولاة، بإضافة إلى إرسال نسخة لكل من[1] :

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية ؛
- الوزير المكلف بالمالية (مدير العام للميزانية ومدير العام للمحاسبة)؛
- مديرية البرمجة و متابعة الميزانية؛
- المراقب المالي للولاية؛
- أمين الخزينة للولاية.

2- مقرر التسجيل أو التفريد (Décision d'inscription ou Individualisation) : هو المقرر الذي يعده الوالي بناءا على مقرر رخصة البرنامج (AP)، الصادر عن وزارة المالية، وكل مقرر برنامج يحتوي على جزئين، جزء ثابت وجزء تحليلي.

- **الرقم ثابت:** هو الرقم الثابت الصادر عن مصالح الولاية لكل عملية مسجلة لصالح البلدية، ويتكون هذا الجزء من تسعة (9) أرقام، وهي كالآتي من اليسار إلى اليمين:
  - الستة (6) أرقام: تمثل الرقم الثابت لمقرر رخصة البرنامج.
  - الثلاث (3) أرقام: تمثل رقم الترتيب للعملية الصادرة عن مصالح الولاية.

مثال: 20.35.01.120، وهو يعبر عن العملية 120 الصادرة عن ولاية بومرداس، لمقرر رخصة برنامج رقم 20.35.01 لولاية بومرداس.

- **الرقم التحليلي:** هو رقم صادر عن مصالح الولاية يتكون من سبعة عشر (17) رقم وحرف، ويكون من اليسار إلى اليمين على النحو التالي:

[1] Manuel de procédures, **Inscription , de financement et de suivi , afférentes aux projets et programme d'équipements public de l'État**, Ministère des Finances, Direction Générale du Budget , P 21.

- **الوضعية الأولى:** حرف يرمز إلى نوعية البرنامج (N, S, U)، حيث أن هذه الحروف تعبر عن (N: برنامج عادي، S: برنامج خاص، U: برنامج إستعجالي)[1]
- **الوضعية الثانية:** حرف يرمز إلى الفترة المعنية، مثل حرف "D" يرمز للفترة الممتدة من 01 جانفي 1985 إلى 31 ديسمبر 1998.

- أما الحروف (E, F, L, K)، فهي برامج رئيس الجمهورية مخصصة للنمو الإقتصادي[2].

- **الوضعية الثالثة:** رقم يرمز إلى نوع التمويل حيث نجد أن:
  - **الرقم 5:** مساعدة نهائية.
  - **الرقم 6:** مساعدة مؤقتة.
  - **الرقم 7:** تمويل ذاتي.
  - **الرقم 8:** تمويل مختلط؛
- **الوضعية الرابعة إلى السادسة:** رقم الفصل.
- **الوضعية السابعة:** رقم المادة.
- **الوضعية الثامنة إلى الثالثة عشر:** رمز مسير بلدية.
- **الوضعية الرابعة عشر والخامسة عشر:** سنة التسجيل.
- **الوضعية السابعة عشر والثامنة عشر:** رقم ترتيب العملية في المادة المعنية خلال سنة التسجيل.

مثال: عن رقم مقرر تسجيل عملية ضمن مخطط البلدي للتنمية (PCD)، لبلدية :

- ✓ **الجزء الثابت:** 367 03 35 14
- ✓ **الجزء التحليلي:** N.K.5.794.1.263.349.14.01

تنتهي مرحلة التسجيل بإستخراج مقرر تسجيل العملية من مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية (**DPSB**)، وهي مديرية تنفيذية ولائية، تابعة لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية)، تعمل تحت سلطة الوالي، ويعد مقرر التسجيل في سبعة (7) نسخ، ويرسل إلى كل من الأعوان العموميين الآتية[3]:

---

[1] ديابي دنيا، **دور المخطط البلدي للتنمية (PCD) في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2017/2016، ص 94.

[2] بالعجال امعمر و بقوزي صادق، **مرجع سبق ذكره**، ص 44

[3] **نفس المرجع السابق** ، ص 45.

- رئيس الدائرة والذي بدوره يبلغ (notifier)، مقرر التسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- أمين خزينة الولائي؛
- أمين خزينة البلدية؛
- المراقب المالي الولائي؛
- المراقب المالي البلدي؛
- مدير الإدارة المحلية؛
- مدير البرمجة ومتابعة الميزانية، حيث يحتفظ بنسخة من مقرر التسجيل.

والشكل الآتي يبين مسار عملية تسجيل لمخطط البلدي للتنمية.

الشكل رقم 04: مخطط توضيحي لمسار تسجيل عملية، بعنوان المخطط البلدي للتنمية (PCD)

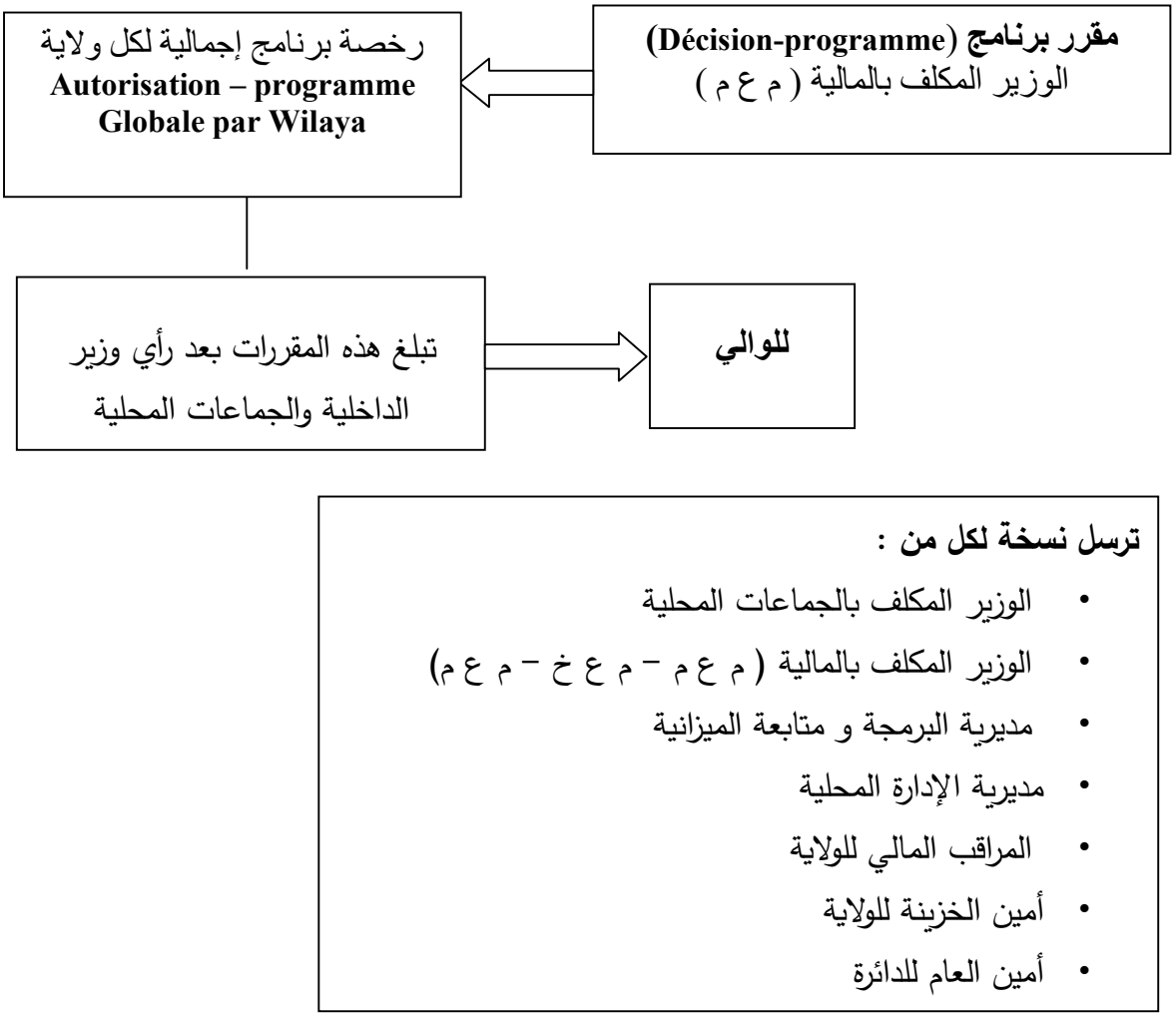

Source: Manuel de procédures, op-cit , p 22.

ثانيا: مرحلة تنفيذ ومتابعة مخططات البلدية للتنمية

بعد إستلام رئيس المجلس الشعبي البلدي للمقرر تسجيل عملية المخطط البلدي للتنمية، يدعوا كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي إلى عقد جلسة مداولة، حيث يعلمهم فيها بالمشاريع المشار إليها في مقرر تسجيل العمليات التي إستفادة منها البلدية خلال السنة المعنية، ليتم بعد ذلك المصادقة والموافقة على المشاريع المقبولة' وإدخال شريحة العمليات الجديدة إلى مدونة مخططات البلدية للتنمية، وتتولى المصالح التقنية إعداد دفتر الشروط الذي يعرض على لجنة الصفقات العمومية للبلدية، حيث يتم مايلي[1]:

- اختيار المتعاقد المكلف بالإنجاز ضمن الإطار التنظيمي المحدد في قانون الصفقات العمومية؛
- متابعة المشروع من طرف مكتب دراسات و/أو القسم الفرعي التقني المختص قطاعيا؛
- الإقرار بإنجاز الأشغال بواسطة وضعيات شهرية.

والشكل الآتي يبين مكونات ملف بعنوان المخطط البلدي للتنمية على مستوى البلدية.

الشكل رقم (5): مخطط يبين مكونات ملف بعنوان المخطط البلدي للتنمية على مستوى البلدية

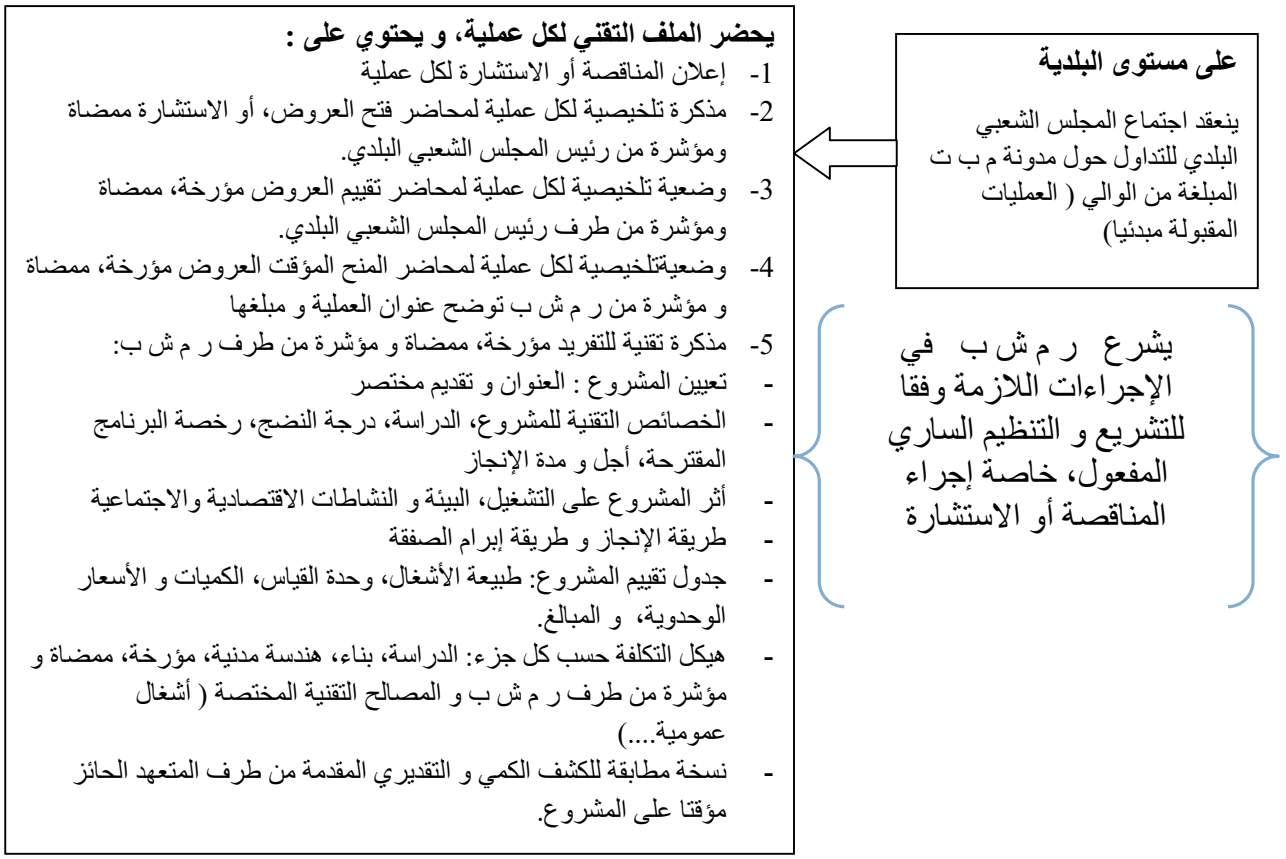

Source: Manuel de procédures, Inscription , op-cit, P 02.

[1] شويح عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية–**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان – ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص 116.

ثالثا: غلق (إختتام) عملية المخطط البلدي للتنمية

كغيره من برامج التجهيز العمومي الممركز أو غير الممركز، فإن المخطط البلدي للتنمية له مرحلة ختامية، تتمثل في غلق العملية، وتتخذ شكلين وهي الغلق العادي والغلق الإستثنائي[1].

1- الغلق العادي:

بعد الإنتهاء من إنجاز المشروع، يتم تسليم مؤقت للمشروع بمحضر يتضمن إحترام معايير الإنجاز أو بوجود تحفظات تلزم المقاول برفعها، ويتم استلام النهائي للمشروع عند رفع التحفظات وتسليم شهادة المطابقة، وبعد التصفية المالية إتجاه المقاول، تعد البلدية طلب غلق المشروع، وترسله إلى مديرية البرمجة بدورها تعد بطاقة الغلق يمضيها والي الولاية كما أمضى تسجيل العملية وترسل نسخة إلى مديرية الإدارة المحلية، الأمين العام للدائرة، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، حيث تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 2 ماي 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، على تعديل المادة 26 كمايلي: " يعد في شأن عمليات التجهيز العمومي للدولة عقد يثبت فيه إنتهاء البرنامج أو المشروع ويترتب عليه إقفال المشروع حسب نفس الأشكال المتبعة في تسجيله"[2] والشكل الموالي يبن عملية إستلام المشروع.

الشكل رقم (6): استلام المشروع و تطهير المدونة

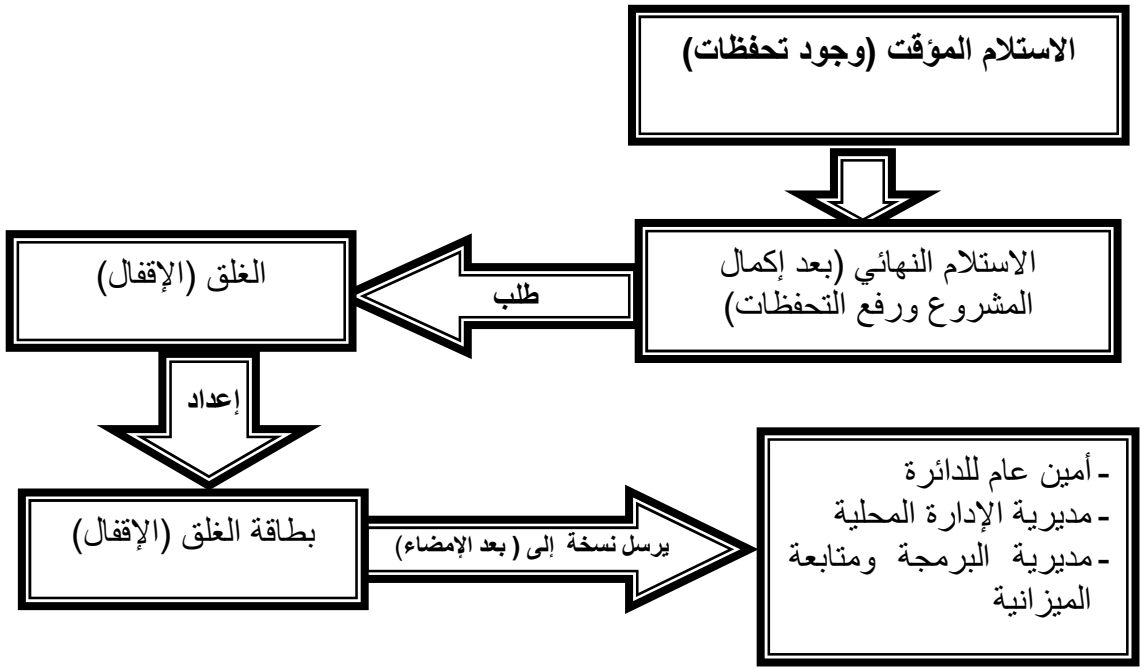

المصدر: من إعداد الطالبان بإعتماد على المرسوم التنفيذي 09- 148 المؤرخ في 2 ماي 2009.

[1] بالعجال أمعمر و بقوزي صادق، **مرجع سبق ذكره**، ص 51

[2] الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 2 ماي 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، **المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز**، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر في 3 ماي 2009، ص 28.

2- الغلق الإستثنائي (الإلغاء):

يتم هذا النوع من الغلق في حالة أن تم تسجيل العملية بعنوان مخططات البلدية للتنمية، وتم الشروع في إنجازها، إلا انها عرفت تأخر كبير في الإنجاز أو واجهت عراقيل في تنفيذ مما أدى إلى عدم إستمرار تنفيذ المشروع، كما يكون الغلق الإستثنائي عندما يتم تسجيل العملية ولا يتم الإنطلاق فيها ، فإنه يحق للوالي إلغاءها وتحويل الإعتمادات المالية المخصصة لها لعملية أخرى أو بلدية أخرى، وتتم عملية إلغاء العملية بنفس طرق التسجيل حسب الفقرة الثانية من المادة 18 من الرسوم التنفيذي 09-148 السالف الذكر والتي تنص على أنه تطبق الأحكام بقوة القانون على الحالات الناجمة عن توقف النهائي للإنجاز لأي سبب"[1].

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لمخططات البلدية للتنمية

تتم المعالجة المحاسبية لمخططات البلدية للتنمية على مستوى كل من الولاية والبلدية، وكذا مصالح الرقابة المالية الولائية والبلدية، بالإضافة إلى خزينة الولاية وخزينة البلدية.

أولا: المعالجة المحاسبية لمخططات البلدية للتنمية على مستوى مصالح البلدية

1- الإلتزام على مستوى مصالح البلدية:

بعد التداول والموافقة على المشروع في إطار مخططات البلدية للتنمية وإختيار المتعامل وفي قانون 15-247 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، المحدد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، يتم إعداد بطاقة الإلتزام التقديمية، وإرسالها رفقة نسخة من مقرر تسجيل العملية للمراقب المالي البلدي للتأشير عليها (تأشيرة التكفل Pris en charge)، وهذا حسب المادة السادسة (6) من المرسوم التنفيذي 92-414، المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها المعدل والمتمم، والتي تنص على مايلي: " تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا الإلتزامات بنفقات التسيير والتجهيز والإستثمار".

بعد الحصول على إعتماد الدفع (CP) « Crdit de paimenet »، يشرع في إعداد بطاقة الإلتزام للنفقة المبينة في الوضعية، وإرسالها إلى المراقب المالي البلدي يجب على الآمر بالصرف أن يرفق مع بطاقة الالتزام الأوراق الثبوتية الآتية[2]:

- إعتماد الدفع (CP) المتعلق بالعملية؛
- إتفاقية الموقعة بين المقاول والبلدية المتضمنة موضوع العملية؛
- تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.
- نسخة من مقرر تسجيل العملية؛
- تأشيرة مكتوبة صادرة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة.

[1] الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 09-148، **مرجع سبق ذكره**، ص 28.

[2] **GUIDE des pièces justificatives des engagement de dépenses publiques**, Mistare des Finances, Direction Générale du Budget , P 15.

وبعد تأكد من مطابقتها للتشريع المعمول به، يقوم المراقب المالي البلدي بوضع تأشيرة الرقابة القبلية.

2- الدفع (تسديد النفقة):

بعد أن يتم الإلتزام لدى مصالح الرقابة المالية للبلدية، ووضع تأشيرة المراقب المالي البلدي، يقوم العون المكلف بالمحاسبة لدى البلدية بإعداد حوالة الدفع ويرفقها بالوثائق التالية:

- بطاقة الإلتزام التقديمية وبطاقة الإلتزام المؤشرة من طرف المراقب المالي البلدي، ترفق بنفس الملف الذي أرسل إلى المراقب المالي.
- وضعية المالية الشهرية لتقدم الأشغال ممضية من طرف المتعاقد (المقاول)، رئيس المجلس الشعبي البلدي والجهة المتابعة للمشروع، قد تكون الهيئة العمومية تابع لها المشروع، مثل مديرية الأشغال العمومية أو جهة خاصة مثل مكتب دراسات.

وبعد مراقبة الحوالة من طرف عون الرقابة لدى خزينة البلدية، يتم دفع النفقة من طرف أمين خزينة البلدية، وتوضع في حساب مؤقت (ظرفي) بغرض إسترجاعها لأنها موجودة في فصول ميزانية الدولة وهي مستقلة عن ميزانية البلدية[1].

ثانيا: المعالجة المحاسبية لمخططات البلدية للتنمية على مستوى مصالح الولاية

تتم المعالجة المحاسبية على مستوى كل من الرقابة المالية الولائية التي الإلتزام بالنفقة، والدفع يكون على مستوى خزينة الولائية.

1- الإلتزام على مستوى الرقابة المالية الولائية:

أول ما يتم القيام به عند إستلام مقرر رخصة برنامج (DP)، هو إعداد بطاقة إلتزام تقديمية من طرف مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، وترسل إلى المراقب المالي الولائي مرفقة بنسخة من مقرر برنامج الإجمالي للولاية بعنوان المخططات البلدية للتنمية، قصد وضع تأشيرة المراقب المالي الولائي.

2- الدفع (التسديد) على مستوى خزينة الولاية:

يقوم أمين خزينة البلدية في نهاية كل شهر بتجميع العمليات التي سددها لكل البلديات التي، يرسل ملف مخططات البلدية للتنمية إلى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية وإلى خزينة الولاية، فتقوم مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بإعداد حوالة الدفع حسب كل فصل، وترسل إلى أمين خزينة الولاية، الذي يجمع العمليات التي قام بها أمناء خزينة البلديات في حساب ضرفيا ثم يقوم بإقتطاع من ميزانية الدولة بعنوان مخططات البلدية للتنمية، بعد أن يصدر أمر التسوية[2].

---

[1] وقاد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، 34.

[2] نفس **مرجع السابق**، 35.

المبحث الثالث: دور المخططات البلدية للتنمية في تنمية المحلية

إن الغاية من وجود المخططات البلدية للتنمية هو تحقيق التنمية على المستوى المحلي، من خلال المشاريع التي تمس مختلف متطلبات حياة المواطنين.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

ترتبط التنمية المحلية بالتطور في المجتمع المحلي في جميع جوانب الحياة، حيث تحتل التنمية المحلية مكانا بارزا عند المفكرين وأصحاب الدراسات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، ولأن عملية التنمية هي الخطة والبرنامج التي يمكن من خلاله الإنتقال بالمجتمع من حالة التخلف إلى حالة التقدم والارتقاء، وكلمة التنمية تعني النماء والزيادة، والمعنى المراد في هذا الموضوع هو النمو الإقتصادي والإجتماعي المحليين.

وقد ظهر مصلح التنمية على يد الإقتصادي "**آدم سميث**"، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية من خلال تأسيس نظم إقتصادية وسياسية متماسكة، فالمصطلحات السائدة أنا ذاك كانت التقدم المادي والإقتصادي اللذان استخدما للإشارة إلى حدوث تطور في المجتمع.

أولا: تعريف التنمية المحلية ومرجعيتها القانونية

لقد تم التطرق إلى التنمية المحلية في مختلف الدساتير الجزائرية إلى مفهوم التنمية المحلية، وكذلك مختلف القوانين التشريعية للجماعات المحلية.

1- تعريف التنمية المحلية:

لقد تعددت الآراء حول مدلول التنمية، إلا أنها تجمع جميعا على أنها ليست غاية في حد ذاتها ولكنها وسيلة للوصول إلى أهداف أساسية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، وعليه سنتعرض إلى بعض المفاهيم والتعاريف لتنمية المحلية.

تعرف التنمية على أنها " ذلك السلوك الإقتصادي والإجتماعي الحضاري النابع من نظم جديدة أكثر فعالية وأكثر إيجابية وملائمة مع العصر، تلبية لإحتاجات الإنسانية"[1].

وقد عرفها "**أرثر دنهام–Arthur Dunham**"، على أنها " عملية يتم من خلالها توحيد جهود الأفراد مع الجهود الحكومية، بهدف تحسين الظروف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمجتماعات المحلية، ضمن الإطار العام للدولة بشكل يساهم في تقدم الأمة بشكل عام"[2].

---

[1] بلاوي عبد العالي، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية – بلدية بودة نموذجا–**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسات الإقتصادية، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص 13.

[2] محمد خشمون، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية – دراسة سوسيولجية–**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 جوان 2010، من الصفحة 339 إلى 361، ص 343.

كما عرفها **محي الدين صابر** " التنمية المحلية هي أسلوب عمل في مناطق محددة بقواعد ومناهج العلوم العصرية الحديثة الإجتماعية والإقتصادية، هذا الأسلوب يعمل على إحداث تغيير في الفكر والعمل والحياة عن طريق تحريك الوعي بالمناطق المحلية والذي يقوم على أساس المساهمة والمشاركة في الإعداد والتنفيذ من جانب جميع المستويات"[1] .

فالتنمية المحلية هي عملية يقوم بها أفراد المجتمع سعيا من وراء ذلك لتحديد جميع الحاجيات والأهداف المرجوة من جراء العملية بحسب أولوياتها، والتي بسببها تتكاثف الجهود من أجل تحقيق الأهداف المتمثلة في النمو والزيادة وروح التعاون والتضامن في المجتمع.

2- **المرجعية القانونية لتنمية المحلية في الجزائر:**

تجد التنمية المحلية أساسها في التشريعات الجزائرية، إنطلاقا من التشريع الأسمى (الدستور)، إلى جانب قوانين الجماعات المحلية، والتي تطرقت في نصوصها إلى مفهوم التنمية المحلية[2].

أ- **الأساس الدستوري:** لقد تم التطرق إلى التنمية المحلية عبر مختلف دساتير التي عرفتها الجمهورية الجزائرية كالآتي:

- **دستور 1963**:تناول دستور 1963 في دباجته التنمية المحلية، وكيفية السعي إلى تطويرالإصلاحاتالإقتصادية، كون الجزائر أنذاك حديثة الإستقلال.
- **دستور 1976**:تم النص على ضرورة التنمية وخاصة التنمية المحلية على المستوى اللامركزي، مساهمة في تطوير الجانب الإقتصاديوالإجتماعي على المستوى المحلي.
- **دستور 1989**: تم النص على ضرورة تجسيد تنمية محلية تكون بوجود مجالس منتخبة مبنية على أساس خطط إستراتيجية، وهذا نظرا لمرور الجزائر بتغير في نظامها السياسي بالمرور من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وكذا النظام الإقتصادي من نظام الإشتراكي الموجه إلى نظام إقتصاد السوق.
- **دستور 1996**: إرتبط وجود التنمية المحلية بوجود المجالس المنتخبة (الجماعات المحلية)، الذي ساهم في تحقيق التنمية المحلية بتدخل المواطنين في تسير الشؤون العمومية.
- **التعديل الدستوري لسنة 2016**: تضمن هذا التعديل الدستوري مجموعة من الشروط للوصول إلى تنمية محلية بالإعتماد على مايلي:

- مبادئ التنظيم الديمقراطي (العدالة الإجتماعية)؛

[1] ديابي دنيا، **مرجع سبق ذكره**، ص 43.

[2] عبايدية سارة، **مرجع سبق ذكره**، ص 112.

- المجالس المنتخبة لأنها فضاء لتعبير الشعب عن إرادته؛
- تشجيع الدولة على الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

ب- الأساس التشريعي:

تناولت مختلف القوانين الجزائرية موضوع التنمية المحلية، وسوف نقوم بالتطرق إلى بعض هذه القوانين على سبيل المثال لا الحصر.

- **قانون البلدية 1967:** لقد تضمن الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي، في الكتاب الثاني، الباب الأول تحت عنوان التنمية الإقتصادية والإجتماعية، التنمية المحلية.
- **قانون البلدية 1990:** تضمن القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، إستراتجية التنمية في الباب الثاني، حيث أسند كل المهام للجماعات المحلية للنهوض بالتنمية وتحسين مستوى الخدمات[1].
- **قانون البلدية 2011:** نص قانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، في الباب الثاني تحت عنوان صلاحيات البلدية في التنمية المحلية، وتم إدراجه ضمن الفصل الأول من هذا القانون تحت عنوان التهيئة والتنمية[2].

ثانيا:خصائص التنمية المحلية

تتميز التنمية المحلية بخصائص تميزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها، وهي متعددة ومتنوعة، فالتنمية المحلية عملية موجهة وليست عرضية، وهي عملية تفاعل حركي ديناميكي مستمر ومتجدد وشامل، وتتمتع بالشمول والتكامل[3].

1- التنمية المحلية عملية موجهة:

أي عملية موجهة وليست عشوائية أو تلقائية، بل هي عملية إدارية مخططة، يتم إعداد مخططات مستقبلية ، ويتم تنفيذها بفاعلية وكفائة، مع إستغلال كل القدرات الذاتية والموضوعية.

[1] الجزائر، القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 12 أفريل 1990، ص 489.

[2] الجزائر ، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، **مرجع سبق ذكره**، ص 17.

[3] بلاوي عبد العالي، **مرجع سبق ذكره**، ص،ص 20 و 21.

2- التنمية المحلية عملية متكاملة وشاملة:

التنمية المحلية تمس جميع المستويات بدون إستثناء وعلى حدا السواء، وهي متاكلمة وشاملة وغير قابلة للتجزئة، فالتنمية المحلية تهتم بجميع السكان، فهي عملية موجهة لكافة المواطنين وكل إحياجاتهم الإجتماعية، الثقافية، الرياضية والإقتصادية.

3- التنمية المحلية عملية محلية:

أي تتم على المستوى المحلي، وهي تجسيد للامركزية، وتتطلب تجند كافة الموطنين المحليين والمنتخبين من أجل تجسيد أفكارهم والتنمية مجتمعهم المحلي في شتى المجالات.

ثالثا: أهداف التنمية المحلية

تعمل التنمية المحلية على تحقيق جملة من الأهداف والتي تختلف من من مجتمع إلى آخر، في مجلات متعددة لعل أهم تلك المجالات والأهداف مايلي[1]:

1- أهداف التنمية المحلية في المجال الإقتصادي:

- زيادة فرص العمل المستقر والمنتج، وذلك من خلال إطلاق وزيادة المشاريع الإقتصادية المحلية؛
- التحسين المستمر لمستوى البيئة المعيشية للمواطنين وفي مقدمتها مرافق البنية التحتية (الأساسية)، كالنقل والمياه والكهرباء، حيث يعتبر النهوض بهذه القطاعات أساسا لعملية التنمية والتطوير المجتمع المحلي؛
- زيادة القدرات المالية للهيئات المحلية، مما يساهم في تعزيز من قدرتها على القيام بواجبها؛
- زيادة الدخل الحقيقي لسكان المجتمع المحلي؛
- إقامة الصناعات الأساسية، التي تشكل الدعامة الأساسية لعملية التصنيع، وذلك وفقا لخصوصية كل منطقة؛
- تنويع وزيادة مصادر الدخل المحلي، بما يكفل تحسين الخدمات المقدمة للأفراد المجتمع المحلي.

2- أهداف التنمية المحلية في المجال الإجتماعي والثقافي: تتمثل أهداف في جذا المجال في مايلي:

- توفير الخدمات الصحية والتعليمية، وكذا تحسين الظروف الإجتماعية للافراد المجتمع المحلي؛
- توسيع الهياكل التربوية والصحية، من خلال بناء المدارس والمرافق الصحية، داخل التجمعات السكانية المحلية؛

[1] بن عامر الزبير، **دور ميزانية البلدية في التنمية المحلية دراسة حالة بلدية عين تسرة "برج بوعريريج" للفترة 2014- 2019**، المجلة الجزائرية للأبحاث الإقتصادية والمالية، المجلد 3، العدد 2، 2020، من الصفحة 11-33، ص 17.

- زيادة التعاون والمشاركة بين سكان مما يساعد على إنتشار الوعي لدى المواطنين، وتمتعهم بروح المسؤولية؛
- رفع المستوى الحضري، والذي بدوره يخلق ظروف مماثلة للرقي الإجتماعي على المستوى المحلي.
- ضبط معدل النمو السكاني للتناسب مع نمو الموارد المادية المحلية المتاحة.

المطلب الثاني: مبادئ ومتطلبات التنمية المحلية واهم العراقيل التي تواجهها

التنمية المحلية لها أساسات ومرتكزات تبنى عليها، وهي تمثل العناصر التي تشتمل عليها التنمية في جميع مجلاتها المتعددة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كما للتنمية المحلية متطلبات وجب توفرها، إلا أنها لا تخلوا من المعوقات والعراقيل التي يجب إزالتها أو التقيق منها، قصد تحقيق التنمية المحلية.

أولا:مبادئ التنمية المحلية

لقد حدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أهم المبادئ الضرورية لتحقيق أهداف التنمية المحلية والحكم الراشد، وكان ذلك على النحو التالي:[1]

1- **المشاركة:** وهي حق الجميع في المشاركة في إتخاذ القرار، وذلك من خلال تهيئة المناخ للمواطنين المحليين بطريقة مباشرة (المجتمع المدني) أو غير مباشرة عن طريق المجاس المحلية المنتخبة، لتعبير عن مصالحهم وطرح انشغالاتهم، وبالتالي تصبح المشاركة آلية لبعث الثقة وقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين.

2- **الشرعية:**أي تمتع متخذي القرار للشرعية من خلال إجراء العملية الإنتخابية بنزاهة، مما يولد القبول لدى المواطن المحلي لسلطة هؤلاء.

3- **العدالة والمساواة:** بحيث تتوفر الفرص للجميع أفراد المجتمع على قدر واحد من المساواة، بغض النظر عن جنسهم ولونهم.

4- **الشفافية:** وهي حرية تدفق المعلومات، بحيث تكون المعلومات متوفرة بشكل كافي لفهم ومتابعة العمليات في المؤسسات المحلية.

5- **الرؤية الإستراتيجية:** أي أخذ بعين الإعتبار المتغيرات المحلية الحالية والمستقبلية في المشاريع المسطرة للتنمية المحلية.

[1] بن علي زهيرة، **واقع التنمية المحلية والحكم الراشد في الجزائر بين المقومات والمعوقات**-، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية- الجزائر، 2019، من الصفحة 116 إلى 128، ص 121.

6- **المسائلة:**ضرورة أن يكون متخذو القرارات في القطاع العام والخاص وفي تنظيمات المجتمع المدني،معرضين للمسائلة من طرف الدوائر الإدارية المخولة لذلك، وكذا من قبل المواطنين، من أجل تحقيق ما يلي[1]:

- ✓ القدرة على تحديد وتبني الحلول للمشاكل التي تواجه المواطنين في المجتمع؛
- ✓ متابعة المشاريع التي تمكن من تحقيق الرخاء للمجتمع؛
- ✓ القدرة على التعامل مع القضايا التي تواجه المجتمع بفعالية.

ثانيا: متطلبات التنمية المحلية

حتى نتمكن من تحقيق التنمية المحلية، يجب توفر متطلبات يمكن ذكرها كالآتي[2]:

- ✓ وضع قوانين تتماشى وتطور التنمية المحلية، والمقصود هنا قانون الجماعات المحلية (البلدية والولاية)، اللتان تعدان الوحدة الأساسية للنظام المحلي وهما المعنيتان بالتنمية على المستوى المحلي؛
- ✓ الإهتمام بالجانب الإداري والتأهيل المستمر للكفاءات المحلية، لتحقيق التنمية المحلية، وهذا بإجراء تكوين قصد الإضطلاع بمهام التسيير.
- ✓ تهيأت ظروف العمل المناسبة، بمنح تحفيزات مادية (رفع الأجور)، من أجل القيام بالمهام المسندة على أحسن وجه.

ثالثا: عراقيل (معوقات) التنمية المحلية

تعدد العوامل التي تقف كعوائق أمام التنمية المحلية، فهناك عوائق ذات طابع إداري، أو إجتماعي أو سياسي، كما أن هناك عراقيل ذات طابع إقتصادي، ويمكن ذكرها كالآتي[3]:

1- المعوقات الإدارية:

تتمثل في تعقيد الإجراءات الإدارية، وتفشي ظاهرة البطئ الشديد في إصدار القرارات، وإنتشار ظاهرة البيروقراطية، إضافة إلى نقص الكفاءات المؤهلة القادرة على تحمل مسؤوليات التنمية المحلية الشاملة.

إضافة إلى ضعف التكوين العلمي ولخبراتي لدى المنتخبين المحليين، وهذا راجع إلى سوء تأطير وتجنيد الأحزاب السياسية، لاسيما عملية إختيار المترشحين تتم على أساس الولاء والمصالح الضيقة وليس على أساس الكفاءات، مما ينتج عنه مجالس محلية ضعيفة وغير قادرة على إستيعاب أهمية التنمية المحلية.

---

[1] بن علي زهيرة، **مرجع سبق ذكره**، ص 122.

[2] بلاوي عبد العالي، **مرجع سبق ذكره**، ص،26.

[3] بن علي زهيرة، **مرجع سبق ذكره**، ص 123.

ويعد سوء التقدير للاحتياجات المحلية عائقا في تحقيق التنمية المحلية، وهذا راجع لعدم توفر المعلومات والمعطيات الدقيقة، مما يؤدي إلى نتائج خاطئة.[1]

2- المعوقات الإجتماعية والثقافية:

تعتبر أزمة الثقافة السياسية والتنموية من المعوقات الحادة التي تسبب فشل المشاريع التنموية في المجتمعات المحلية، نظرا لنقص الوعي لدى بفئة الشباب بصفة خاصة والمواطنين بصفة عامة، أما فيما يخص العوائق الإجتماعية التي تعيق النمو المحلي فتعد ظاهرة تزايد نمو الديمغرافي وما ينجر عليه من مشاكل إجتماعية، والتي تتطلب تخصيص إعتمادات مالية من أجل تقديم المساعدات الإجتماعية، وهذه الإعتمادات كان من الأجدر توجيهها إلى مشاريع إستثمارية تنموية محلية ضرورية مثل الهياكلالتعليمية والصحية، والتي تعد من ضروريات حياة المواطن.

3- المعوقات السياسية والإقتصادية:

إن النظام الإنتخابي القائم على التمثيل النسبي يعمل على خلق مجالس منتخبة متعددة الأحزاب، ونظرا لإختلاف توجهات كل حزب وسياسته، يجعل من هذه المجالس الإنتخابية هشة، وتتميز بصراعات الداخلية، وكذا تغليب القرارات الفردية في إتخاذ القرارات بشأن برمجة المشاريع التنموية المحلية.[2]

أما العوائق الإقتصادية فتتمثل في ضعف الموارد المالية المحلية، وكذا سوء تسيير هذه الموارد المالية لاسيما مساهمات الدولة، بالإضافة إلى سياسة تجميد المشاريع بعد إنخفاض سعر البترول في السنوات الممتدة من 2015 إلى 2021.

بالإضافة إلى توجيه الموارد المالية إلى مشاريع غير منتجة، مما يجعلها غير قادرة على خلق موارد محلية يمكن أن تسهم في التنمية المحلية.

رغم هذه المعوقات التي تعرفها التنمية المحلية في الجزائر، إلا أنه لا يمكن تجاهل سياسة الإصلاحات السياسة والإقتصادية التي إنتهجتها الجزائر آخرها قانون الإنتخابات لسنة 2020، والذي يتضمن شروط هامة في المنتخبين المحليين، وكذا مشروع ترقية مناطق الظل الذي توليه السلطات العليا إهتمام كبيرا والذي يهدف إلى إنجاز مشاريع تنموية لفائدة المناطق المعزولة والريفية، قصد تحسين ظروف المعيشية للمواطنين.

[1] أونيسي ليندة، **مرجع سبق ذكره**، ص 236.

[2] بن علي زهيرة، **مرجع سبق ذكره**، ص 125.

المطلب الثالث: دور مخططات البلدية للتنمية (PCD) في التنمية المحلية

يلعب المخطط البلدي للتنمية دورا هاما في تحقيق التنمية على مستوى البلدية بصفة خاصة وعلى المستوى المحلي بصفة عامة ، كما يساهم المخطط البلدي للتنمية المحلية في إحداث نوع من التوازن في الجانب الإقتصادي والإجتماعي على أرض الواقع، وهو تجسيد لسياسة اللامركزية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية، حيث يشمل جميع الميادين التي تخص المواطنين.

أولا: الدور الإجتماعي للمخططات البلدية للتنمية

ترتكز المخطاطات البلدية للتنمية (PCD)، على متطلبات ذات أولوية إجتماعية (تزويد بالماء الصالح للشرب، إنجاز شبكة التطهير، إنشاء المدارس التربوية، إنجاز وتهيئة المرافق الصحية، الرياضية والثقافية، إصلاح الطرق)[1]، ومجالات المخططات البلدية للتنمية كالآتي:

1- **فك العزلة:** تساهم عملية تهيئة الطرقات وفك العزلة في فك العزلة وتسهيل تنقل المواطنين.

2- **القضاء على الأوبئة والأمراض:** من خلال إنجاز قنوات الصرف الصحي، يتم تقليل من مخاطر إنتشار الأمراض.

3- الرعاية الصحية: من خلال تجنيب المواطنين عناء التنقل لمسافات طويلة يتم إنجاز قاعات العلاج على المستوى المحلي.

4- الرياضة والثقافة: عن طريق المخططات البلدية للتنمية يتم إنجاز المركابات الرياضية الجوارية، وكذا بناء وتجهيز المكتبات البلدية، قصد إيجاد فضاء للشباب من أجل قضاء أوقات الفراغ وتجنب الآفات الإجتماعية.

ثانيا: الدور الإقتصادي للمخططات البلدية للتنمية

رغم أن المخططات البلدية للتنمية موجهة بشكل كبير للجانب الإجتماعي، إلا أن هذا لايعنى أنه ليس لها دورا إقتصاديا، من خلال إنجاز وتجهيز الأسواق الجوارية للبلدية مما ينتج عنه إيرادات للبلدية، وكذا إنجاز الطرق وتصليحها يشع على الإستثمار المحلي، بالإضافة إلى تشجيع الإستثمار في مجال الفلاحي من خلال إنجاز قنوات الري ومعالجة المياه.

كما تعمل المخططات البلدية للتنمية على خلق مناصب شغل مؤقت للمواطنين المحليين أثناء إنجاز المشاريع المتعلقة بها.

[1] شويح عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 51.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل حولنا إعطاء رؤية واضحة للمخططات البلدية للتنمية، من خلال المفهوم، الخصائص، المجال والأهداف بالإضافة إلى إعداد وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية والمراحل التي يتم تنفيذه سواءا كان على مستوى السلطة المركزية (وزرة المالية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية) او على مستوى الولاية أو البلدية، وكيفية المعالجة المحاسبية لها، ونظرا لأن المخططات البلدية للتنمية تقوم على أساس التنمية المحلية، فإننا قمنا بالتعريف بالتنمية المحلية، وأساس التشرعي لها في مختلف القوانين الجزائرية، كما أبرزنا دور المخططات البلدية للتنمية في تحقيق التنمية المحلية وكذا المعوقات التي توجهها.

وفي الفصل الثالث التطبيقي سنقوم بدراسة ميدانية لمشروع تحت عنوان مخططات البلدية للتنمية بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس، بإضافة إلى حصيلة أربع سنوات (2018 – 2021)، لمشاريع مخططات البلدية للتنمية بولاية بومرداس.

الفصل الثالث التطبيقي

دراسة تطبيقية في مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية– بومرداس –

تمهيد الفصل الثالث

بعد أن تطرقنا في الفصلين السابقين (النظري)، إلى كل مايتعلق بالمحاسبة العمومية وأعوان المحاسبة العمومية، بالإضافة إلى ميزانية البلدية، وأيضا المخططات البلدية للتنمية ودورها في التنمية المحلية.

سنتناول في هذا الفصل (التطبيقي)، دراسة ميدانية بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس (DPSB)، من خلال التعريف بالمديرية والمهام الموكلة لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11- 75 المؤرخ في 16 فيفري 2011، المحدد لصلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها، في المبحث الأول.

وسنقوم في المبحث الثاني بدراسة ملف عملية بعنوان مخططات البلدية للتنمية، متعلقة بتجديد شبكة الصرف الصحي لبلدية بومرداس والمسجلة بعنوان سنة 2020، وكيفية المعالجة المحاسبية لها سوءا على مستوى البلدية أوعلى مستوى الولاية.

وفي المبحث الثالث والأخير سنطرق إلى دور المخططات البلدية للتنمية في التنمية المحلية، من خلال التطرق لحصيلة المخططات البلدية للتنمية في ولاية بومرداس للفترة الممتدة من 2018 إلى 2020.

المبحث الأول: تقديم الهيئة المستقبلة (مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس)

مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية إدارة من الإدارات التابعة للهيئة التنفيذية للولاية، وهي مصلحة خارجية للمديرية العامة للميزانية التابعة لوزارة المالية، وتضم أربعة مصالح و12 مكتب تحت تصرف مدير يعين بمرسوم تنفيذي، كما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي 75-11 المؤرخ في 16 فبراير 2011.[1]

المطلب الأول : نشأة وتطور مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية (DPSB)

من خلال هذا المطلب سوف ندرس التطور التاريخي لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية وفق مايلي:

- **في سنة 1974:** أنشأت كمصلحة للتنشيط والتخطيط الاقتصادي تحت سلطة السيد الوالي تتعلق مهامها:
  - ✓ تحليل وتقديم المعلومات حول الإقتصاد على مستوى الولاية .
  - ✓ تحضير وتنسيق مشاريع البرامج لمختلف المديريات على مستوى الولاية، وتقديم تلخيص ونقاط حول مشاريع التجهيز للولاية سنويا .
  - ✓ المشاركة في مختلف اللجان الجهوية داخل الولاية التي تمس الدراسات الإقتصادية القاعدية والأنشطة خارج الولاية .
- **في سنة 1979:** تحولت هذه المصلحة إلى مديرية للتخطيط وتهيئة الإقليم للولاية بناءا على المرسوم 79-141 المؤرخ في 08-09-1979 المتعلق بتشكيل، تنظيم، وسير مجلس الولاية وكانت مهامها منوطة بـ[2]:
  - ✓ الربط بين مديريات المجلس التنفيذي، التنشيط والتنسيق وتحضير برامج مخططات التنمية للبلديات بإدماج كافة عمليات التجهيز والاستثمار الجارية التنفيذ على مستوى إقليم الولاية مع المراعاة للتوجيهات والأهداف وكذا الجدول الزمني والنموذج للمخطط الوطني.
  - ✓ وضع حيز التنفيذ على مستوى الولاية السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وكذا مبادئ التخطيط الخاصة بالتنمية مع المديرات التنفيذية الأخرى، تنسيق مجموع أنشطة تهيئة الإقليم داخل الولاية والسهر على احترام تطبيقها .

---

[1] الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1432 الموافق ل 16 فيفري 2011، **المحدد لصلاحيات، تنظيم وسير المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية** ، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادر في 20 فيفري2011، ص 07 .

[2] الجزائر، المرسوم 79-141 المؤرخ في 1979/09/08 **المتعلق بتشكيل، تنظيم، وسير مجلس الولاية**، الجريدة الرسمية، العدد 37، ص 946.

- ✓ حضور المجالس الشعبية البلدية في إطار الاقتراحات المتعلقة بمختلف البرامج المحلية والسهر على تنفيذ شروطها وتطبيقها.
- ✓ السهر على تنفيذ عمليات التخطيط بمختلف مستويات البلدية والولاية مع المخطط الوطني.
- ✓ تأمين تنسيق وتقسيم أنشطة التطوير على إقليم الولاية .
- ✓ تنسيق مجموع الأنشطة الإحصائية للولاية في إطار القوانين المنظمة للمعلومة الإحصائية .
- ✓ جمع، تحليل وتقديم المعلومات والمعطيات الإحصائية بكل أنواعها ذات الطابع الجهوي المهمة لتحضير المخطط الوطني بقطعه السنوية

- **في سنة 1980:** ألحقت مديرية التخطيط وتهيئة الإقليم بوزارة التخطيط وتهيئة الإقليم . صلاحيات هذه المديرية كانت محددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مارس 1980 المتعلق بأنواع التنظيم وسير مديرية التخطيط وتهيئة الإقليم .
- **في سنة 1986** أدمجت في قسم التنظيم الاقتصادي كمصلحة بمرسوم رقم 86-30 المؤرخ في18 فيفري 1986، المحدد لهياكل وأجهزة الإدارة العامة للولاية والمحدد لأنشطتها وتنظيمها وكانت مهمتها تتعلق بما يلي[1]:
  - ✓ دراسة، تحليل إمكانيات تطوير الولاية وبلدياتها .
  - ✓ تنشيط وتنسيق تحضير أنشطة مخطط تطوير البلديات والولاية في إطار التوجيهات، الأهداف، الجدول الزمني ونماذج المخطط الوطني.
  - ✓ تنسيق، تحليل وتقييم تنفيذ البرامج المقررة.
  - ✓ تقييم، تحليل واقتراح بالتعاون مع المصالح المعنية أهمية الوسائل الضرورية لتنفيذ أنشطة وبرامج تطوير الولاية ...إلخ
- **في سنة 1990** بعد قرار الحكومة بإنشاء مديريات ملحقة ومنتدبة للتخطيط، استعادت دورها كمديرية، للتخطيط وتهيئة الإقليم، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-42 المؤرخ في 16 فيفري1991 المحدد لقواعد تنظيمها وسيرها .
- **في سنة 1998:** ألحقت مديرية التخطيط وتهيئة الإقليم بوزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-40 المؤرخ 01 فيفري 1998 المتعلق بتحويل صلاحيات وأنشطة تسيير الهياكل، الوسائل والمستخدمين نسبة لتسيير ميزانية التجهيز للدولة[2].
- **في سنة 2011:** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 16 فيفري 2011 المتعلق بتنظيم وسير المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية، مديرية التخطيط وتهيئة الإقليم أصبحت تحمل اسم مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية تحت وصاية وزارة المالية.

---

[1] الجزائر، المرسوم رقم 86-30 المؤرخ في18 فيفري 1986، **المحدد لهياكل وأجهزة الإدارة العامة للولاية والمحدد لأنشطتها وتنظيمها**، الجريدة الرسمية،العدد8، الصادر في 19 فيفري 1986، ص 276.

[2] الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 11-75 ، المرجع السابق، ص 07 .

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس

إن صلاحيات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 16 فيفري 2011، المحدد لصلاحيات وسير المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية، في هذا النسق تحدد مهامها في[1] :

- ✓ اقتراح للإدارة المركزية للميزانية تسجيل برامج المشاريع المحلية الممولة بميزانية الدولة، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 الموافق ل 19 ربيع الأول 1419 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات التجهيز للدولة، والمشاركة في أشغال تحضير هذه البرامج في حدود قوانين الميزانية .
- ✓ اقتراح تقديرات الميزانية الضرورية لإنجاز البرامج المحلية الممولة بميزانية الدولة، والتحويل للإدارة المركزية للميزانية .
- ✓ المتابعة بالتعاون مع الآمرون بالصرف المسئولين، إنجاز المشاريع غير الممركزة بالتوافق مع محددات الإنجاز والغلق، وإرسال تقرير ثلاثي، وفي كل مرة إذا تطلب الأمر ذلك تحليل تأثيرها الميزانياتي .
- ✓ وضع حيز الخدمة قاعدة بيانات حول مبادئ تطبيقات التنظيم والوضعية الاجتماعية-الاقتصادية والمالية لهذه القطاعات والجماعات المحلية في إطار مخطط التوجيه الآلي المحدد من طرف المديرية العامة للميزانية تطبيقا لمتطلبات الميزانية.

كما تتولى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية أيضا المهام التالية:

- ✓ متابعة و إعداد ميزانية المديرية، ضمانا لمتابعة التقييم وكذا تسيير الموظفين والوسائل للتنظيم المعمول به.
- ✓ المشاركة في جميع خرجات التفتيش والتقييم للمصالح الخارجية في إطار البرنامج المحدد من طرف المديرية العامة للميزانية .
- ✓ صيانة أرشيف المديرية والسهر على جرد السلع المتنقلة والغير متنقلة في إطار المحافظة على الممتلكات مطابقة للتنظيم التشريعية المعمول بها .

[1] الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 11-75 مرجع سابق، ص 8 .

المطلب الثالث: تنظيـم وسيـر مديريــة البرمـجة ومتابعـة الميزانيــة

من خلال تربصنا على مستوى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس، تمكنا من التعرف على الهيكل التنظيمي لهذه المديرية، وكذا مهام مختلف المصالح والمكاتب حيث تتكون من أربعة مصالح ومكتب ملحق مباشرة بالمدير، كل مصلحة تتكون على الأكثر من ثلاثة مكاتب بالنظر لدرجة أهمية المهام المسندة لها، وحسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-75:[1] تنظم مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية على النحو التالي :

- مصلحة التنمية البشرية والنشاط الاجتماعي والاقتصادي .
- مصلحة تنمية البرامج المحلية.
- مصلحة تنمية المنشات والضبط.
- مصلحة تلخيص الميزانية.
- مكتب الوسائل والتكوين، وهو تابع مباشرة لمدير البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية .

أولا: تنظيم مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية .

سوف نتطرق إلى تنظيم المصالح الأربعة التي تحتويها مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.

1- مصلحة تنمية المنشات التحتية والضبط .

تتكون من مكتبين هما:

أ- مكتب قطاعات النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والأشغال العمومية والاتصال والتجارة.

ب- مكتب قطاعات تهيئة الإقليم والبيئة والموارد المائية وقطاعات السيادة والمالية.

2- مصلحة التنمية والبرامج المحلية.

تتكون من ثلاثة مكاتب :

أ- مكتب المخططات البلدية للتنمية .

ب- مكتب متابعة موارد وتمويلات حسابات التخصيص الخاص .

ج- مكتب متابعة الاستثمارات الممولة من الميزانيات اللامركزية للجماعات الإقليمية.

[1] الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 11-75 ، **مرجع سابق** ، ص 9.

3- مصلحة التنمية البشرية والنشاط الإجتماعي والإقتصادي

تتكون من ثلاثة مكاتب :

أ- مكتب قطاعات التربية الوطنية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

ب- مكتب قطاعات السكن والعمران والصحة والشباب والرياضة والشؤون الدينية والثقافية والعمل والتشغيل والتحويلات الاجتماعية.

ج- مكتب قطاعات الطاقة والمناجم والصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار والسياحة والصناعات التقليدية والصيد البحري والموارد الصيدية والفلاحة والتنمية الريفية .

4- مصلحة تلخيص الميزانية

تتكون من ثلاثة مكاتب :

أ- مكتب وضع ومتابعة التنفيذ والتحليل الميزانياتي .

ب- مكتب التلخيص والتوطيد الميزانياتي .

ج- مكتب النظام المعلوماتي والبيانات والإحصائيات الميزانياتية والتوارزنات .

تمثل مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية مظهرا من مظاهر عدم التركيز الإداري، فهي عبارة عن امتداد للوزارة الوصية على المستوى المحلي (وزارة المالية)، يوكل إليها تنفيذ سياسة الحكومة على مستوى الولاية، والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس.

الشكل رقم (07): الهيكل التنظيمي لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

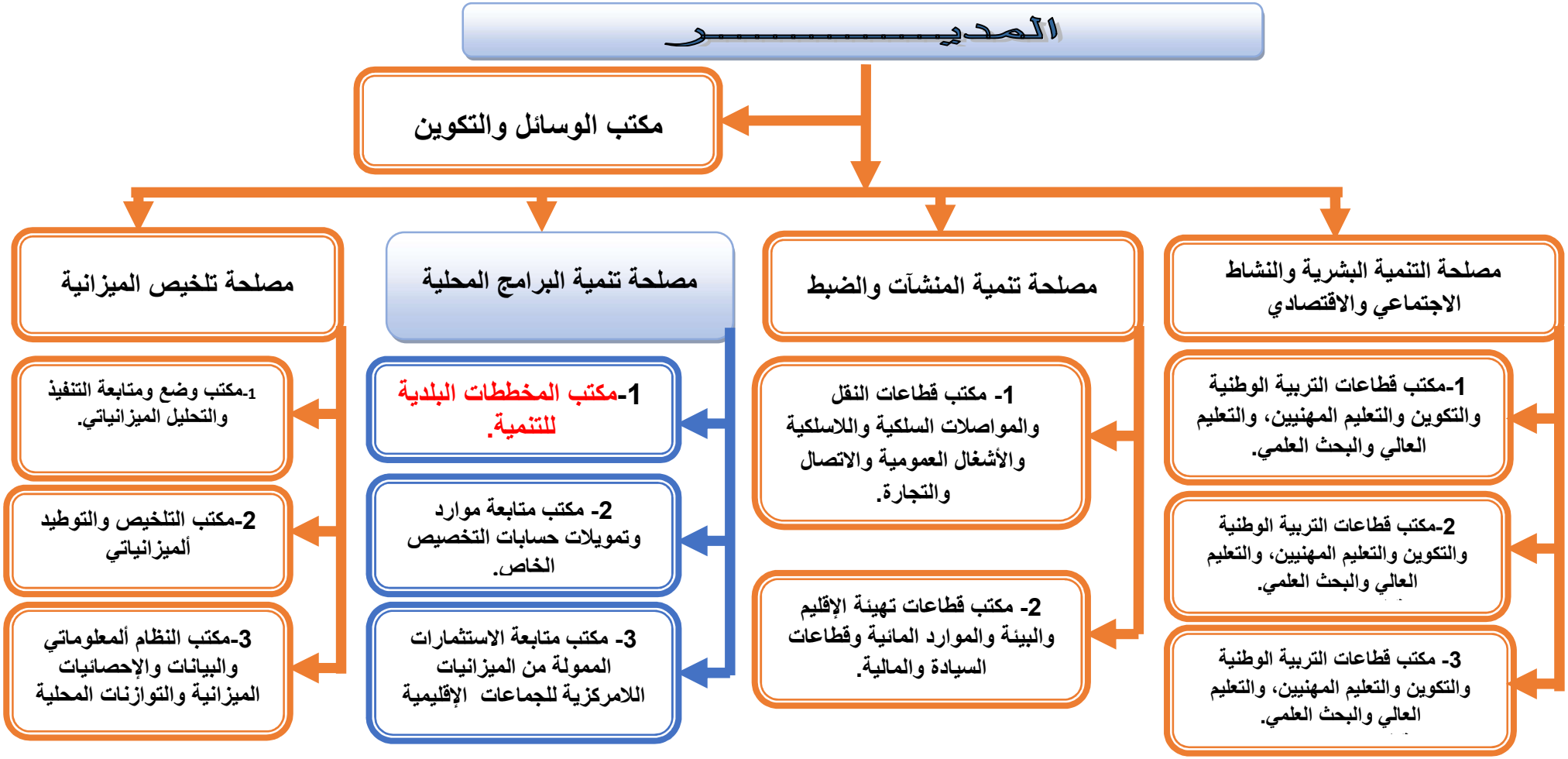

المصدر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جوان سنة 2011 ، يحدد تنظيم مصالح مديرية البرمجة و متابعة الميزانية وسيرها في مكاتب، الجريدة الرسمية، العدد ، ص-ص 24-26.

ثانيا: سير مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

بعد أن رأينا تنظيم مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية في الشق الأول، سنحاول في الشق الثاني التطرق للمهام والصلاحيات المسندة إلى كل مصلحة وفق ما يلي :

1- مصلحة تنمية المنشات والضبط ومصلحة التنمية البشرية والنشاط الاجتماعي والاقتصادي

تكلف مصلحة التنمية البشرية والنشاط الاجتماعي والاقتصادي ومصلحة تنمية المنشات والضبط بعنوان مهامها المشتركة، كل ما يخصه، على الخصوص بمايأتي : [1]

- ✓ إعداد تقارير فصلية وسنوية حول وضعية تقدم الاستثمارات في جانبها المادي والمالي وإبرام الصفقات وتحيين جدولها الزمني للإنجاز انطلاقا من معطيات مقدمة من الوزارات التقنية وأصحاب المشاريع؛
- ✓ تحليل أسباب التأخير وكل الفروق المحتملة المؤثرة في المحتوى المادي الأولي و/أوفي تكاليف مشاريع أو برامج التجهيز العمومي؛
- ✓ تحضير تقارير بشأن إنهاء المشاريع مع أصحاب المشاريع ؛
- ✓ توصية أصحاب المشاريع للقيام بالمراجعة التقنية للمشاريع ؛
- ✓ تحضير العناصر اللازمة لإعداد مشاريع ميزانيات القطاعات المكلفين بها والممولة من ميزانية الدولة، تبعا للتوجيهات الميزانياتية الصادرة عن الوزير المكلف بالميزانية؛
- ✓ المساهمة في إعداد مشاريع ميزانيات القطاعات السنوية والمتعددة السنوات الممولة من ميزانية الدولة؛
- ✓ دراسة طلبات إعادة التقييم للقطاعات المكلفة بها وذلك تبعا للتقدم المادي والمالي للمشاريع أو البرامج، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- ✓ جمع الإقتراحات الميزانياتية المتعلقة بالبرامج والمشاريع المحلية للقطاعات المكلفة بها، الموافق عليها من المجلس التنفيذي للولاية والممولة من ميزانية الولاية؛
- ✓ تحضير اقتراحات تسجيل المشاريع والبرامج المحلية الممولة من ميزانية الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهمما؛
- ✓ متابعة إنجاز مشاريع البرامج القطاعية غير الممركزة وفقا لجدولهما الزمني للإنجاز والإقفال .
- ✓ متابعة تنفيذ ميزانيات وعمليات القطاعات المكلفة بها، وإجراء تقييم مادي ومالي وإعلام سلطتهما السلمية؛
- ✓ وضع ومتابعة التخصيصات الميزانياتية بالاتصال مع القطاعات الممنوحة إياها؛

[1] الجزائر، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جوان سنة 2011 ، **يحدد تنظيم مصالح مديرية البرمجة و متابعة الميزانية وسيرها في مكاتب**، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر في 29 /2011/10، ص،ص 24، 25.

- ✓ ضمان متابعة إجراءات التسيير الميزانياتي المتعلقة بالعمليات التابعة للبرامج القطاعية غير الممركزة؛
- ✓ اقتراح كل التدابير الرامية إلى عقلنة النفقات العمومية للقطاعات؛
- ✓ جمع المعلومات اللازمة لمتابعة وتقييم تنفيذ الميزانيات وتقييد العمليات المسجلة في مدونة الاستثمارات العمومية للقطاعات؛
- ✓ وضع كل عناصر المعلومات المطلوبة تحت تصرف مصلحة تلخيص الميزانية للمديرية.

2- مصلحة تنمية البرامج المحلية:

حسب المادة الرابعة (4) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جوان 2011، تكلف مصلحة تنمية البرامج المحلية حسب المادة القرار الوزاري المشترك المتعلق على الخصوص بما يأتي :[1]

- ✓ إعداد تقارير فصلية وسنوية حول وضعية تقدم الاستثمارات في جانبها المادي والمالي وإبرام الصفقات وتحيين جدولها الزمني للإنجاز على أساس المعلومات المقدمة من الوزارات التقنية وأصحاب المشاريع؛
- ✓ تحليل أسباب التأخير وكل الفروق المحتملة المؤثرة في المحتوى المادي و/أوفي تكاليف مشاريع أو برامج التجهيز العمومي؛
- ✓ تحضير تقارير حول إنهاء المشاريع بالتنسيق مع أصحاب المشاريع؛
- ✓ توصية أصحاب المشاريع للقيام بالمراجعة التقنية للمشاريع؛
- ✓ ضمان متابعة إجراءات التسيير الميزانياتي المتعلقة بعمليات المخططات البلدية للتنمية والعمليات الممولة عبر حسابات التخصيص الخاص؛
- ✓ جمع المعطيات اللازمة لتقييم المشاريع والبرامج المحلية التابعة للمخططات البلدية للتنمية والمؤهلة للتمويل عبر حسابات التخصيص الخاص؛
- ✓ جمع المعطيات اللازمة لمتابعة المشاريع والبرامج المحلية الممولة من الميزانيات اللامركزية للجماعات الإقليمية؛
- ✓ المساهمة في تقييم المشاريع المؤهلة للتمويل عبر حسابات التخصيص الخاص بالاتصال مع الآمرين بالصرف المعنيين؛
- ✓ متابعة موارد وتمويلات حسابات التخصيص الخاص التي تساهم على الخصوص في التنمية المحلية؛
- ✓ إعداد تقارير فصلية حول متابعة البرامج المحلية حسب مصدر تمويلها قصد تبليغها للسلطة السلمية؛
- ✓ جمع المعطيات اللازمة لتقييم أثار تنفيذ مشاريع وبرامج التجهيز العمومي على التنمية المحلية.

[1] الجزائر، القرار الوزاري المشترك المؤرخ 28جوان 2011 ، **المرجع السابق**، ص 26.

3- مصلحة تلخيص الميزانية .

نصت المادة الخامسة (5) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ 28 جوان 2011، على أن تكلف مصلحة تلخيص الميزانية على الخصوص بما يأتي: [1]

- ✓ وضع قاعدة بيانات معطيات ميزانياتية قطاعية؛
- ✓ جمع التقديرات والاقتراحات الميزانياتية السنوية والمتعددة السنوات والواردة من مصلحة تنمية البرامج المحلية ومصلحة التنمية البشرية والنشاط الاجتماعي والاقتصادي ومصلحة تنمية المنشات والضبط؛
- ✓ إعداد تقارير تلخيصية دورية تتعلق بتخصيص الموارد؛
- ✓ المساهمة في تحضير مشاريع القرارات الميزانياتية وكذا مشاريع القرارات المعدلة لها بالاتصال مع مصالح المديرية؛
- ✓ ضمان متابعة أرشفة إجراءات التسيير الميزانياتي المتعلقة بالعمليات الممولة من ميزانية الدولة وحسابات التخصيص الخاص؛
- ✓ المساهمة في تحضير مختلف التقارير بالاتصال مع المديرية لتبليغها للسلطة السلمية؛
- ✓ ضمان تبليغ المعلومات المتعلقة بالتنفيذ الميزانياتي وجمع المعطيات الخاصة بتطهير العمليات المسجلة في مدونة الاستثمارات العمومية؛
- ✓ اقتراح مقاييس لضبط الوثائق الميزانياتية وتكييف الإجراءات الميزانياتية؛
- ✓ متابعة وتحليل تطور المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛
- ✓ متابعة وتحليل تطور المقاييس الميزانياتية والتكاليف؛
- ✓ متابعة الأهداف المحددة في البرامج وتحليل درجة تحقيقها والفروق المستنتجة؛
- ✓ تحليل التكاليف مقارنة بالمقاييس الموضوعة؛
- ✓ إعداد تقرير سنوي يعكس الصعوبات التي تواجه التنفيذ والمتابعة الميزانياتية؛
- ✓ جمع اقتراحات القطاعات المرتبطة بالمدونة الميزانياتية ومتابعة التغيرات الطارئة عليها .
- ✓ متابعة إجراءات التسجيل وإجراءات التسيير الميزانياتي للبرامج والمشاريع المحلية؛
- ✓ إعداد تقارير تلخيصية دورية؛
- ✓ المساهمة في تجسيد المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية؛
- ✓ وضع قاعدة معطيات تتعلق بمعايير تقييم الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والمالية والبيئية للقطاعات والجماعات الإقليمية بالاتصال مع مصالح المديرية؛
- ✓ تكوين بطاقيات خرائط وإحصائيات حسب بلديات الولاية والمساهمة في نشر المعلومة الميزانياتية المتعلقة بالقطاعات والجماعات المحلية .

[1] الجزائر، القرار الوزاري المشترك المؤرخ 28جوان 2011 ، **المرجع سابق**، ص 26.

4- مكتب الوسائل والتكوين

حسب المادة السادسة (6) يتولى مكتب الوسائل والتكوين ما يلي : [1]

- ✓ تحضير وتقيد مشاريع الميزانية للمديرية؛
- ✓ مسك محاسبة ميزانية المديرية ؛
- ✓ القيام بالإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية وتسيير مستخدمي المديرية ؛
- ✓ ضمان التسيير، الحفاظ وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المستخدمة من طرف مصالح المديرية ومسك جرد الأملاك المنقولة وغير المنقولة توافقا مع الإطار القانوني المعمول به ؛
- ✓ السهر على حسن تسيير أرشيف المديرية ؛
- ✓ إعداد وتنفيذ المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وإعادة التأهيل مستخدمي المديرية؛
- ✓ ضمان تسيير قضايا المنازعات والقضايا القانونية للمديرية؛
- ✓ السهر على وضع جهاز أمني لحماية ممتلكات المديرية.

[1] الجزائر، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في المؤرخ في 28 جوان2011 ، مرجع سابق ، ص،ص 26، 27.

المبحث الثاني: دراسة ملف مشروع بعنوان مخططات البلدية للتنمية (PCD)

سنقوم في هذا المبحث بدراسة ملف عملية بعنوان المخططات البلدية، والمتعلق "بتجديد شبكة الصرف الصحي لحي الكرمة، بلدية بومرداس، الممتدة من الجسر إلى محطة ضخ المياه القذرة SR6 على طول 500م"، بداية من الإعداد والتنفيذ إلى المعالجة المحاسبية (الالتزام والدفع)[1].

المطلب الأول: مراحل إعداد وتنفيذ المشروع (تجديد شبكة الصرف الصحي لحي الكرمة)

يمر تنفيذ مشروع مسجل في إطار المخططات البلدية للتنمية قبل عملية المعالجة المحاسبية (الالتزام والدفع)، بعدة مراحل بداية من التحضير، الإعداد والتنفيذ.

أولا: مرحلة تحضير وإعداد المشروع

هي المرحلة التي تسبق عملية تسجيل عملية بعنوان المخططات البلدية للتنمية وتتشكل من مرحلتين التحديد ونضج المشروع.

1- مرحلة تحديد المشروع:

تم تقديم طلب لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بومرداس من طرف رئيس لجنة حي الكرمة، بتاريخ 20 ديسمبر 2019، بحيث طرح انشغال سكان الحي والمتمثل في مشكل إهتراء وقدم شبكة الصرف الصحي للحي، وما تشكله من خطر على صحة المواطنين، والذي اعتبر مطلب أساسي وحيوي، بحيث وعد رئيس المجلس الشعبي البلدي بدراسة مطلب سكان حي الكرمة، وأخذه بعين الإعتبار.[2]

2- مرحلة نضج (تحضير) المشروع:

تم عقد اجتماع أعضاء المجلس الشعبي البلدي برئاسة رئيس المجلس، أين عرض عليهم انشغال سكان حي الكرمة وأن مطلبهم شرعي وذو أولوية، بحيث إقترح عليهم إدراجه ضمن البرامج المقترحة للتسجيل في إطار المخططات البلدية للتنمية لسنة **2020**، وتمت الموافقة على الاقتراح.

أين تنقلت المصالح التقنية للبلدية وفرع الموارد المائية لدائرة بومرداس (تابع لمديرية الموارد المائية لولاية بومرداس) وممثلي لجنة الحي، أين قاموا بإعداد بطاقة تقنية تقديرية لمشروع "تجديد شبكة الصرف الصحي لحي الكرمة" والتي قدرت بـ 000,00 000 12 دج (الملحق رقم01)

وخلال جلسة التحكيم على مستوى دائرة بومرداس بتاريخ 20 جانفي 2020، تمت دراسة المشاريع المقترحة للتسجيل لفائدة بلدية بومرداس في إطار المخططات البلدية للتنمية لسنة 2020، وتمت الموافقة

[1] بوهراوة صوفيان، رئيس مصلحة تنمية البرامج المحلية، **طلب دراسة ملف لمشروع متعلق بمخططات البلدية للتنمية**، 10 ماي 2022.

[2] بوزقران وهيب، مكلف بتسيير مصلحة أشغال الجديدة لبلدية بومرداس، **كيفية إختيار مشاريع مخططات البلدية للتنمية**، بلدية بومرداس، 15 ماي 2022.

و المصادقة على ستة (6) مشاريع مرتبة حسب الأولوية، والتي من بينها "تجديد شبكة الصرف الصحي لحي الكرمة" بمبلغ **12 000 000 ,00دج**.

ثانيا: مرحلة التسجيل المشروع

خلال إعداد ميزانية الدولة لكل سنة، يتم تخصيص مبلغ معتبر للمخططات البلدية للتنمية(**PCD**)، بحيث يقسم على كل ولايات الوطن حسب الاحتياجات، وبلغت ولاية بومرداس في سنة 2020 من طرف وزارة المالية، **بمقرر البرنامج (DP) رقم: MF/2020/181** ، المؤرخ في 02 جانفي 2020، (الملحق رقم: 02) ، المتعلق بعمليات تجهيز في إطار المخططات البلدية للتنمية، يوزع هذا المبلغ خلال جلسات التحكيم التي يرأسها الوالي على كل بلديات الولايات حسب الإحتياجات والأولويات[1].

بتاريخ **28 جانفي 2020** على مستوى ولاية بومرداس، خلال "**جلسة التحكيم**" برئاسة السيد والي الولاية، تم عرض المشاريع المقترحة للتسجيل لفائدة بلدية بومرداس في إطار المخططات البلدية للتنمية لسنة 2020، وتمت دراسة كل المشاريع حسب الأولوية وخاصة المشاريع المتعلقة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب، شبكات الصرف الصحي، تهيئة الطرقات، الإنارة العمومية وفك العزلة على سكان المناطق النائية وكذا مطابقة المشاريع المقترح لمدونة المخططات البلدية للتنمية، تمت الموافقة على **03** مشاريع من أصل 06 مشاريع ، والتي من بينها مشروع " **تجديد شبكة الصرف الصحي لحي الكرمة** " .

تم تبليغ البلدية بالمشاريع الموافق عليها خلال جلسة التحكيم، أين تم طلب من مصالح البلدية بالقيام بالإجراءات الإدارية من أجل اختيار مؤسسات الإنجاز حسب القانون 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام (استشارة، مسابقة أو إعلان عن طلب العروض)، عند الانتهاء من الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية[2]، قامت البلدية بإرسال ملف كامل عن المشروع إلى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس عن طريق دائرة بومرداس، من أجل التحقق والتأكد من احترام القانون المعمول به، من خلال الإجراءات الإدارية الآتية:

- ✓ بطاقة تقنية: تتضمن معلومات حول المشروع (الملحق رقم: 01)؛
- ✓ دفتر الشروط: يتضمن شروط إنجاز المشروع، المؤهلات المطلوبة في المقاول، مدة الإنجاز، شروط التنفيذ، ومبلغ المحدد للمشروع؛
- ✓ الإعلان عن الاستشارة (الشفافية)؛
- ✓ محضر اجتماع جلسة فتح الأظرفة رقم 2020/03 (الملحق رقم: 03)؛
- ✓ محضر اجتماع جلسة تقييم العروض (الملحق رقم: 04) ؛
- ✓ إعلان عن المنح مؤقت للمشروع « Avis d'attribution provisoire » (الملحق رقم:05)؛

[1] بوهراوة صوفيان، رئيس مصلحة تنمية البرامج المحلية، **طلب دراسة ملف لمشروع متعلق بمخططات البلدية للتنمية**، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بومرداس، 10 ماي 2022.

[2] بن شنوف فاروق، مكلف بتسيير مكتب الصفقات العمومية، **إجراءات الصفقات العمومية للمشروع**، بلدية بومرداس، في 15 ماي 2022.

بعد التأكد من سلامة ومطابقة الملف المودع، تم تسجيل مشروع " تجديد شبكة الصرف الصحي لحي الكرمة" بمقرر تسجيل (**Décision d'Inscription**) رقم: 023/ و.ب/ م.ب.م.م/2020، ممضي من طرف السيد والي ولاية بومرداس، وهو الوحيد المخول له ذلك بإعتباره الآمر بالصرف الرئيسي على مستوى الولاية، بمبلغ **11 751 000,00 دج**، لفائدة بلدية بومرداس بتاريخ **6 جوان 2020**، وتم تبليغ البلدية بمقرر تسجيل(**Décision d'Inscription**) عن طريق دائرة بومرداس، ويكون مقرر التسجيل في واجهتين (صفحتين)، ويحتوي على البيانات التالية[1]: (الملحق رقم: 06)

1- **الصفحة الأولى (الواجهة الأمامية):** تتضمن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الولاية، التاريخ، رقم مقرر التسجيل الممنوح من طرف مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس (023/ و.ب/ م.ب.م.م/2020)، نوع المقرر (تسجيل، تغيير، إلغاء، إعادة تقييم)، الحيثيات (السند القانوني)، المواد الأربعة (4)، أين يتم ذكر البلدية التي سجلت لصالحها العملية (بومرداس) في المادة الأولى، المادة الثانية المبلغ النهائي العملية بالأرقام والحروف، المادة الثالثة تكليف رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنجاز المشروع، المادة الرابعة تحديد الأطراف المكلفة بتنفيذ مقرر التسجيل في حدود الصلاحيات المخولة لهم، وفي الأخير إمضاء الوالي[2].

2- **الصفحة الثانية (الواجهة الخلفية):** تتضمن الملاحق (1و2).

أ- **الملحق رقم 01:** يحتوي على:

- رقم العملية الذي يتكون من جزئين:
- الجزء الثابت: 203501018
- الجزء التحليلي: NE. 5. 392. 6. 263.348. 20 .01

الترتيب السنة رمز المسير المادة الفصل التمويل البرنامج

- مبلغ رخصة البرنامج: 11 751 000,00 دج.

ب- الملحق رقم (2):

- رقم العملية: NE. 5. 392. 6. 263.348. 20 .01
- التعريف بالعملية: تجديد قنوات الصرف الصحي من الجسر إلى محطة ضخ المياه القذرة SR6 على طول 500م حي الكرمة.
- مدة الإنجاز : 90 يوم.

[1] فراحي عبد القادر، مفتش محلل للميزانية مكلف بمراقبة ملفات المخططات البلدية للتنمية، **كيفية دراسة ملفات مشاريع مخططات البلدية للتنمية لتسجيل**، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس، 19 ماي 2022.

[2] نعماني محمد رضا، مراقب رئيسي للميزانية مكلف بتسجيل وغلق عمليات المخططات البلدية للتنمية، **كيفية تسجيل عمليات مخططات البلدية للتنمية**، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس، 19 ماي 2022.

ثالثا : مرحلة إنجاز المشروع

بتاريخ 10 جويلية 2020، تم تبليغ مؤسسة الإنجاز (المقاول) بأمر خدمة، من أجل الشروع في إنجاز المشروع باحترام بنود العقد المبرم مع المصلحة المتعاقدة (البلدية) والمتضمن كمية الأشغال (الكم)، نوعية الأشغال، مدة الإنجاز ومبلغ الإنجاز (كل هذا مدرج في الجدول الكمي والتقديري المرفق في دفتر الشروط)[1].

وبما أن المشروع متعلق بشبكة الصرف الصحي، فإن مصالح مديرية الموارد المائية (مكتب الموارد المائية دائرة بومرداس) هي المكلفة بمتابعة المشروع من الجانب التقني.

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للمشروع تجديد قنوات الصرف الصحي لحي الكرمة (PCD)

سنتناول في هذا المطلب المعالجة المحاسبية للمخططات البلدية للتنمية، من الالتزام لدى الرقابة المالية إلى الدفع لدى الخزينة، سواء على مستوى الولاية أو البلدية.

أولا : الالتزام « Engagement »

تتم عملية الالتزام بعنوان المخططات البلدية للتنمية (ميزانية التجهيز)، على مستوى مصالح الرقابة المالية الولائية، ومصالح الرقابة البلدية، وفق مرحلتين هما: .

1- الإلتزام التقديمي (الأخذ بالحسبان) «Prise en compte»

أ- على مستوى الرقابة المالية لولاية بومرداس

بعد أن بلغت ولاية بومرداس بمقرر ترخيص البرنامج، والذي يطلق اختصارا (DP)، ممضي من طرف الوزير المكلف بالمالية، والمتضمن المبلغ الإجمالي المخصص لولاية بومرداس بعنوان المخططات البلدية للتنمية (PCD)، تم إعداد بطاقة التزام تقديمية من طرف مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية (مصلحة تنمية البرامج المحلية- مكتب مخططات البلدية للتنمية) تحتوي على البيانات الآتية[2]: (الملحق رقم:07)

- السنة: 2020؛
- رقم بطاقة الالتزام **(N° de la fiche)**: 01؛
- التعريف بالعملية **(libellé de l'opération)**: مخططات البلدية للتنمية (PCD)؛
- موضوع الالتزام **(Objet de l'engagement)**: أخذ بالحسبان (Prise en compte) لمقرر البرنامج (DP) ؛
- رقم مقرر البرنامج (DP): MF/2020/DP/181 ، الرقم الثابت: 01 35 20 ؛

[1] بوزقران وهيب، مكلف بتسيير مصلحة أشغال الجديدة لبلدية بومرداس، **كيفية إختيار مشاريع مخططات البلدية للتنمية**، بلدية بومرداس، 15 ماي 2022..

[2] منعوم كهينة، مفتش محلل رئيسي للميزانية مكلفة بالمحاسبة، **كيفية الإلتزام بمخططات البلدية للتنمية**، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس، 19 ماي 2022.

- نوع قطاع المقترح: أخرى (غير)، نظرا لأن المبلغ المخصص للولاية يكون إجمالي يشمل كل الفصول؛
- الرصيد القديم (**Ancien solde**): والذي يكون صفر 00.00 دج؛
- مبلغ العملية (الالتزام) « **Engagement proposé** »: وهو المبلغ الظاهر في رخصة البرنامج(DP).
- الرصيد الجديد **(Nouveau Solde)**: ويكون نفس مبلغ العملية لأنه يضاف إلى الرصيد القديم.
- تاريخ إعداد بطاقة الالتزام : 15 جوان 2020؛
- إمضاء مدير البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس بتفويض من الوالي.

تعد بطاقة الالتزام التقديمية في ثلاث (3) نسخ، وترسل إلى المراقب المالي الولائي نسختين (2) بجدول إرسال، وترفق بمقرر رخصة برنامج خاص بولاية بومرداس.

تقوم مصالح المراقبة المالية بفحص بطاقة الالتزام و التأكد من مطابقتها للتشريع المعمول به، ليتم التأشير عليها (تأشيرة الأخذ بالحسبان)، يحتفظ المراقب المالي بنسخة من بطاقة الالتزام تقديمية وتعاد نسخة إلى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية[1].

ب- على مستوى الرقابة المالية لبلدية بومرداس

بعد أن قامت مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية عن طريق دائرة بومرداس، بتبليغ بلدية بومرداس بمقرر التسجيل رقم 023/و.ب/م.ب.م.م/م.ت.ب.م/2020 المؤرخ 2020/06/08، المتعلق بتجديد شبكة الصرف الصحي حي كرمة، باشرت مصلحة المحاسبة التجهيز، ببلدية بومرداس، بإعداد بطاقة التزام تقديمية في ثلاث نسخ وتتضمن البيانات التالية[2]: (الملحق رقم: 08)

- السنة: 2020.
- رقم بطاقة الالتزام: 01
- التعريف بالعملية: تجديد شبكة الصرف الصحي من الجسر إلى 500 مسكن الكرمة.
- موضوع الالتزام: أخذ بالحسبان مقرر التسجيل رقم: 01. 20 .263.348. 6. 392. 5. NE
- رقم مقرر رخصة البرنامج: MF/2020/DP/181 ، الرقم الثابت: 01 35 20 .
- الرصيد القديم والذي يكون صفر 00.00 دج.
- مبلغ العملية وهو المبلغ الظاهر في مقرر التسجيل والمقدر بـ: 000,00 751 11 دج.
- الرصيد الجديد ويكون نفس مبلغ العملية.

الرصيد الجديد (000,00 751 11 دج) = الرصيد القديم (00.00 دج) + مبلغ العملية (000,00 751 11 دج)

[1] بسة سليمان، مكلف بالرقابة على عمليات مخططات بلدية للتنمية، **كيفية الإلتزام بمخططات البلدية للتنمية، الرقابة المالية لولاية بومرداس**، 23 ماي 2022.

[2] رغيوي عمر، رئيس مصلحة محاسبة لبلدية بومرداس، **كيفية الإلتزام بمخططات البلدية للتنمية ، بلدية بومرداس**، 15 ماي 2022.

- تاريخ بطاقة الالتزام : 15 جوان 2020.
- إمضاء وختم رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أرسلت بطاقة الالتزام إلى المراقب المالي البلدي (نسختين)، مرفقة بنسخة من مقرر تسجيل العملية، وبعد تأكد المراقب المالي من موافقة مبلغ العملية لرخصة البرنامج (AP)، وكذا صفة الآمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، تم وضع تأشيرة المراقب المالي البلدي (تأشيرة الأخذ بالحسبان) تحت رقم (PCD 12)، ومؤرخة في 15 جوان 2020، (ملحق رقم: 08).

يحتفظ المراقب المالي بنسخة من بطاقة الالتزام ويعيد نسخة واحدة لمصالح البلدية مؤشرة وممضاة من المراقب المالي البلدي.

2- الالتزام بالنفقة (Engagement dépense):

أ- بطاقة الالتزام بالنفقة على مستوى الرقابة المالية لولاية بومرداس:

عندما تم تسجيل عملية تجديد شبكة الصرف الصحي لحي الكرمة بموجب مقرر التسجيل رقم 023/و.ب/م.ب.م.م/م.ت.ب.م/2020، قام الإطار المكلف بالمحاسبة بمصلحة تنمية البرامج المحلية (مكتب المخططات البلدية للتنمية)، بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، بإعداد بطاقة الالتزام للنفقة، بحيث يمكن أن تضم بطاقة الالتزام عملية واحدة أو عدة عمليات مسجلة لفائدة بلديات مختلفة لولاية بومرداس، على تكون في نفس في الفصل ونفس مقرر البرنامج، وتتضمن نفس البيانات التي تحتويها بطاقة الالتزام التقديمية، غير أن مبلغ العملية يتم إنقاصه (طرح) من الرصيد المتبقي لآخر بطاقة التزام من المبلغ الإجمالي المحدد في مقرر رخصة البرنامج، ويصبح الرصيد المتبقي لبطاقة الالتزام السابقة (رقم 6) هو الرصيد القديم لبطاقة الالتزام الحالية رقم (7)[1]. (الملحق رقم: 09).

أرسلت بطاقة الإلتزام بالنفقة رقم 07 الممضاة من طرف مدير البرمجة و متابعة الميزانية، إلى المراقب المالي الولائي، مرفقة بملحق تفصيلي لبطاقة الالتزام رقم (PCD-2020) 007/2020 (الملحق رقم:10)، والذي يتضمن عمليات من نفس الفصل(392- التطهير)، بالإضافة إلى وثائق تبريرية والمتمثلة في نسخة من مقرر تسجيل العملية.

يتأكد المراقب المالي الولائي من توفر الإعتمادات المالية (مقرر البرنامج)، صحة تبويب النفقة (مدونة التسيير مخططات البلدية للتنمية).

- في حالة عدم صحة التبويب أو خطأ في رقم مقرر التسجيل يتم منح الرفض المؤقت للعملية ، أي يتم تصحيح الخطأ وتأشير بطاقة الالتزام، ويتضمن الرفض المؤقت إسم المؤسسة المعنية بالرفض، سبب الرفض والسند القانوني للرفض. (الملحق رقم: 11).

[1] منعوم كهينة، مفتش محلل رئيسي للميزانية مكلفة بالمحاسبة، **كيفية الإلتزام بمخططات البلدية للتنمية**، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس، 19 ماي 2022.

- يتم منح الرفض النهائي في حالة عدم توفر الإعتمادات المالية، أو مخالفة العملية للتشريع المعمول به، والذي يحمل نفس بيانات الرفض المؤقت، إلا أنه يجب على المراقب المالي إعداد تقرير يرسل إلى وزارة المالية المديرية العامة للميزانية.

وعند توفر الشروط في العملية من وجود الاعتمادات المالية، ومطابقة العملية للتشريع المعمول به، قام المراقب المالي الولائي بوضع التأشيرة، التي تسجل وترقم لدى مصالح الرقابة الولائية، ومن ثم تم إعادة نسخة من بطاقة الالتزام بالنفقة لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس.

أ- بطاقة الإلتزام بالنفقة على مستوي البلدية:

بعد أن قامت لجنة الصفقات العمومية باختيار أحسن عرض مقترح للعملية، قامت المصلحة التقنية للبلدية بإعداد اتفاقية أشغال بين البلدية والمؤسسة صاحبة أحسن عرض، تتم إعداد بطاقة الالتزام بالنفقة (الملحق رقم: 12) من طرف العون المكلف بمحاسبة التجهيز لدى بلدية بومرداس ، والتي تتضمن جميع العناصر المتواجدة في بطاقة الالتزام التقدمية، غير أنها تختلف في العناصر التالية[1]:

- رقم بطاقة الالتزام: 02، ويكون بعد رقم بطاقة الالتزام التقديمي (تسلسلي).
- موضوع الالتزام : إتفاقية رقم N°12/BMC/2020 (البلدية مع مؤسسة EURL ESCAPO).
- طريقة الحساب تختلف عن بطاقة الالتزام التقديمية ففي الالتزام التقديمي يتم إضافة (زائد) مبلغ العملية، أما في الالتزام بالنفقة فإنه يتم إنقاص (طرح) مبلغ العملية كالآتي: (الملحق رقم: 12)

الرصيد الجديد (940,00 دج) = الرصيد القديم (11 751 000,00 دج) - مبلغ العملية (11 750 060,00 دج)

تم إرسال بطاقة الالتزام بالنفقة إلى المراقب المالي البلدي بتاريخ 15 جويلية 2020، وبعد تأكد المراقب المالي من توفر الإعتمادات المالية (مبلغ المدون في بطاقة الإلتزام التقديمية)، وكذلك مطابقة مبلغ العملية في بطاقة الإلتزام بالنفقة لمبلغ الاتفاقية، تم وضع تأشيرة المراقب المالي البلدي بتاريخ 16 جويلة 2020، وأصبح يمكن دفع النفقة لدى خزينة بلدية بومرداس.

ثانيا: الدفع (Le Paiement)

الدفع هي العملية الأخيرة التي تمكن من تحويل مبلغ العملية من ميزانية الدولة إلى حساب منجز المشروع (المؤسسة)، وتدخل عدة أطراف في عملية الدفع على مستوى البلدية وعلى مستوى الولاية.

1- الدفع على مستوى البلدية:

تتم عملية الدفع لمشروع في إطار المخططات البلدية للتنمية على مستوى بلدية بومرداس، عن طريق تحضير بطاقة الدفع من طرف مصلحة محاسبة التجهيز للبلدية و ايداعها على مستوى في خزينة البلدية.

[1] رغيوي عمر، رئيس مصلحة محاسبة لبلدية بومرداس، **كيفية الإلتزام بمخططات البلدية للتنمية ، بلدية بومرداس**، 15 ماي 2022.

أ- تحضير حوالات الدفع في البلدية:

بعد أن تم الالتزام بالنفقة على مستوى الرقابة المالية لبلدية بومرداس، شرعت المؤسسة المتعاقدة بإنجاز المشروع، وتم إعداد وضعية مالية ومادية لتقدم الأشغال، أمضيت من طرف رئيس مصلحة الأشغال لبلدية بومرداس وممثل المؤسسة المكلف بإنجاز المشروع[1]. (الملحق رقم: 13)

على أساس هذه الوضعية المالية تم إيداع طلب إعتماد الدفع أو ما يطلق عليه اختصارا (CP)، ممضي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمين الخزينة البلدية لدى مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس، ويخضع اعتماد الدفع (Credite de paiement)، لمبدأ السنوية، فلا يمكن لاعتماد الدفع لسنة 2020 أن يستهلك في سنة 2021، ويتضمن المبلغ المحدد في الوضعية المالية، ويتم إمضاءه من طرف مدير البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس بالتفويض.(الملحق رقم: 14)

عند الحصول على اعتماد الدفع (CP)، قام العون مكلف بمحاسبة التجهيز لبلدية بومرداس بإعداد حوالة الدفع (الملحق رقم: 15)، والتي تحتوي على البيانات المتعلقة بالمشروع (رقم التسجيل، تعريف بالعملية)، رقم حوالة الدفع وتاريخها، الحساب البنكي للمؤسسة والمبلغ المدون في اعتماد الدفع من ثم تم إرسال حوالة الدفع إلى أمين خزينة مابين البلديات لبومرداس، وترفق بالوثائق التالية[2]:

- بطاقات الإلتزام (التقديمية والإلتزام بالنفقة)، المؤشرة من طرف المراقب المالي.
- بطاقة الدفع (Fiche de paiement): تتضمن مجموع المدفوعات والذي يساوي المدفوعات السابقة زائد (+) المدفوعات الحالية. (الملحق رقم: 16)،
- نسخة من إعتماد الدفع.
- نسخة من مقرر تسجيل العملية.
- وضعية المالية لتقدم الأشغال.
- الإتفاقية.

ب- الدفع على مستوى خزينة البلدية:

تم استلام حوالة الدفع من بلدية بومرداس من قبل خزينة بلدية بومرداس، حيث قام العون المكلف بمخططات البلدية للتنمية، بفحص حوالة الدفع والوثائق المرفقة لها، وبعد التأكد من مطابقة العملية للتشريع المعمول به، تم تسجيل العملية كمايلي[3]:

- التسجيل من الحساب 002 .402 في جانب المدين إلى حساب 017 .517 وهو حساب وسيط يستعمل في مخططات البلدية للتنمية (PCD).

[1] رغيوي عمر، رئيس مصلحة محاسبة لبلدية بومرداس، **كيفية الإلتزام بمخططات البلدية للتنمية، بلدية بومرداس**، 15 ماي 2022.

[2] رغيوي عمر، نفس المرجع.

[3] مسرور رابح، أمين خزينة مابين البلديات لبلدية بومرداس، **كيفية الدفع على مستوى خزينة البلديات**، 29 ماي 2022.

من : حـ/ 402. 002

مدين (Debite) حـ/ 402. 002	دائن (Credite)
xxxxx	

إلى : حـ/ 510 017

مدين (Debite) 510.017حـ/	دائن (Credite)
	xxxxx

- **ترصيد الحساب الوسيط 017. 510**

من : حـ/ 510 017

مدين (Debite) حـ/ 017. 500	دائن (Credite)
xxxxx	

إلى : حـ/ 520 .005

مدين (Debite) حـ/ 520. 005	دائن (Crediteee)
xxxxx	

- **التحويل إلى حساب خزينة الولاية :**

من : حـ/ 520 .005(PCD)

مدين (Debite) حـ/ 500 .005	دائن (Credite)
xxxxx	

إلى : حـ/ 212 007

مدين (Debite) حـ/ 212. 007	دائن (Credite)
xxxxx	

أعدت خزينة بلدية بومرداس وضعية شهرية للعمليات المدفوعة بعنوان مخططات البلدية للتنمية لجميع البلديات التابعة لخزينة مابين البلديات (بومرداس، قورصو وتجلابين)، وتجمع النفقات أقل من 1 000 000,00 دج في وضعية و النفقات الأكبر من 1 000 000,00دج في وضعية شهرية منفصلة، وتم إرسالها إلى خزينة ولاية بومرداس مرفقة بالوثائق الآتية[1]:

- PCD 6: والتي تعد في البلدية وتمضى من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي. (الملحق رقم: 16).
- PCD07: وهي حالة تلخيصية لبطاقات الدفع الشهرية، تتضمن كل العمليات التي جرت لشهر معين. (الملحق رقم: 17)
- إشعار بالدين (Avis de Crédit): يتضمن المبلغ الإجمالي للوضعية المالية. (الملحق رقم: 18).

أما مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية يتم إرسال لها الملف المتعلق بالعملية (وضعية مالية ومادية، نسخة من إعتماد الدفع)

[1] مسرور رابح، أمين خزينة مابين البلديات لبلدية بومرداس، **كيفية الدفع على مستوى خزينة البلديات**، 29 ماي 2022.

2- الدفع على مستوى الولاية:

يتم وفق مرحلتين إعداد على مستوى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس والدفع على مستوى خزينة ولاية بومرداس.

أ- إعداد حوالات الدفع بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس

بعد أن يصل ملف العملية من طرف خزينة مابين البلديات لبومرداس، وطلب التعويض من خزينة الولاية ممضى من طرف أمين خزينة الولاية، يشرع العون المكلف بالمحاسبة في مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس، بإعداد حوالة الدفع (الملحق رقم: 19) والتي تتضمن رقم حوالة الدفع وتاريخها، مبالغ العمليات ومبلغ الإجمالي، حساب خزينة ولاية المتعلق بمخططات البلدية للتنمية، وترفق حوالة الدفع ببطاقة الدفع وإشعار بالدفع.[1]

ب- دفع على مستوى الخزينة الولائية:

يستقبل أمين خزينة الولاية (TW) التحويلات التي قم بها أمين خزينة مابين البلديات (TC)، وتتم في ثلاث مصالح بخزينة ولاية بومرداس هي:

- **مصلحة الرقابة:**

تتم فيها عملية المراقبة من طرف العون المكلف بذلك، ويقوم بتأكد من المبلغ الإجمالي لملخص الدفع الشهري، وفي حالة المعلومات صحيحة يتم طلب تعويض الشهري من مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية[2]. (الملحق رقم: 20)

يتم فحص حوالة الدفع المرسلة من قبل مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية ومدى مطابقتها للملخص الشهري لأمين خزينة مابين البلديات لبومرداس، وبعد التأكد من كل المعلومات المطلوبة، وكذا الوثائق التبريرية، يتم ملأ كشف العمليات **(Relevé d'opération)**، يتم تسجيل الحساب 520.005 من جانب الإيرادات حساب مدين (الملحق رقم:21)، ويقابله حساب 212.007 من جانب النفقات حساب دائن (الملحق رقم: 22)، وتحول إلى مصلحة الإعتمادات.

- **مصلحة الإعتمادات:**

بعد أن تستقبل كشف العمليات وحوالة الدفع من مصلحة الرقابة يتم صب إعتمادات في حساب 03 /145 302 السطر الثالث (03)، وتسجل العملية كالآتي[3]:

---

[1] منعوم كهينة، **مرجع سبق ذكره**، 19 ماي 2022.

[2] عزون وهيبة، إطار مكلف برقابة حوالات الدفع لمخططات البلدية للتنمية، **كيفية الدفع على مستوى الخزينة الولائية**، خزينة ولاية بومرداس 30 ماي 2022.

[3] أوكيل عبد الوهاب، رئيس مصلحة الإعتمادات بخزينة ولاية بومرداس، **كيفية معالجة عمليات مخططات البلدية للتنمية في مصلحة الإعتمادات**، خزينة ولاية بومرداس، 30 ماي 2020.

من : حـ/ 212 .007 /(PCD)

مدين (Debite)	حـ/ 212.007	دائن (Credite)
xxxxx		

إلى : حـ/ 520 .005(TC)

مدين (Debite)	حـ/ 520.005	دائن (Credite)
xxxxx		

- يتم ترصيد على الحساب 520.005 مع حساب 302.145/03 وفق العملية التالية:

من : حـ/ 520. 005

مدين (Debite)	520. 005حـ/	دائن (Credite)
xxxxx		

إلى : حـ/ 302.145/03

مدين (Debite)	حـ/302. 145	دائن (Credite)
xxxxx		

- حساب 212.007 هو حساب وسيط بين حساب 302.145/03 وحساب أمين خزينة مابين البلديات.
- تأخذ الحوالات على عاتق الحساب 302.145/03 وتتم تسوية حساب 212 .007 عن طريق تسبيقات مخططات البلدية للتنمية (PCD).
- يتم خصم مبالغ حسب الفصول.
- يتم إعداد يومية (**Journal**) لكل العمليات المدفوعة حسب كل فصل لجميع بلديات الولاية.

➢ **مصلحة حافظة النقود:**

وهي المرحلة الأخيرة في عملية الدفع على مستوى خزينة الولاية، وهي التي تمكن من تحويل مبالغ عمليات المخططات البلدية للتنمية إلى حساب المؤسسة المنجزة للمشروع، وتتم كمايلي:[1]

- إعداد الأمر بالدفع (Ordre de versement) لصالح حساب أمين خزينة البلدية.
- تسجيل المبلغ المالي المتعلق بالعمية في سجل خاص وكذلك آليا.
- مراقبة الإشعار بالدفع (Avis de virements)، وحالة الدفع (Etat de virement)، والتي تتضمن المبلغ رقم حساب البنكي للمستفيد، يتم إحتفاظ بنسخة من أمر بالدفع أو حالة الدفع.

وبإنتهاء هذه العملية، تختتم عملية المعالجة المحاسبية للمخططات البلدية للتنمية على كافة المستويات ويتم تحويل الإعتمادات المالية المخصصة لها إلى المؤسسة المنجزة، ويتم غلق العملية وتطهير مدونة التسيير للمخططات البلدية للتنمية.

[1] عريفي مولود، رئيس مكتب بمصلحة حافظة النقود، **كيفية تحويل مبالغ العمليات إلى المستفدين**، خزينة ولاية بومرداس، 30 ماي 2022.

المطلب الثالث: تقييم وتسليم المشروع (الغلق)

بعد الانتهاء من إنجاز المشروع، يتم تسليم مؤقت للمشروع بمحضر يتضمن احترام معايير الإنجاز أو بوجود تحفظات تلزم المقاول برفعها.

بتاريخ 2022/03/30، وبعد التأكد من نجاعة المشروع وإدخاله حيز الخدمة، بحيث تم إنجاز مشروع تجديد شبكة الصرف الصحي سكان لحي الكرمة، عبر سكان الحي عن رضاهم وتم رفع انشغالهم ومطلبهم نهائيا ببلوغ الهدف المسطر، تم إعداد مقرر الغلق « **Décision de clôture** » رقم 008/و.ب/م.ب.م.م/م ت ب م/2022 (الملحق رقم : 23)، أمضاها الوالي وبلغت إلى كل من : مدير البرمجة ومتابعة الميزانية، رئيس دائرة بومرداس، المراقب المالي لولاية بومرداس، أمين خزينة ولاية بومرداس، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بومرداس، المراقب المالي لبلدية بومرداس وأمين خزينة مابين البلديات لبومرداس، ضم مقرر الغلق أربع (4) عمليات (ثلاث عمليات بعنوان سنة 2019 وعملية بعنوان سنة 2020)، كما هو مبين في ملحق المقرر رقم 008/و.ب/م.ب.م.م/م ت ب م/2022، والمتضمن رقم كل عملية، تاريخ التسجيل، رخصة البرنامج (المبلغ)، المبلغ الحقيقي المستهلك وباقي (الرصيد) لكل عملية[1]. (الملحق رقم: 24)

[1] نعماني محمد رضا، مراقب رئيسي للميزانية مكلف بتسجيل وغلق عمليات المخططات البلدية للتنمية، **كيفية تسجيل عمليات مخططات البلدية للتنمية**، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس، 19 ماي 2022.

المبحث الثالث: حصيلة المخططات البلدية للتنمية لولاية بومرداس (2018-2021)

تعتبر المخططات البلدية للتنمية القاطرة الأساسية للتنمية المحلية بأبعادها الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، وفي هذا المبحث سنتناول حصيلة المخططات البلدية للتنمية في ولاية بومرداس، للفترة الممتدة من 2018 إلى 2020، من خلال التطرق إلى الإعتمادات المخصصة لها والمستهلكة، حسب السنوات، البلديات وحسب القطاعات.

المطلب الأول: تطور الوضعية المالية والمادية لمخططات البلدية للتنمية في ولاية بومرداس حسب السنوات (2018-2021)

تختلف الإعتمادات المالية الممنوحة في إطار المخططات البلدية للتنمية من سنة إلى أخرى، حسب الوضع الإقتصادي للدولة، والقطاعات المستهدفة لعملية التنمية.

أولا: الوضعية المالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية لولاية بومرداس حسب السنوات (2018-2021)

الوضعية المالية (SITUATION FINANCIERE) لمخططات البلدية للتنمية هي وضعية موقوفة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة السابقة، تنجز من طرف مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، تتضمن الإعتمادات المالية المفتوحة والمستهلكة بعنوان المخططات البلدية للتنمية، والجدول التالي يبن ملخص الوضعية المالية للمخططات البلدية للتنمية على مستوى ولاية بومرداس[1].

الجدول رقم (04): ملخص الإعتمادات المالية (المتوفرة والمستهلكة)، بعنوان المخططات البلدية للتنمية للفترة (2018 -2021)

الوضعية المالية			الوحدة: دينار جزائري
السنوات	مبالغ (AP) المتوفرة	النفقات المتراكمة	الباقي الحقيقي
2018	2 575 186 000	1 013 374 807,25	1 561 811 192,75
2019	2 611 658 000	1 168 181 907,18	1 443 476 092,82
2020	984 942 000	251 813 598,17	733 128 401,83
2021	1 820 655 000	797 942 257,71	1 022 712 742,29
المجموع	**7 992 441 000**	**231 312 570,31 3**	**4 761 128 429,69**

المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس

[1] سالمي صلاح الدين، رئيس مكتب مكلف بمتابعة عمليات مخططات البلدية للتنمية، **كيفية متابعة مشاريع مخططات البلدية للتنمية**، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس، 25 ماي 2022.

يبن الجدول أعلاه أن المبالغ المتوفرة بعنوان المخططات البلدية للتنمية لولاية بومرداس، تختلف من سنة إلى أخرى ففي الأربع سنوات المتعلقة بالدراسة، نجد أنها كانت متقاربة في سنتيي 2018 و2019، حيث بلغت 000 186 575 2 دج في سنة 2018، أما في سنة 2019 فقد بلغت 000 658 611 2دج، وعرفت إنخفاض في سنة 2020، نظرا للأوضاع التي عرفتها البلاد جراء جائحة كورنا، حيث قدرت بـ 000 942 984 دج، وعادت للارتفاع في سنة 2021 ، إلا أنها لم تصل إلى ما كانت عليه في سنة 2018.

ويمكن أن نوضح تطور الإعتمادت المالية (المتوفرة والمستهلكة) في ولاية بومرداس للأربع سنوات المتعلقة بالدراسة بالشكل الآتي:

الشكل رقم (08): الإعتمادات المالية (المفتوحة والمستهلكة)، بعنوان المخططات البلدية للتنمية للفترة 2018 -2021.

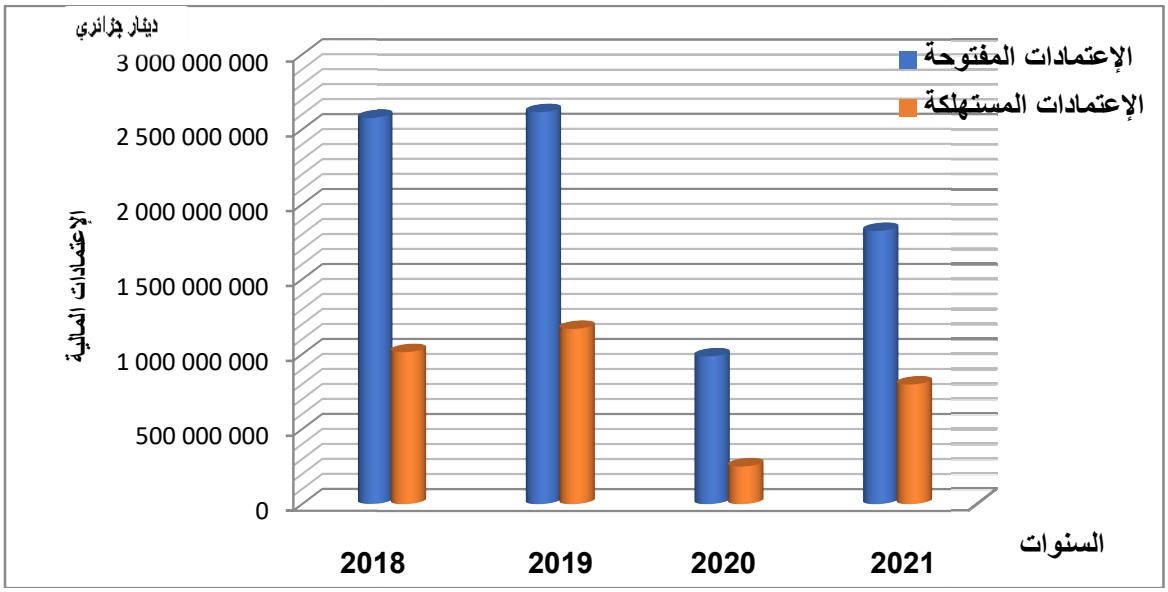

المصدر: من إعداد الطالبين بإعتماد على الجدول رقم (04)

من خلال الشكل يمكن ملاحظة أن الإعتمادات المفتوحة في سنتي 2018 و2019 أكبر من تلك المفتوحة في 2020 و2021، وخاصة سنة 2020 لما عرفته البلاد جراء جائحة كورنا، التي شلت كل القطاعات الاقتصادية والإدارية، كما يمكن كذلك ملاحظة أن الإعتمادات المستهلكة لا تتجاوز النصف في كل السنوات، مما يفسر:

- هناك ضعف أداء من جانب البلديات، وعدم الاستغلال الأمثل لإعتمادات المالية المتوفرة.
- المخططات البلدية للتنمية (PCD) هي مخططات متعددة السنوات وعليه فإنه يمكن استغلال هذه الإعتمادات في السنوات القادمة.

ثانيا: الوضعية المادية للعمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية للفترة (2018-2021)

تعد الوضعية المادية (SITUATION PHYSIQUE) من طرف مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، تهدف إلى متابعة العمليات التي سجلت بعنوان المخططات البلدية للتنمية بولاية بومرداس، موقفة في 31 ديسمبر من السنة السابقة، والجدول التالي يبين الحالة المادية للعمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية للفترة من 2018 إلى 2020 بولاية بومرداس[1].

الجدول رقم (05): الحالة المادية لمشاريع بعنوان المخططات البلدية للتنمية بولاية بومرداس

الحالة المادية						
السنوات	عدد العمليات المسجلة	لم تنطلق	قيد الدراسة	قيد الانجاز	متوقفة	المنتهية (المنجزة)
2018	368	64	120	44	16	124
2019	340	33	110	40	21	136
2020	151	55	56	11	2	27
2021	374	59	99	60	12	144
المجموع	1 233	211	385	155	51	431

المصدر: من إعداد الطالبين بإعتماد على المعلومات المقدمة من مديرية البرمجة ومتابعة الميزانة لولاية بومرداس.

يبن الجدول الوضعية المادية للعمليات بعنوان المخططات البلدية للتنمية، حيث تم تسجيل 1 233 عملية خلال أربع (4) سنوات (2018-2021)، تم إنجاز 431 عملية و44 عملية قيد الإنجاز، 385 عملية قيد الدراسة، 51 عملية تم متوقفة و211 عملية لم تنطلق بعد.

وقد عرفت سنة 2021 تحقيق أكبر حصيلة تسجيل للعمليات بعنوان المخططات البلدية للتنمية والتي بلغت 374 عملية أنجز منها 144 عملية وهذا راجع إلى توجهات الدولة في تنمية مناطق الظل وترقيتها، أما أضعف حصيلة فكانت في سنة 2020 حيث عرفت تسجيل 151 عملية فقط أنجز منها 27 عملية، نظرا لظروف الاقتصادية والصحية التي عرفتها الجزائر جراء جائحة كورونا، والشكل الموالي يبن نسب الوضعية المادية لمشاريع مخططات البلدية للتنمية خلال سنوات الدراسة (2018-2019).

[1] سالمي صلاح الدين، رئيس مكتب مكلف بمتابعة عمليات مخططات البلدية للتنمية، **كيفية متابعة مشاريع مخططات البلدية للتنمية**، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس، 25 ماي 2022.

الشكل رقم (09): الحالة المادية لعمليات مخططات البلدية للتنمية بولاية بومرداس

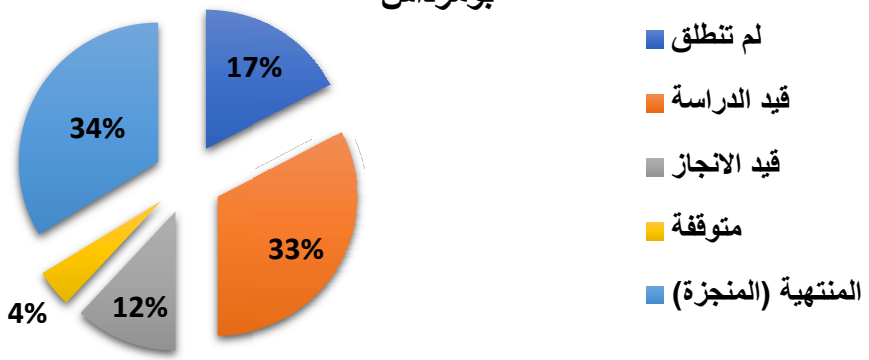

المصدر: من إعداد الطالبين باعتماد على الجدول رقم (05)

يوضح الشكل رقم (09) نسب الوضعية المادية للمشاريع المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية في ولاية بومرداس، للفترة الممتدة من 2018 إلى 2021، حيث أنه لم يتم الانتهاء من إنجاز إلا أربعة وثلاثون بالمئة (34%) من المشاريع المسجلة وهي نسبة ضعيفة، ولا تعكس توجهات الدولة الجزائرية على التنمية المحلية، وأربعة بالمائة 4% رغم ضآلة هذه النسبة إلا أنها تطرح عدة تساؤولات، فكيف يتم تسجيل عملية و لا يشرع في إنجازها، فهل هو ضعف الدراسة الخاصةبالعملية؟، أو عدم احترام المؤسسة المكلفة بالإنجاز لالتزاماتها.

كما يمكن كذلك ملاحظة من خلال الشكل أن سبعة عشر بالمئة (17%) من العمليات، لم ينطلق فيها، وهي نسبة معتبرة إذا ما تم مقارنتها بنسبة الإنجاز (34%)، وهنا فإن مصالح البلدية يجب أن تتحمل مسؤولياتها وإيجاد الحلول من أجل إزالة العقبات و الانطلاق في انجاز هذه المشاريع، خاصة وأن مشاريع المخططات البلدية للتنمية هي مشاريع مرتبطة بالحياة اليومية للمواطنين.

المطلب الثاني: توزيع الإعتمادات المالية بعنوان مخططات البلدية للتنمية حسب بلديات ولاية بومرداس

الإعتمادات المالية هي تلك الإعتمادات التي خصصتها الدولة الجزائرية لدعم التنمية المحلية على مستوى ولاية بومرداس عن طريق المخططات البلدية للتنمية، بموجب مقررات البرامج (DP) لسنوات 2018، 2019 ، 2020 و2021.

أولا: الإعتمادات المالية المفتوحة حسب البلديات:

يتوقف توزيع الإعتمادات المالية على البلديات على أمرين هما طلب تسجيل العملية (المشروع) بعنوان مخططات البلدية للتنمية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وموافقة والي الولاية حسب الأولوية والمناطق المراد تنميتها (مناطق الظل)، والجدول الآتي يبين توزيع الإعتمادات المفتوحة على بلديات ولاية بومرداس[1].

[1] سالمي صلاح الدين، رئيس مكتب مكلف بمتابعة عمليات مخططات البلدية للتنمية، **كيفية متابعة مشاريع مخططات البلدية للتنمية**، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس. 25 ماي 2022.

الجدول رقم (06): الإعتمادات المفتوحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية حسب بلديات ولاية بومرداس للفترة الممتدة من 2018 إلى 2021.

البلديات	الإعتمادات المفتوحة (المتوفرة)				(الوحدة دينار جزائري)
السنوات	2018	2019	2020	2021	المجموع
اولاد عيسي	89 773 000	123 921 000	141 049 000	223 771 000	578 514 000
شعبة العامر	146 805 000	90 274 000	73 615 000	100 672 000	411 366 000
سيدي داود	64 663 000	149 685 000	49 312 000	129 688 000	393 348 000
جنات	162 404 000	128 893 000	24 675 000	47 793 000	363 765 000
بغلية	95 382 000	94 898 000	43 030 000	108 107 000	341 417 000
عمال	49 989 000	89 240 000	51 203 000	148 239 000	338 671 000
بودواو البحري	69 522 000	161 209 000	13 406 000	85 292 000	329 429 000
دلس	88 613 000	113 881 000	44 832 000	48 179 000	295 505 000
قورصو	134 708 000	84 648 000	17 622 000	29 149 000	266 127 000
بوزقزة قدارة	64 466 000	127 108 000	30 896 000	40 169 000	262 639 000
برج منايل	128 292 000	75 804 000	15 733 000	31 266 000	251 095 000
تيمزيرت	72 318 000	95 484 000	29 077 000	53 535 000	250 414 000
اولاد هداج	113 230 000	56 506 000	15 000 000	51 558 000	236 294 000
اعفير	92 750 000	76 065 000	12 688 000	51 335 000	232 838 000
اربعطاش	59 768 000	79 351 000	39 123 000	46 028 000	224 270 000
سوق الحد	42 606 000	54 699 000	73 606 000	52 579 000	223 490 000
اولاد موسي	106 897 000	77 129 000	16 477 000	21 701 000	222 204 000
بني عمران	44 078 000	64 010 000	18 821 000	84 648 000	211 557 000
الناصرية	62 894 000	69 539 000	19 940 000	56 309 000	208 682 000
تيجلابين	103 546 000	64 257 000	9 743 000	31 118 000	208 664 000
ثنية	67 146 000	70 135 000	22 134 000	46 729 000	206 144 000
تاورقة	81 085 000	68 371 000	22 222 000	31 844 000	203 522 000
زموري	68 119 000	69 381 000	24 573 000	40 643 000	202 716 000
حخميس الخشنة	54 951 000	59 877 000	15 265 000	65 366 000	195 459 000
الخروبة	71 147 000	63 958 000	20 982 000	38 757 000	194 844 000
يسر	58 456 000	61 981 000	36 047 000	36 791 000	193 275 000
بودواو	97 618 000	56 363 000	25 117 000	13 566 000	192 664 000
بن شود	51 364 000	58 900 000	28 716 000	31 345 000	170 325 000
سي مصطفي	66 085 000	82 855 000	3 291 000	15 897 000	168 128 000
لقاطة	42 084 000	85 558 000	16 001 000	14 922 000	158 565 000
حمادي	78 906 000	23 277 000	14 358 000	15 577 000	132 118 000
بومرداس	45 521 000	34 401 000	16 388 000	28 082 000	124 392 000
المجموع	**2 575 186 000**	**2 611 658 000**	**984 942 000**	**1 820 655 000**	**7 992 441 000**

المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس

يختلف توزيع الإعتمادات المالية المفتوحة (المتوفرة) من بلدية لأخرى، وهذا راجع إلى طبيعة البلدية ومستويات التنمية فيه، وكذا حرس المنتخبين المحليين على عملية التنمية المحلية، ومن خلال الجدول يمكن ملاحظة أن أكبر من إستفادت من الإعتمادات المالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية، هي بلدية أولاد

عيسى بمبلغ إجمالي يقدر بـ 000 514 587 دج، خلال الفترة المتعلقة بالدراسة (2018-2021)، وفي المرتبة الثانية تأتي بلدية شعبة العامر بمبلغ 000 366 411 دج، والتي تحتوي على أربعة عشر (14) منطقة مصنفة مناطق الظل، أما البلدية الأخيرة في الحصول على الإعتمادات المالية هي بلدية بومرداس بمبلغ يقدر بـ 000 392 124 دج، كون بلدية بومرداس مركز الولاية وتحتوي على منطقة واحدة مصنفة كمنطقة ظل، والشكل الموالي يوضح ترتيب بلديات ولاية بومرداس في الحصول على الإعتمادات المفتوحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية خلال فترة الدراسة.

الشكل رقم (10): الإعتمادات المفتوحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية حسب بلديات ولاية بومرداس للفترة الممتدة من 2018 إلى 2021.

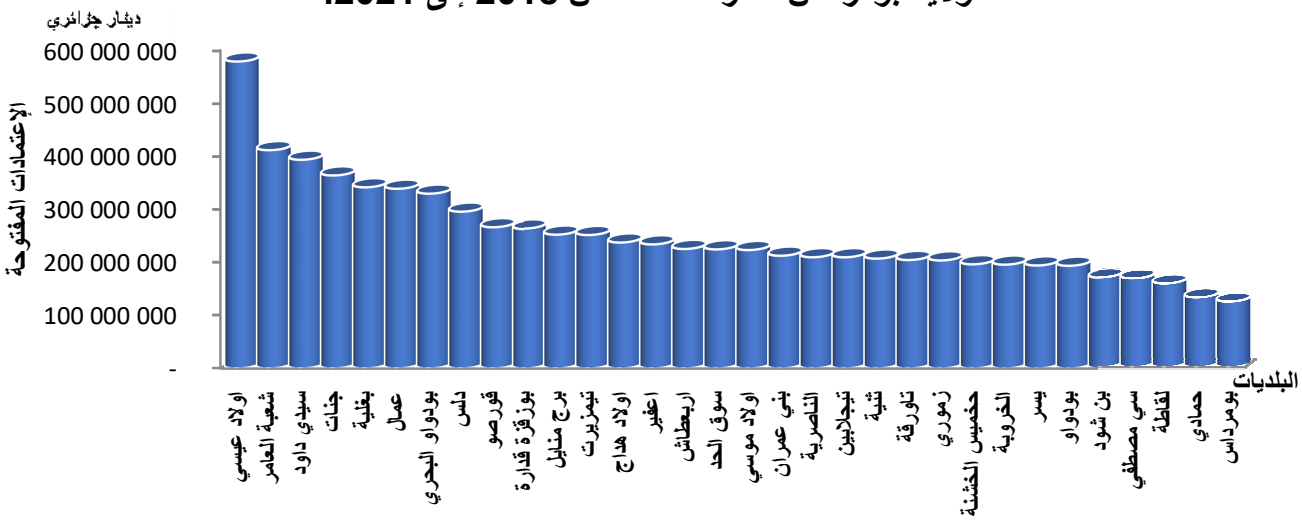

المصدر: من إعداد الطالبين بإعتماد على الجدول رقم (06)

من خلال الشكل رقم (10) فإن توزيع الإعتمادات المالية لم يكن متساويا، وهذا طبيعي إذا إعتمدنا على مبدأ مساحة البلدية وعدد السكان، إلا أنه لايجب إغفال أداء المجلس الشعبي البلدي ورئيسه، حيث نجد أن بلدية أولاد عيسى قامت بطلب تسجيل 76 عملية بعنوان المخططات البلدية للتنمية خلال هذه الفترة ، بينما قامت بلدية خميس الخشنة بطلب تسجيل أربعة وعشرون (24) عملية، رغم أن بلدية خميس الخشنة أكبر من بلدية أولاد عسى من حيث المساحة، وتحتوي على ثمانية (8) مناطق ظل، بينما بلدية أولاد عيسى ستة (6) مناطق ظل.

ثانيا: الإعتمادات المالية المستهلكة حسب بلديات ولاية بومرداس

الإعتمادات المالية المستهلكة هي النفقات المتعلقة بالمخططات البلدية للتنمية، وتعبر عن مدى تقدم الأشغال والمشاريع المنجزة[1]، والجدول الآتي يبين الإعتمادات المستهلكة حسب البلديات.

[1] سالمي صلاح الدين، رئيس مكتب مكلف بمتابعة عمليات مخططات البلدية للتنمية، **كيفية متابعة مشاريع مخططات البلدية للتنمية**، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس. 15 ماي 2022.

الجدول رقم (07):الإعتمادات المالية المستهلكة حسب بلديات ولاية بومرداس

السنوات / البلديات	الإعتمادات المستهلكة				الوحدة: دينار جزائري
	2018	2019	2020	2021	المجموع
اولاد عيسي	80 574 469,73	109 466 831,00	46 449 502,93	165 764 507,20	402 255 310,86
بودواو البحري	40 715 212,46	139 977 108,80	12 751 824,40	53 407 374,97	246 851 520,63
عمال	26 701 546,18	55 098 541,43	51 191 480,40	100 577 798,30	233 569 366,31
سيدي داود	52 734 554,50	75 883 623,05	8 096 781,04	81 622 325,87	218 337 284,46
جنات	63 324 537,06	80 372 611,32	12 326 222,50	25 253 377,94	181 276 748,82
قورصو	48 274 868,38	70 605 903,75	860 545,76	17 433 348,64	137 174 666,53
بغلية	30 731 190,23	49 504 357,75	23 407 966,04	29 177 745,25	132 821 259,27
الخروبة	62 238 260,97	33 174 438,38	709 573,20	20 237 938,85	116 360 211,40
بني عمران	10 234 314,16	51 713 978,35	0,00	47 914 220,98	109 862 513,49
بوزقزة قدارة	39 687 959,68	49 038 111,57	3 933 508,35	16 020 504,12	108 680 083,72
سوق الحد	35 491 165,73	26 187 124,62	13 769 549,50	28 651 978,23	104 099 818,08
زموري	46 255 350,92	14 665 212,61	12 800 518,46	14 879 882,09	88 600 964,08
اعفير	67 425 745,66	2 773 200,47	4 075 382,27	10 061 514,67	84 335 843,07
بودواو	32 044 949,99	51 823 841,57	0,00	0,00	83 868 791,56
تاورقة	37 006 748,53	19 745 330,36	8 961 407,26	16 522 439,97	82 235 926,12
تيمزيرت	31 009 109,96	31 717 032,52	5 673 658,20	11 728 797,22	80 128 597,90
شعبة العامر	38 824 569,53	21 945 227,34	5 230 277,88	11 553 665,42	77 553 740,17
اولاد الحاج	43 435 764,33	14 867 272,85	4 892 101,90	14 141 575,86	77 336 714,94
اربعطاش	15 903 493,79	33 794 447,31	621 477,50	25 493 064,77	75 812 483,37
دلس	52 009 276,93	9 080 794,80	3 404 221,10	9 971 078,67	74 465 371,50
ثنية	18 616 424,97	27 487 556,18	10 424 566,60	8 410 943,80	64 939 491,55
تيجلابين	43 007 795,95	14 027 765,84	0,00	3 479 565,59	60 515 127,38
برج منايل	4 592 851,05	39 111 643,17	0,00	15 412 677,14	59 117 171,36
بن شود	23 254 114,04	16 226 276,64	9 699 714,88	7 301 176,87	56 481 282,43
اولاد موسي	2 884 287,49	47 865 695,12	0,00	0,00	50 749 982,61
بومرداس	25 131 756,72	4 919 521,40	12 533 318,00	5 347 448,46	47 932 044,58
الناصرية	5 015 215,97	5 680 880,31	0,00	30 695 314,30	41 391 410,58
لقاطة	0,00	38 945 821,54	0,00	0,00	38 945 821,54
حمادي	19 321 540,91	7 990 417,95	0,00	4 887 637,02	32 199 595,88
يسر	6 390 585,60	9 645 942,81	0,00	9 627 566,36	25 664 094,77
خميس الخشنة	744 390,22	11 900 000,00	0,00	7 200 285,40	19 844 675,62
سي مصطفي	9 792 755,61	2 945 396,37	0,00	5 166 503,75	17 904 655,73
المجموع	**1 013 374 807,25**	**1 168 181 907,18**	**251 813 598,17**	**797 942 257,71**	**3 231 312 570,31**

المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس

يبن الجدول رقم (07) استهلاك الإعتمادات المالية المخصصة لمخططات البلدية للتنمية، حيث قامت بلدية أولاد عيسى من استهلاك مبلغ يقدر بـ 310,86 255 402 دج، من مجموع الإعتمادات المفتوحة خلال فترة الدراسة (2018-2021) والمقدرة بـ000 514 578 دج، بنسبة 69.54%، مما يجعلها أول بلدية من حيث استهلاك إعتمادات الدفع أي نسبة عالية في الإنجاز، بينما نجد بلدية سي مصطفى في المرتبة الأخيرة من حيث استهلاك الإعتمادات بمبلغ يقدر بـ **17 904 655,73 دج**، وهو مبلغ جد ضئيل

لفترة أربع سنوات، والشكل التالي يوضح ترتيب بلديات ولاية بومرداس في استهلاك الإعتمادات الخاصة بمخططات البلدية للتنمية.

الشكل رقم (11): الإعتمادات المالية المستهلكة حسب بلديات ولاية بومرداس بعنوان مخططات البلدية للتنمية (2018-2021)

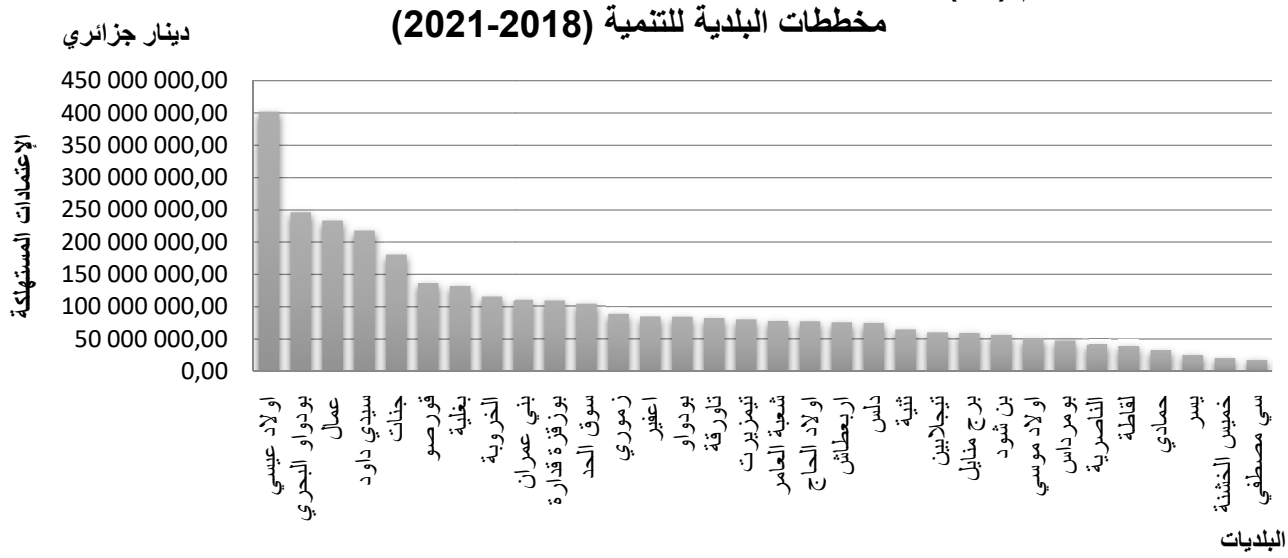

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (07)

من خلال هذا الشكل يتضح أن استهلاك الإعتمادات المالية المخصصة للمخططات البلدية للتنمية، تختلف من بلدية إلى أخرى على مستوى ولاية بومرداس حيث نجد أن بلدية أولاد عيسى حققت أكبر استهلاك للإعتمادات المالية، حيث من مجموع ستة وسبعون(76) عملية مسجلة تم إنجاز خمسون (50) عملية بنسبة إنجاز 65.75 %، بإضافة إلى أنه لا توجد أي عملية توقفت، وعمليتين لم تنطلق بعد والباقي في قيد الإنجاز أو قيد الدراسة.

بينما نجد بلدية سي مصطفى في المرتبة الأخيرة من حيث استهلاك الإعتمادات المالية حيث من بين سبعة وثلاثون (37) عملية مسجلة تم تنفيذ أربعة (4) عمليات بنسبة 10.81% ، والباقي إما قيد الدراسة أو متوقفة أو لم تنطلق بعد.

المطلب الثالث: توزيع الإعتمادات المالية لمخططات البلدية للتنمية حسب القطاعات لولاية بومرداس (2018-2021).

يتم توجيه الإعتمادات المخصصة للمخططات البلدية للتنمية من أجل النهوض بقطاعات التنمية المحلية ذات العلاقة المباشرة بالمواطنين، بحيث تقسم الإعتمادات المالية إلى فصول حسب مدونة التسيير المتعلقة بمخططات البلدية للتنمية، وكل فصل ينتمي إلى قطاع معين.

أولا: الإعتمادات المفتوحة (المتوفرة) حسب القطاعات لولاية بومرداس

يخضع توزيع الإعتمادات المالية المفتوحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية على القطاعات، إلى شرط إحترام مبدأ الأفضلية والقطاع المراد تنميته، بالإضافة إلى الإحتياجات المعيشية للمواطنين، والجدول رقم (..) يوضح توزيع هذه الإعتمادات على مختلف القطاعات.

الجدول رقم (08): توزيع الإعتمادات المالية المفتوحة بعنوان مخططات البلدية للتنمية على القطاعات بولاية بومرداس (2018-2021)

السنوات / القطاعات	الإعتمادات المفتوحة (المتوفرة)				الوحدة: دينار جزائري
	2018	2019	2020	2021	المجموع
التهيئة الحضرية	625 351 000	568 017 000	197 868 000	414 012 000	**1 805 248 000**
شبكة الصرف الصحي	454 582 000	437 538 000	166 130 000	432 160 000	**1 490 410 000**
الطرق والمسالك	410 938 000	417 976 000	139 497 000	467 465 000	**1 435 876 000**
تزويد شبكة المياه	326 780 000	333 755 000	158 839 000	304 180 000	**1 123 554 000**
الرياضة	131 310 000	632 147 000	127 238 000	12 555 000	**903 250 000**
التعليم والتكوين	97 635 000	47 989 000	90 301 000	119 853 000	**355 778 000**
البيئة	266 794 000	0,00	0,00	20 597 000	**287 391 000**
الصحة و النظافة	140 619 000	10 284 000	70 000 000	20 678 000	**241 581 000**
المباني البلدية	89 448 000	23 656 000	18 128 000	13 347 000	**144 579 000**
الثقافة و الترفيه	2 894 000	0,00	16 941 000	3 468 000	**23 303 000**
الاسواق المحلية	14 948 000	0,00	0,00	7 191 000	**22 139 000**
الشباب	13 887 000	0,00	0,00	0,00	**13 887 000**
المجموع	**2 575 186 000**	**2 471 362 000**	**984 942 000**	**1 815 506 000**	**7 846 996 000**

المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس

يبن هذا الجدول هيمنة قطاع التنمية الحضرية على توزيع الإعتمادات بمبلغ قدره 1 805 248 000 دج، تليها قطاع الصرف الصحي والطرق والمسالك بإعتمادات متقاربة، بينما تنخفض الإعتمادات في ما يتعلق بالتربية والتكوين، الصحة والنظافة والمقدرة بـ 355 778 000 دج و 241 581 000 دج على التوالي، في فترة الدراسة (2018-2021)، رغم ما تعانيه المدارس الابتدائية من اكتظاظ بالتلاميذ، وكذا نقص المرافق الصحية على المستوى المحلي (قاعات العلاج)، إلا أننا نجد أن المسؤولين المحليين يهتمون بتجديد الرصيف بدلا من تخصيص هذه الإعتمادات في قطاعات أكثر أهمية للمواطنين، كما أن قطاع الشباب خصص له مبلغ 13 887 000 دج في سنة 2018 وفي السنوات الموالية لم يتم فتح أي اعتماد في قطاع الشباب رقم الأهمية التي يحتلها قطاع الشباب في التقليل من الآفات الاجتماعية على الشباب، والشكل الموالي يظهر نسب توزيع الإعتمادات المالية على القطاعات بعنوان المخططات البلدية للتنمية (2018- 2020).

الشكل رقم (12): توزيع الإعتمادات المالية المفتوحة حسب القطاعات لولاية بومرداس بعنوان المخططات البلدية للتنمية

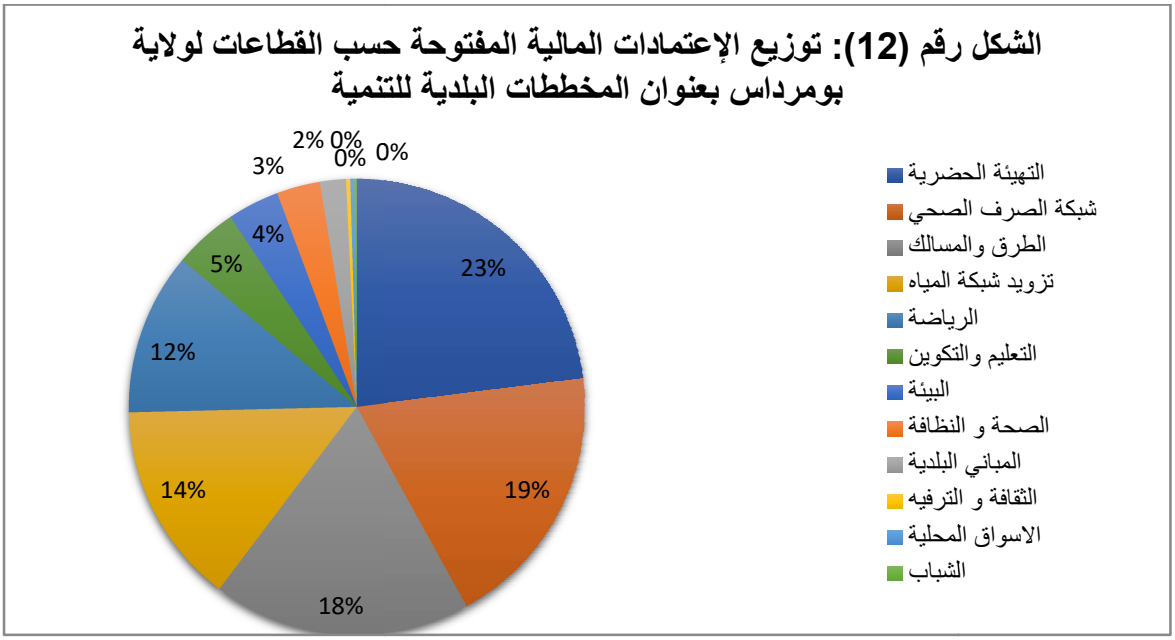

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (08)

يظهر من الشكل رقم (12) نسب الإعتمادات المالية المفتوحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية حسب القطاعات، حيث نجد هيمنة بعض القطاعات على حجم كبير من الإعتمادات المفتوحة، حيث بلغت نسبة الإعتمادات المفتوحة في قطاع التهيئة الحضرية 23.5% حيث سجل الصرف الصحي 19.03% ، الطرق والمسالك 18.33%، التعليم والتكوين 4.54%، الصحة ونظافة 3.08% وقطاع الشباب 0.18% من الإعتمادات المفتوحة.

ثانيا: الإعتمادات المستهلكة بعنوان المخططات البلدية للتنمية حسب القطاعات لولاية بومرداس

من خلال الإعتمادات المستهلكة يمكن معرفة تقدم الأشغال في كل قطاع من القطاعات التي تشملها المخططات البلدية للتنمية، وهذا ما سنوضحه في الجدول الأتي:

الجدول رقم (09): استهلاك الإعتمادات حسب القطاعات بعنوان المخططات البلدية للتنمية لولاية بومرداس (2018-2021)

السنوات	الإعتمادات المستهلكة				الوحدة: دينار جزائري
القطاعات	2018	2019	2020	2021	المجموع
التهيئة الحضرية	311 639 651,40	192 996 750,70	62 773 641,39	282 223 058,10	849 633 101,59
شبكة الصرف الصحي	246 463 217,60	213 791 305,80	59 057 771,54	172 715 752,50	692 028 047,44
الطرق والمسالك	181 828 643,10	174 900 252,10	24 859 394,60	170 280 273,00	551 868 562,80
تزويد شبكة المياه	150 794 750,72	100 244 549,17	68 143 955,68	110 318 025,56	429 501 281,13
الرياضة	1 811 827,36	333 776 808,00	21 833 202,51	8 786 256,41	366 208 094,28
البيئة	61 644 000,00	0,00	0,00	17 977 548,96	79 621 548,96
التعليم والتكوين	27 574 404,70	6 637 376,65	3 163 687,45	28 939 106,43	66 314 575,23
المباني البلدية	13 700 554,69	12 050 483,32	11 981 945,00	3 577 932,18	41 310 915,19
الاسواق المحلية	8 802 143,44	0,00	0,00	2 979 346,59	11 781 490,03
الصحة و النظافة	6 331 726,06	1 514 115,54	0,00	0,00	7 845 841,60
الثقافة و الترفيه	2 783 888,18	0,00	0,00	0,00	2 783 888,18
الشباب	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
المجموع	**1 013 374 807,25**	**1 035 911 641,28**	**251 813 598,17**	**797 797 299,73**	**3 098 897 346,43**

المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس

من خلال الجدول يمكن معرفة أن استهلاك الإعتمادات المالية يختلف من قطاع إلى آخر، فرغم أن قطاع التهيئة الحضرية خصص له الجزء الأكبر من الإعتمادات المالية و تم استهلاك مبلغ 849 101,59 633 دج خلال أربع (4) سنوات، بنسبة 47.6% من الإعتمادات المفتوحة، أما قطاع الربط بشبكة الصرف الصحي فقد تم إستهلاك مبلغ 047,44 028 692 دج بنسبة 46.43% من الإعتمادات المفتوحة، بينما تحتل كل من الثقافة والترفيه، الصحة والنظافة والشباب المراتب الأخيرة من حيث

إستهلاك الإعتمادات المفتوحة بنسب 11.95%، 3.45% و0 %على الترتيب، والشكل التالي يبين ترتيب القطاعات من حيث استهلاك الإعتمادات.

الشكل رقم (13): إستهلاك الإعتمادات بعنوان المخططات البلدية للتنمية حسب القطاعات لولاية بومرداس (2018-2021)

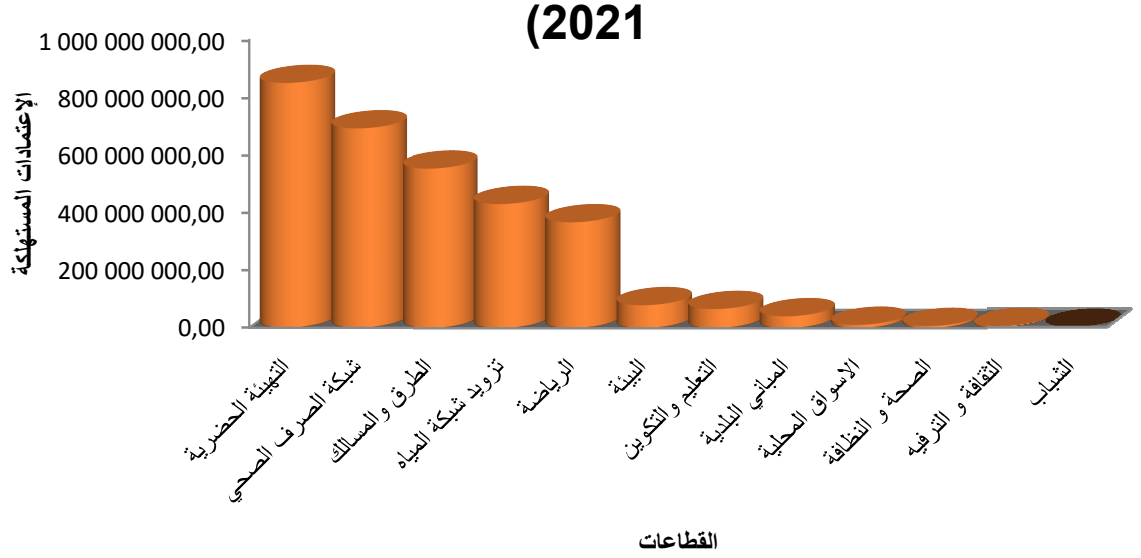

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (09)

يوضح هذا الشكل ترتيب استهلاك الإعتمادات حسب القطاعات لولاية بومرداس بعنوان المخططات البلدية للتنمية، حيث تحتل التهيئة الحضرية المرتبة الأولى حيث من بين 203 عملية مسجلة تم إنجاز 117 عملية بنسبة 43.98%، وشبكة الصرف الصحي تم تنفيذ 89 عملية من بين 268 عملية مسجلة بنسبة 33.21%، بينما نسبة الإنجاز (الاستهلاك) في قطاع الصحة والنظافة 4.23% وهي ضعيفة جدا، حيث من بين 23 عملية مسجلة تم إنجاز غلق عملية واحدة فقط على مدار أربع سنوات، وأضعف نسبة في قطاعي الشباب والبريد والهاتف بـ 0% لعملتين مسجلتين لكل منهما.

خلاصة الفصل الثالث

تناولنا من خلال هذا الفصل الدراسة الميدانية للمعالجة المحاسبية للمخططات البلدية للتنمية بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس، حيث تعرفنا في البداية على مراحل إعداد وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية (PCD)، من التحضير على مستوى البلديات، والحصول على مقرر رخصة برنامج للولاية (DP) أو (AP) التي تبلغ من طرف الوزير المكلف بالمالية، وطريقة توزيع الإعتمادات في جلسات التحكيم على مستوى الولاية والتي تنتهي بعملية تسجيل العملية بمقرر تسجيل، وبعد ذلك يأتي التنفيذ والمتابعة إلى أن نصل إلى المرحلة الأخيرة ألا و هي تسليم المشروع وغلق العملية بمقرر الغلق.

أما في الجزء الثاني من الفصل قمنا بالتعرف على المعالجة المحاسبية للمخططات البلدية ومختلف الهيئات التي تقوم بها، من إعداد على مستوى مصالح بلدية بومرداس ومديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بومرداس، والالتزام على مستوى مصالح الرقابة المالية للبلدية والولاية، وكذا الدفع على مستوى خزينة مابين الولايات وخزينة الولاية، ومختلف الإجراءات المعمول بها والوثائق.

وفي الجزء الثالث والأخير قمنا بدراسة حصيلة المخططات البلدية للتنمية للفترة الممتدة من 2018 إلى 2021، لبلديات ولاية بومرداس من خلال تطور الإعتمادات المفتوحة وكذا توزيعها على البلديات والقطاعات، بإضافة إلى استهلاك الإعتمادات المالية والتي تعبر عن المشاريع المنتهية (المنجزة) بعنوان المخططات البلدية للتنمية.

الخاتمة العامة

تعتبر مخططات البلدية للتنمية في جوهرها تحقيق عملية التنمية علي المستوي البلديات وتعمل على تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع، فقد كان الهدف الأساسي من دراستنا لهذا الموضوع يتمثل في طريقة معالجة مخططات البلدية للتنمية محاسبيا ودورها في التنمية المحلية، حيث أنها تتمتع بأهمية بالغة في تنشيط الاقتصادي في قطاعات مهمة، والنفقات العمومية مهما كانت طبيعتها فهي تخضع لقواعد وشروط المحافظة على الأموال العمومية، ولضمان أحسن النتائج مع الاستعمال الأمثل للوسائل الممنوحة، يخضع المكلفون بالإشراف وتنفيذ المشاريع والبرامج إلى إجراءات لضبط الميزانية.

من خلال دراستنا للموضوع تعرفنا على المحاسبة المطبقة في تنفيذ مخططات البلدية للتنمية وتحديد الأعوان المكلفين و صلاحياتهم ومسؤولياتهم عند تنفيذ العمليات المالية العمومية، معرفة النصوص التشريعية التي تحكمهم، معرفة المخطط البلدي للتنمية ومصادر تمويل مشاريع التجهيز العمومي للدولة ومراحل إعداد وتنفيذ مخططات البلدية للتنمية ودور التي تلعبه في التنمية على المستوى المحلي وهذا لتحسين الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين على المستوى المحلي في الجزائر، وهناك فرق بين مخططات البلدية للتنمية (PCD) والبرامج القطاعية غير ممركزة (PSD) والبرامج الممركزة (PSC).

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي مكنتنا من **إختبار الفرضيات** المعلنة في مقدمة الدراسة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ المحاسبة العمومية هي نظام خاص للمعلومات المحاسبية التي تحكم النشاط المالي للهيئات العمومية، عن طريق النصوص التشريعية وخاصة القانون21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية؛
- ✓ تتصف المحاسبة العمومية بالرقابة علي المال العام من خلال أعوان المحاسبة العمومية؛
- ✓ تطبق المحاسبة العمومية على كل الهيئات الإدارية، من أجل حماية المال العام وهذا مايجسده مبدأ الفصل بمهام المحاسب العمومي وآمر بالصرف .

ومن خلال هذه النتائج يتأكد صحة الفرضية الأولى"المحاسبة العمومية هي أداة لرقابة وتسيير الأموال العمومية، من خلال تحديدها للمسؤوليات.

- ✓ المخططات البلدية للتنمية مثلها مثل ميزانيات العمومية الأخرى، فهي تمر بعدة مراحل قبل التسجيل وبعده؛ حيث يتم التسجيل هدا عن طريق مقرر أو رخصة برنامج وبعدها مقرر التسجيل أو التفريد والمرحلة الثانية مرحلة التنفيذ ومتابعة المخططات والمرحلة الأخيرة هي اختتام العملية الغلق.

- ✓ المخططات البلدية للتنمية تقوم على أساس تحقيق أهداف إجتماعية وإقتصادية وثقافية للمواطنيين على المستوى المحلي؛
- ✓ يتم تحديد الإنفاق في مجال المخططات البلدية للتنمية بناءا عن الإعتمادات المتوفرة (المفتوحة).

وتبين هذه النتائج أن الفرضية الثانية محققة "عملية تنفيذ المخططات البلدية للتنمية تمر بعدة مراحل من التحضير، التسجيل، الإلتزام والدفع.

- ✓ المعالجة المحاسبية لمخططات البلدية للتنمية تتم وفق مرحلتين على مستوى الهيئات المكلفة بإعداد (البلدية، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية)، والهيئات المكلفة بالرقابة (الإلتزام) والدفع، المتمثلة في كل من مصالح خزينة البلدية والولائية، الرقابة المالية البلدية والولائية.

وهذا يثبت أن الفرضية الثالثة محققة " تشترك في معالجة المخططات البلدية للتنمية عدة هيئات على المستوى الولاية والبلدية"

❖ **النتائج:**

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة مايلي:

- ✓ تعتبر المحاسبة العمومية وسيلة للتحكم والرقابة على النفقات الحكومية؛
- ✓ تعتبر البلدية ركيزة أساسية من اجل الارتقاء بالمجتمع؛
- ✓ لأعوان المحاسبة العمومية دور هام في تسيير أموال الدولة؛
- ✓ مخططات البلدية هي أدات مهمة في يد الجماعات المحلية تستخدمها لتحقيق التنمية المحلية؛
- ✓ مصادر تمويل مخططات البلدية والتميز بين مخططات البلدية للتنمية وبرامج القطاعية الممركزة وغير الممركزة؛
- ✓ مراحل تنفيذ مخططات البلدية للتنمية وكيفية المعالجة المحاسبية لها؛
- ✓ تجسيد المخطط البلدي للتنمية جعل السلطة المركزية والولي هم مسؤولين عن اختيار ومراقبة مخططات البلدية للتنمية؛
- ✓ دور مخططات البلدية للتنمية في التنمية المحلية هو تحقيق الرفاهية للمواطن؛
- ✓ لا يمكن للبلدية القيام بالمشاريع استثمارية من دون موافقة السلطة المركزية؛
- ✓ تحدد العمليات التي يمكن تسجيلها بعنوان المخططات البلدية للتنمية بموجب القرار الوزاري المشترك522 المؤرخ في 17 جانفي 2021.

❖ **الاقتراحات والتوصيات**

- ✓ يجب على البلدية خلق مشاريع ذات مردودية اقتصادية من اجل دعم عملية التنمية ومصادر تمويل إضافية؛
- ✓ ضرورة وضع قوانين صارمة لمواجهة التأخر في عملية انجاز المشاريع؛
- ✓ تشجيع المجتمع المدني على المشاركة في وضع المخططات البلدية ووضع أولوية في تجسيد المشاريع حسب خصوصية كل بلدية؛
- ✓ ضرورة تفعيل دور مجلس المحاسبة في القضاء علي الفساد المالي؛
- ✓ التنمية المحلية تبني على أساس بناء القاعدة للمجتمع ؛
- ✓ يجب تكوين الموظفين في القطاعات المعنية بالمحاسبة العمومية، نظرا لكون بدأ العمل بالقانون العضوي 18-15، المؤرخ 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، خلال سنة 2023، والذي يهدف إلى إصلاح الإطار الموازناتي والمحاسبي، من خلال إعداد الميزاينة على أساس النتائج وليس على أساس الوسائل؛
- ✓ يجب تحديث القوانين والتشريعات التي تحكم المحاسبة العمومية وخاصة قانون 90- 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

قائمـــة المراجـــع

قائمـــــــة المراجـــــــع

I- المراجع باللغة العربية

أولا: الكتـــب

1- بن ضياف عبد الوهاب، **معالم لتسيير شؤون البلدية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.

2- حسين الصغير، **دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية**، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001.

3- عبد الله عبد السلام أحمد وآخرون، **أساسيات المحاسبة الحكومية والمحليات**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2000.

4- عمارة جمال، **أساسيات الموازنة العامة للدولة والمفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة**، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2004 .

5- عمارة جمال، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

6- يلس شاوش البشير، **مالية عامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

ثانيا: المجلات و الدوريات

1-أونيسي ليندة، **المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع ، جوان 2016.

2-خشمون محمد، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية – دراسة سوسيولجية**-، مجلة العلوم.

3-سعيود زهرة، **الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر**، مجلة بحوث، العدد 11، الجزء الأول.

4-عبايدية سارة، **المخطط البلدي للتنمية رهان لدعم التنمية المحلية، قراءة في النصوص**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 6، العدد 2، 2019.

5-عبود ميلود، تيقاوي العربي، **الآثار المرجوة من الإصلاح المحاسبي العمومي في ظل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSASs)**، مجلة التكامل الاقتصادي، العدد 02، المجلد 06، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، ديسمبر 2018.

ثالثا: المذكرات و الرسائل والأطروحات

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- شلال زهير، **أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، أطروحة دكتوراه، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2014/2013.

2- طيبي سعاد، **المالية المحلية ودورها في عملية التنمية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009/2008.

3-موفق عبد القادر، **الرقابة على المالية البلدية في الجزائر "دراسة تحليلية ونقدية"**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.

ب- رسائـــل المـــاجستيـــر:

1- بوشنطر سليمة، **المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة**، مذكرة ماجيستار في العلوم التجارية فرع محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر. 2011/2010.

2- شويح عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010.

3- شويخي سامية، **أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان–، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011/2010.

4- عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012/2011.

5- مرغيت عبد الحميد ، **أساسيات المحاسبة العمومية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص، علوم التسيير، جامعة محمد الصديق، جيجل، الجزائر، 2015.

6- مزيتي فاتح، **الرقابة على ميزانية البلدية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013.

ج- مذكـــرات الماستـــر:

1-بالعجال أمعمر و بقوزي صادق، **التسيير المالي للبلدية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، كلية الحقوق، 2020/2019.

2-بلاوي عبد العالي، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية – بلدية بودة نموذجا–**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسات الإقتصادية، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.

3-بولوفة فضيلة، **رقابة المحاسب العمومي على ميزانية البلدية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2020/2019.

4-حمادي كريمة و بوقراب غالية، **دور المحاسبة العمومية في مراقبة وترشيد الإيرادات والنفقات**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة – ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، 219/2018.

5-ديابي دنيا، **دور المخطط البلدي للتنمية (PCD) في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2017/2016.

6-ماضي عبد الكريم و لونسية نجيب، دور **المحاسبة العمومية في تحصيل إيرادات وترشيد النفقات في ظل أزمة المالية الحالية**، مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص مالية المؤسسة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم التسيير، 2018/2017.

7-نويوة يمينة وأخرون، **الرقابة على ميزانية البلدية**، دراسة حالة ميزانية بلدية قمار ولاية الوادي، مذكرة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبية.

8-يعقوب نجاة، **المخططات البلدية للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المحلية حالة بلدية ملية،** مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير التقنيات الحضرية، تخصص حوكمة والتنمية المحلية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، معهد تسيير التقنيات الحضرية، 2020/2019.

9-وقاد أحمد، **عمليات الميزانية وعمليات الخزينة،** مذكرة نهاية الدراسة، تخصص الميزانية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006/2005.

رابعا: القوانين والمراسيم

أ- الأوامر:

1- الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، **المتضمن القانون البلدي،** الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967

2- الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، **المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،** الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

ب- القوانين:

1- القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، **المتعلق بالمحاسبة العمومية،** الجريدة الرسمية، العدد رقم 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

2- القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، **المتعلق بالبلدية،** الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990.

3-القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، **المتعلق بالبلدية،** الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

ج- المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، **المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989،** الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91- 313، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، **المحدد لإجراءات المحاسبية التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،** الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 18 سبتمبر 1991.

3- المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 ، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، **المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،** الجريدة الرسمية، العدد 82.

4- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996**، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

5- المرسوم التنفيذي 98-227، المؤرخ في 13 جويلية 1998، **المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز**، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 16 جويلية 1998.

6-المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 2 ماي 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، **المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز**، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر في 3 ماي 2009.

7-المرسوم التنفيذي رقم 11- 75 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1432 الموافق ل 16 فيفري 2011، **المحدد لصلاحيات، تنظيم وسير المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية**، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادر في 20 فيفري2011.

8-المرسوم رقم 86-266، المؤرخ في 4 نوفمبر 1986، **المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله**، الجريدة الرسمية، العدد رقم 45، الصادر في 5 نوفمبر 1986.

د- القـــرارات :

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جوان سنة 2011، **يحدد تنظيم مصالح مديرية البرمجة و متابعة الميزانية وسيرها في مكاتب**، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر في 29 /2011/10.

2- القرار الوزاري رقم 522 المؤرخ في 17 جانفي 2021، **المتضمن تعديل مدونة الإستثمارات العمومية بعنوان المخططات البلدية للتنمية.**

II- المراجع باللغة الفرنسية

1- Manuel de procédures, 'inscription, de financement et de suvi, afférentes aux projets et programme d'équipement public de l'Etat, Ministère des Finances, Direction Générale du Budget .

2- Guide des pièces justificatives des engagement de dépenses publiques, Ministère des Finances, Direction Générale du Budget.

الملاحق

الملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بومرداس
دائرة بومرداس
بلدية بومرداس

وضعية المشاريع الجارية

06 CSGCL	14 BW	15 PCD

- عدد العمليات..... 35
- نسبة الاستهلاك المالي ..... %30
- عدد العمليات المتوقفة 00
- عدد العمليات الغير منطلقة 14
- عدد العمليات المغلقة 11
- عدد العمليات المنتهية 06
- عدد العمليات في طور الإنجاز 04

بطاقة معلومات
للمشروع المقترح للتسجيل

Décision 023/2020

عنوان المشروع : تجديد شبكة التطهير الممتدة من الجسر إلى محطة ضخ المياه القذرة SR 6 على طول 500 م — **الموقع:** بومرداس

← مصدر التمويل	☐ CSGCL ☐ BW ☒ PCD
في حالة المشاريع التي تتطلب قطعة أرض لإنجاز. ← محضر اختيار الأرضية	التاريخ : / المساحة. / الطبيعة القانونية للأرضية. / هل توجد عوائق (معارضة السكان): **لا يوجد**
←الدراسة. - مكتب الدراسات - الغلاف المالي المخصص للدراسة - الجهة المصادقة على الدراسة - تاريخ المصادقة - الغلاف المالي التقديري لإنجاز المشروع	**لا يتطلب وجود مكتب دراسات** **لا يوجد** **لا يوجد** **لا يوجد** 12.000.000,00 دج
← تاريخ المصادقة على دفتر الشروط	**إعلان عن الاستشارة محدودة**

← الإعلان عن المناقصة أو الاستشارة	تاريخ الإعلان : 2020/01/19 مدة تحضير العروض : 11 يوم جرائد النشر : **نشر الإعلان على مستوى الدائرة و كدا التقسيميات للدائرة ، و استشارة متعاملين كتابيا** وسائل الاتصال الأخرى (إذاعة، انترنت)...../.....
← عدد العارضين	..... 07 .....
← تاريخ فتح الأظرفة	..... 29 / 01 / 2020 .....
← تاريخ تقييم العروض ● تقييم العرض التقني ● تقييم العرض المالي	..... 17 / 02 / 2020 .... 17 / 02 / 2020 .... 17 / 02 / 2020 .....
← المقاولة التي أرسي عليها العرض ● العرض المالي ● مدة الإنجاز ● تاريخ إعلان المنح المؤقت	مؤسسة EURL ESCAPO..... 11.750.060,00 دج بكل الرسوم (TTC) 90 يوم ..../.....
← مرحلة الطعون ● عدد الطعون المسجلة ● تاريخ دراسة الطعون	...../..... ....
← المبلغ النهائي المقترح لتسجيل المشروع	بكل الرسوم: 11.750.060,00 دج

إمضاء السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي

المصادقة من طرف السيد رئيس الدائرة

رئيس المجلس الشعبي البلدي
السيد: بوجمعة جعفر

16 FEV 2020

الملحق رقم (02)

الجمهـــورية الجـــزائرية الـــديمقراطية الشـــعبيـــة
وزارة المـــالية

مقرر رقم : MF/2020/DP/181
الرقم الثابت : 20 35 01

المؤرخ في : 02 جانفي 2020

مقرر برنامج لسنة 2020
لفائدة: ولاية بومرداس
(المخططات البلدية للتنمية)

إن وزيـــر المـــاليـــة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق لـ 07 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية ، المعدل و المتمم ؛
- و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 أوت سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل و المتمم ؛
- و بمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 13 يوليو سنة 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم.

يقـــــرر

المادة الأولى : تحدد رخصة البرنامج لسنة 2020 بعنوان المخططات البلدية للتنمية لفائدة: ولاية بومرداس بمبلغ قدره خمسمائة و سبعون مليون دينار جزائري(570.000.000 دج).

المادة 02 : يكلف الوالي بموجب هذا المقرر بتوزيع رخصة البرنامج على كل بلدية حسب مشاريعها و يجب أن تتضمن أرقام تعريف العمليات التي تم تبليغها بعنوان عمليات الإستثمارات العمومية عند تقييدها الخروف "NE" وفقا للإجراءات التنظيمية المعمول بها .

المادة 03 : يكلف السادة المرسل إليهم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

المدير العام للميزانية
وزارة المالية
فريد بلقاسم

السادة المرسل إليهم:
- وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية .
- المدير العام للميزانية .
- المدير العام للمحاسبة .
- والي ولاية بومرداس.
- أمين الخزينة الولائية.
- المراقب المالي.
- مدير البرمجة و متابعة الميزانية.

الملحق رقم (03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: بومرداس
دائرة: بومرداس
بلدية: بومرداس

محضر اجتماع جلسة تقييم العروض

عام ألفين وعشرون في اليوم السابع عشرة من شهر فيفري على الساعة العاشرة صباحا اجتمعت لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض لبلدية بومرداس في جلستها الخاصة بتقييم العروض بمقر البلدية و بحضور السادة :

- **لمو عياش منور** : متصرف إقليمي للادارة الإقليمية "رئيس اللجنة".
- **صالحي علي** : ملحق إقليمي ببلدية بومرداس " عضو" .
- **دشير شعبان** : مهندس دولة في التسيير التقني و الحضري " عضو".
- **موسى عمراش** : تقني سامي في التسيير التقني و الحضري ببلدية بومرداس "عضو" .

جدول الأعمال : تحليل و تقييم العرض التقني .

المشروع : RENOVATION RESEAU D'ASSAINISSEMENT ALLANT DE LA PASSERELLE : JUSQU'A SR 6 SUR 500 ML – FIGUIER

بعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسها مرحبا بالحاضرين، شرع مباشرة في دراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال .

التحليل التقني :

بعد القيام بعملية التحليل التقني للاظرفة المقدمة و ذلك بدراسة الملف التقني و ما يحتويه من وثائق تبين أن كل من العروض 03 و 04 و 05 و 06 و 07 مقصاة .

الرقم الترتيبي	رقم التسجيل	تعيين المتعاهدين	النقطة	الملاحظة
01	17	EURL ESCAPO	39	عرض مؤهل تقنيا : مجموع النقاط ≥ 25 نقطة
02	19	ETB BENAMEN FOUAD	28	عرض مؤهل تقنيا : مجموع النقاط ≥ 25 نقطة
03	20	ETB SAHEL ABDELLAH		Entreprise Eliminée : l'entreprise ne pas d'attestation de bonne exécutives ≥ 6 000.000.00 suite à l'article N°03 des cahiers de charge (l'éligibilité)
04	23	ETBPH KHALLAT RABAH		Entreprise Eliminée : l'entreprise ne pas d'attestation de bonne exécutives ≥ 6 000.000.00 suite à l'article N°03 des cahiers de charge (l'éligibilité)
05	22	ETB MOUSSAOUI AHMED		Entreprise Eliminée : l'entreprise ne pas d'attestation de bonne exécutives ≥ 6 000.000.00 suite à l'article N°03 des cahiers de charge (l'éligibilité)
06	24	EURL BENTOUMI		Entreprise Eliminée : l'entreprise ne pas d'attestation de bonne exécutives ≥ 6 000.000.00 suite à l'article N°03 des cahiers de charge (l'éligibilité)
07	26	ETB/TCE EUTPH ARRABI ABDELKARIM		Entreprise Eliminée : l'entreprise ne pas d'attestation de bonne exécutives ≥ 6 000.000.00 suite à l'article N°03 des cahiers de charge (l'éligibilité)

الملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: بومرداس
دائرة: بومرداس
بلدية: بومرداس

محضر اجتماع جلسة تقييم العروض

عام ألفين وعشرون في اليوم السابع عشرة من شهر فيفري على الساعة العاشرة و النصف صباحا اجتمعت لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض لبلدية بومرداس في جلستها الخاصة بمقر البلدية و بحضور السادة :

- **لمو عياش منور** : متصرف إقليمي للادارة الإقليمية "رئيس اللجنة ".
- **صالحي علي** : ملحق إقليمي ببلدية بومرداس " عضو ".
- **دشير شعبان** : مهندس دولة في التسيير التقني و الحضري " عضو".
- **موسى عمراش** : تقني سامي في التسيير التقني و الحضري ببلدية بومرداس "عضو" .

جدول الأعمال : تحليل و تقييم العرض المالي .

المشروع : RENOVATION RESEAU D'ASSAINISSEMENT ALLANT DE LA PASSERELLE JUSQU'A SR 6 SUR 500 ML – FIGUIER

بعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسها مرحبا بالحاضرين، شرع مباشرة في دراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال .

التحليل المالي :

بعد القيام بعملية التحليل المالي للاظرفة المقدمة وذلك بدراسة الأسعار الوحدوية ومطابقتها للسوق ودراسة المبلغ الإجمالي TTC ومقارنته مع الغلاف المالي المقدم لانجاز هذا المشروع تم التحصل على النتائج المقدمة في الجدول الأتي :

الرقم الترتيبي	رقم التسجيل	تعيين المتعاهدين	المبلغ الإجمالي بكل(TTC) الرسوم	الملاحظة
01	17	EURL ESCAPO	11 750 060.00	عرض مقبول
02	19	ETB BENAMEN FOUAD	11 957 120.00	عرض مقبول

الملحق رقم (05)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA : ***BOUMERDES***
DAIRA : ***BOUMERDES***
COMMUNE : BOUMERDES
N° : 0326 /SG /B.M.C/2020
NIF : 410002000035097010000

-AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE -

*Suite au lancement de la consultation N°***03/2020** *en date* **19/01/2020** *par la commune de Boumerdes relative a l'opération intitulé :* «**RENOVATION RESEAU D'ASSAINISSEMENT ALLANT DE LA PASSERELLE JUSQU'A SR SUR 500 ML- FIGUIER** » *après l'ouverture des plis en date du* ***29/01/2020****et l'évaluation des offres techniques et financières en date du* ***17/02/ 2020*** *en application du décret présidentiel de l'article 65 et à l'article 82 du décret présidentiel n ° 15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics, le président de l'assemblée populaire communale de Boumerdes informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé a la consultation de l'opération cité ci –dessus, qu'a l'issu e de l'analyse et le jugement des offres techniques et financières a donne les résultats d'attribution de l'opération suivant le tableau ci –dessous :*

Intitulé de l'opération	N° D'enregistrement du pli	Désignation Du soumissionnaire retenu	Montant de l'offre financière En T.T.C (DA)	DEL-D'exécution	Numéro d'identification fiscale de l'attributaire du projet (NIF)	Observations
RENOVATION RESEAU D'ASSAINISSEMENT ALLANT DE LA PASSERELLE JUSQU'A SR SUR 500 ML- FIGUIER	01-17	EURL ESCAPO	11 750 060.00 DA	90 JOURS	000835072519775	Le moins disant

Tous les soumissionnaires intéressés par les résultats de l'évaluation, sont invités de se rapprocher du bureau des marchés du service contractant au plus tard dans un délai de trois jours à partir de la première publication de l'avis d'attribution provisoire du projet.

Tous soumissionnaires contestant ce choix opéré par le service contractant peut introduire un recours auprès de la commission des marches compétente, dans les (10) dix jours qui suivent la première parution de cet avis, conformément à l'article 82 du décret présidentiel n ° 15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des marches publics.

Fait a Boumerdes le : 12 FEV 2020

Le président de l'assemblée populaire
Communale de Boumerdes

رئيس المجلس الشعبي البلدي
السيد: باعلوج بشير

الملحق رقم (06)/ الصفحة1

ولاية بومرداس
بلدية: بومرداس

الملحق 02

Numéro de l'opération	Intitulé de l'opération	Consistance physique
N.E.5.392.6.263.348.20.01	Rénovation du réseau d'assainissement allant de la passerelle jusqu'à SR 6 sur 500 ML, Figuier.	Terrassement, génie civil, canalisation et divers.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بومرداس في 2020/06/08

مقرر رقم: 023/و.ب/م.ب.م.م/ م.ت.ب.م/2020

المخططات البلدية للتنمية (م.ب.ت)
بلدية: بومرداس

مقرر: تسجيل [X] تغيير [ ] إلغاء [ ]

إن والي ولاية بومرداس

- بمقتضى القانون 11 - 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2019/04/22 المتضمن تعيين السيد **يحي يحياتن** واليا لولاية بومرداس.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 2009/05/02.
- بمقتضى المنشور رقم : 01 و 02/م.و.ت/م. المؤرخ في 1988/02/21.
- بمقتضى مقرر ترخيص البرنامج رقم **MF/2020/DP/181** المؤرخ في **2020/01/02**.
- بناء على محضر الاجتماع رقم 004/م.ت.ب.م/م.ب.م.م/2020 المؤرخ في 2020/01/28 المتضمن العمليات الموافق عليها ضمن المخططات البلدية للتنمية لبلديات دائرة بومرداس.

يقـــرر DECIDE

المادة الأولى: يتم بموجب هذا المقرر **تسجيل** عملية لفائدة بلدية **بلدية: بومرداس**، طبقا للجدولين المرفقين.

المادة 2 : تقدر قيمة ترخيص البرنامج برسم المساهمات النهائية بـ : **11.751.000 دج.**

و بالأحرف: **إحدى عشر مليون و سبعمائة و واحد و خمسون ألف دينار جزائري.**

الملحق رقم (06)/ الصفحة2

مقرر رقم: 023/و.ب/م.ب.م.م/م.ت.ب.م/2020

المادة 3 : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية **بومرداس** السهر على انجاز الأهداف المادية و المالية المشار إليها في هذا المقرر.

كل تغيير مهما كان نوعه يقدم للوالي لإبداء رأيه المسبق.

المادة 4 : يكلف المرسل إليهم المشار إليهم فيما أدناه كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

الـــــوالـــي

المرسل إليهم:

السادة:

- مدير البرمجة و متابعة الميزانية.
- المراقب المالي للولاية.
- أمين الخزينة الولائية.
- رئيس الدائرة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المراقب المالي للبلدية.
- أمين خزينة ما بين البلديات.

ولاية بومرداس

بلدية: بومرداس

الملحق 01

Unité : Milliers DA

Numéro de l'opération	Montant de l'AP	Numéro fixe	Délai prévisionnel de réalisation
N.E.5.392.6.263.348.20.01	11.751	203501018	90 jours
TOTAL	11.751		

الملحق رقم (07)

OPERATIONS BUDGETAIRES
Indication du Gestionnaire
DPSB

FICHE D'ENDGAGEMENT DE DEPENSE

0 8 JUIN 2020

PCD 2020/01

3 | 1 | 0

1 4

NUMERO DE L'OPERATION					
N.E.	5				
					17
Programme 5	Financement	Chapitre	Article	Gestionnaire	Numero d'ordre

N° de la fiche	
2020	001
18	22
Gestion	Numéro

Libellé de l'opération : PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT

Objet de l'engagement : PRISE EN COMPTE DE L'AP SUITE A LA DECISION DE PROGRAMME N°:
MF/2020/DP/181 N° FIXE: 20 35 01 DU 02/01/2020

Structure de l'engagement proposé :

3 | 1 | 1

1 3

RUBRIQUES	MONTANTS DA	A	OBSERVATIONS
23	25	36	
0 | 1 Etude			
0 | 2 Bâtiment			
0 | 3 Travaux publics			
0 | 4 Machines et équipements de production			
0 | 5 Matériel de transport			
0 | 6 Formation			
0 | 7 Prestations de services externes			
9 | 0 Autres	570 000 000,00		
9 | 9 TOTAL	**570 000 000,00**		

Récapitulation :

	Ancien solde D A	A	Engagement proposé D A	A	Nouveau Solde D A	A	Observations
	0,00		570 000 000,00		**570 000 000,00**		
1 3	25		43		60		

Visa du Contrôleur Financier
N° 178
Jour Mois Année
Date | 1 5 | JUIN | 2020
67

A Boumerdes, le 02/06/2020

عن الوالي و بتفويض منه مدير البرمجة
و متابعة الميزانية لولاية بومرداس
P/Le WALI
السيد: صحيل سعيد

الملحق رقم (08)

المصرالتجارة الجزائرية للبلدية
مستثمر بالمنطقة لبومرداس
15 JUIL. 2020
رقم : 154

RATION BUDGETAIRE
ation du gestionnaire
PC DE BOUMERDES

FICHE D'EBGAGEMENT DE DEPENSE	B1

NUMERO DE L'OPERATION						N° DE LA FICHE	
NE	5	392	6	263.348	20.01	2020	2
programme	financement	chapitre	article	Gestionnaire	N° d'odre 17	18 Gestion	22 Numéro

LIBELLE L'OPERATION : RENOVATION RESEAU D'ASSAINISSEMENT ALLANT DE LA PASSERALLE J AUSQU A SR 6 SUR 500 ML FIGUIER

OBJET DE L'ENGAGEMENT : CONTRAT N° 12/ BMC /2020 CONCLUT AVEC EURL ESCAPO

STRUCTURE DE L'ENGAGEMENT PROPOSE

—	RUBRIQUES	MONTANTS DA	OBSERVATION
23		25 35	
01	Etudes		
02	Batiment		
03	Travaux publics		
04	Machines et équipement de		
05	Matériel de transport		
06	formation		
07	Prestation de services externes		
90	Autres	11 750 060,00	
99	Total	11 750 060,00	

وزارة المالية ☆ رقم الفاتورة PCD 19 ☆ المديرية الولائية لبومرداس ☆ 16 JUIL 2020

RECAPITULATION :

Ancien solde DA		Engagement proposé DA	Noveau solde DA	Observations
312	11 751 000,00	11 750 060,00	940,00	
1 3 25 37 43 60				

Visa du controleur financier
N°
Date

رئيس المجلس الشعبي البلدي
A BOUMERDES : .....

LE GESTIONNAIRE : .....

الملحق رقم (09)

Indication du Gestionnaire

DPSB

FICHE D'ENGAGEMENT DE DEPENSE

14 JUIN 2020

PCD : 2020/01

3 | 1 | 0

1 4

NUMERO DE L'OPERATION					
N.E	5	392	0	262.135.2020	01
					17
Programme 5	Financement	Chapitre	Article	Gestionnaire	Numéro d'ordre

N° de la fiche	
2020	007
18	23
Gestion	Numéro

Libellé de l'opération : **ASSAINISSEMENT**

Objet de l'engagement : ENGAGEMENT DE L'AP SUITE A LA DECISION DE PROGRAMME N°:
MF/2020/DP/181 DU 02/01/2020

Structure de l'engagement proposé :

3 | 1 | 1

1 3

RUBRIQUES	MONTANTS DA	A	OBSERVATIONS
2 3	25	36	
0 | 1 Etude			
0 | 2 Bâtiment			
0 | 3 Travaux publics	30 640 000,00	V	
0 | 4 Machines et équipements de production			
0 | 5 Matériel de transport			
0 | 6 Formation			
0 | 7 Prestations de services externes			
9 | 0 Autres			
9 | 9 TOTAL	**30 640 000,00**		

Récapitulation :

	Ancien solde en D A	A	Engagement proposé en D A	A	Nouveau solde en D A	A	Obser
	467 611 000,00	V	**30 640 000,00**	V	436 971 000,00	V	

1 3 25 43 60

Visa du Contrôleur Financier
N°
Jour Mois Année
Date | | | | | |

المراقب المالي
زهداني

A *Boumerdès*, le 10/06/2020

P/Le WALI

من الوالي و بتفويض منه مدير البرمجة
متابعة الميزانية لولاية بومرداس
السيد جميل سعيد

وزارة المالية
المديرية الجهوية للميزانية
تابعة للمديرية الولائية بومرداس

€ 173
15 JUIN 2020

الملحق رقم (10)

Wilaya de Boumerdès
Direction de la Programmation
et du Suivi Budgétaires

Plans Communaux de Développement

Annexe à la fiche d'engagement N°:007/2020 (PCD-2020) du 10/06/2020

Chapitre 392 :Assainissement

Unité:DA

Commune	Montant de l'AP à engager	Observations
AFIR		
N.E.5.392.1.263.332.20.01 Réalisation d'un réseau d'assainissement au village Ouled Oubelhizem sur 1590 ML.	9 362 000	Décision d'inscription N°: 019/2020 du 31/05/2020
N.E.5.392.1.263.332.20.02 Réalisation d'un réseau d'assainissement au village Rebai sur 465 ML.	3 326 000	Décision d'inscription N°: 020/2020 du 31/05/2020
BOUDOUAOU EL BAHRI		
N.E.5.392.1.263.361.20.01 Achèvement du réseau d'assainissement à la cité Kimiti Mohamed sur 900 ML.	6 201 000	Décision d'inscription N°: 021/2020 du 07/06/2020
BOUMERDES		
N.E.5.392.6.263.348.20.01 Rénovation du réseau d'assainissement allant de la passerelle jusqu'à SR 6 sur 500 ML, Figuier.	11 751 000	Décision d'inscription N°: 023/2020 du 08/06/2020
TOTAL	**30 640 000**	

الملحق رقم (11)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية بالجزائر
المراقبة المالية
لولاية بومرداس

في .....

السيد (الأمر بالصرف) .....

.....

مذكرة رفض مؤقت رقم .....

الموضوع: ميزانية: ..... السنة: .....

ب 1 الرقم ..... في ..... المبلغ .....

طبيعة العملية .....

إسناد فصل ..... المادة .....

المرجع: المرسوم رقم 414/92/ المؤرخ في 14 نوفمبر 1992

يشرفني أن أعيد إليكم بدوري تأشيرة الملف المذكور في الموضوع و أطلب منكم إتمامه بالإستعمالات، الشكلية و الوثائق التالية: .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وهذا طبقا للنصوص المذكورة كالتالي: .....

.....

.....

.....

المراقب المالي

1- ذكر الوزارة الولائية و المؤسسة العامة
2- طبيعة، رقم، مادة و تاريخ النص

الملحق رقم (12)

المصرائية الشعبية للبلدية
مكتب المسرة بومرداس
15 JUIL. 2020
رقم : 1154
الـــــوارد

IRATION BUDGETAIRE
ation du gestionnaire
PC DE BOUMERDES

FICHE D'EBGAGEMENT DE DEPENSE

B1

NUMERO DE L'OPERATION						N° DE LA FICHE	
NE	5	392	6	263.348	20.01	2020	2
programme	financement	chapitre	article	Gestionnaire	N° d'odre (17)	18 Gestion	22 Numéro

LIBELLE L'OPERATION : RENOVATION RESEAU D'ASSAINISSEMENT ALLANT DE LA PASSERALLE J AUSQU A SR 6 SUR 500 ML FIGUIER

OBJET DE L'ENGAGEMENT : CONTRAT N° 12/ BMC /2020 CONCLUT AVEC EURL ESCAPO

STRUCTURE DE L'ENGAGEMENT PROPOSE

وزارة المالية ☆ المديرية العامة للميزانية ☆ مديرية بومرداس ☆ المديرية الفرعية
رقم التأشيرة : PCD/19
تاريخ التأشيرة : 16 JUIL 2020

	RUBRIQUES	MONTANTS DA	OBSERVATIONS
23		25 35	
01	Etudes		
02	Batiment		
03	Travaux publics		
04	Machines et équipement de		
05	Matériel de transport		
06	formation		
07	Prestation de services externes		
90	Autres	11 750 060,00	
99	Total	11 750 060,00	

RECAPITULATION :

Ancien solde DA		Engagement proposé DA	Noveau solde DA	Observations
312	11 751 000,00	11 750 060,00	940,00	
1 3 25		37	43	60

Visa du controleur financier
N°
Date

رئيس المجلس الشعبي البلدي
A BOUMERDES :.....

LE GESTIONNAIRE: .....

الملحق رقم (13)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET DEMOCRATIQUE

SITUATION DE TRAVAUX

1 - Partie Entreprise

Entreprise (Raison sociale et adresse) : **EURL ESCAPO ETBPH / TCE**

Adresse : **N° 84 Sghiret, Cité El Karma Boumerdès**

OBJET: Projet:Rénovation du réseau d'assainissement Allant de la passerelle jusqu'à SR 06 sur 500 ml -FIGUIER

Contrat n°: 12/BMC/2020

Montant du contrat: 11 750 060,00 DA

R.C N° : 35/00-0725197 B 08 M.F N° : 000 83 50 725 19775 Art N° : 35010571196

Compte Bancaire N° : 00500165400242766046 BDL BOUMERDES

SITUATION N° 01/2020

SITUATION ARRETEE AU ..26 NOV 2020		Mantant en DA
Monatnts des travaux cumulés H.T		6 636 600,00
Avances forfaitaires reçues TTC		-
Avances sur approvisionnements totales H.T		-
Autres: ..... (à préciser)		-
	Total (1)	6 636 600,00
A DEDUIRE		
Montant des Travaux réalisées précedement H.T		-
Avances forfaitaires reçues TTC		-
Avances sur approvisionnement reçues H.T		-
Autres: ..... (à préciser)		
	Total (2)	-
Montant brut de la situation H.T(3) = (1) - (2)		6 636 600,00
TVA 19 % (04)		1 260 954,00
Montant brut de la situation (5) = (3) + (4) TTC		7 897 554,00
Remborsement à effectuer		
Avances forfaitaires		
Avances sur approvisionnement		
Autres: ..... (à préciser)		
	Total (6)	
Montant de la situation 7 = (5-6) TTC		7 897 554,00
Retenue de garantie 5% (8)		-
Monant net à payer à l'entreprise en TTC (9) = (7-8)		7 897 554,00

Pour mémoire
Retenue de granatie
-
Rembourssement

Le montant net à payer par la présente situation s'élève à la somme de :

Sept millions huit cent quatre-vingt dix sept mille cinq cent cinquante quatre Dinars.

Fait à Boumerdes le: .....

Le Maitre d'ouvrage
(cachet et signature)

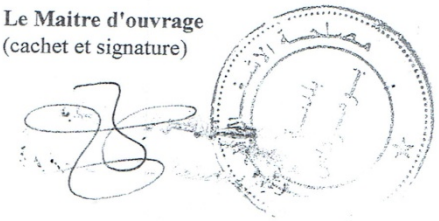

L'Entreprise
(cachet et signature)

Le Gérant
BOUSSAIDI Nasreddine

الملحق رقم (14)

République Algérienne Démocratique et Populaire

Wilaya de Boumerdes

Direction de la Programmation
et du Suivi Budgétaires

Plans Communaux de Développement

Décision de crédit de paiement - Année 2020

Attribution X Modification

Annulation

Réf décision: 280 /DPSB/SDPL/2020
- Vu la décision N°:
- Vu l'envoi de: DAIRA/4369/BAEP/2020

Identification de l'opération

Daira : BOUMERDES

Commune : BOUMERDES Trésorerie: BOUMERDES Service tech.: SRE

Année: 2020 Date d'inscript: 06/06/2020 Réf. engagement: 73 du: 15/06/2020

Chapitre: 392 Numéro Fixe: 203501018 du :

Numéro : N.E.5.392.6.263.348.20.01

Intitulé: Rénovation du réseau d'assainissement allant de la passerelle jusqu'à SR 6 sur 500 ML, Hiquier.

AP initiale:	11 751 000	Dép.fin 2019:	0,00	Dép.cumulées:	0,00
AP actuelle:	11 751 000	Dépenses 2020:	0,00	RAR actuel:	11 751 000,00

Situation des crédits de paiement

U:DA

CP Alloué: 7 897 554,00

CP Antérieurs:	0,00	CP Cumulés:	7 897 554,00

Situations ou factures à mandater

Entreprises	Montant (en DA)
EURL ESCAPO ETBPH TCE	7 897 554,00

Destinataires :MM.
- Le D.P.S.B
- Le Chef de Daira
- Le Président d'APC
- Le Trésorier inter-communal

Boumerdes, le: 21/12/2020

P/Le W[illegible]

عن الوالي و بتفويض منه مدير البرمجة
و متابعة الميزانية لولاية بومرداس
السيد: كحيل سعيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية بومرداس

الملحق رقم (15)

عنوان العملية :

تجديد شبكة التطهير الممتدة من الجسر الى س ر 06 على 500 م ط الكرمة

المجموعة : 95

الباب : 952

PROG N° 23/PCD/2020

ملحق -2-

حوالة دفع	ولاية بومرداس بلدية بومرداس				المادة	مبلغ الحوالة	ارقام المستندات
رقم الكشف	رقم الصك	تاريخ الصك	مبلغ الصك	رقم الحوالة	السنة المالية		
33				78	2020	7 897 554,00	280

المحاسب المكلف

امين الخزينة ما بين البلديات

لـ: بومرداس

ح ج : 3066.80 Clé:45 مركز الجزائر

موضوع النفقة

تجديد شبكة التطهير الممتدة من الجسر الى س ر 06 على 500 م ط الكرمة

7 897 554,00

الدائن

المستفيد : EURL ESCAPO ETBPH / TCE

N° 84 SEGHIRET, CITE EL KERMA BOUMERDES

BOUMERDES

بـ

حساب جاري رقم

مركز الصكوك البريدية بـ

المؤسسة المصرفية BDL

وكالة BOUMERDES

حساب مصرفي رقم 005001654002427660/46

المبلغ الخام.....

الاقتطاعات خصم ضمان

المبلغ الصافي للتحويل 7 897 554,00

المستندات المثبتة للنفقة

وضعية رقم 01

تقرير تقديمي

بطاقة التزام بطاقة الدفع مقرر العملية

اتفاقية

محضر اجتماع لجنة فتح الاظرفة

محضر لجنة التحليل والتقييم المالي والتقني

اعلان عن منح مؤقت للمشروع

امر بالخدمة

ترفق بالحوالة رقم المؤرخة في

المادة السنة المالية

مستندات رقم .....

حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر بـ : سبعة ملايين وثمانية مئة و سبعة وتسعون الف وخمسة مئة واربعة وخمسون دينار جزائري.

حرر بـ: بومرداس في 24 DEC 2020

رئيس المجلس الشعبي البلدي

السيد: باكور جمال

الدفع بواسطة التحويل البريدي

تبعا لصك الحوالة المشار اليه اعلاه

امين خزينة مابين البلديات

الملحق رقم (16)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المخطط البلدي للتنمية
P.C.D.N° 06

بطاقة دفع
FICHE DE PAIEMENT

ولاية : بومرداس

دائرة : بومرداس
بلدية : بومرداس
خزينة : بومرداس

بطاقة مشروع

بيان العملية

الرقم	الرقم التسلسلي	التسيير	المسير	المادة	الفصل	التمويل	البرنامج
	01	20	263.348	6	392	5	NE

تأشيرة المراقب المالي

الرقم 73

التاريخ

السنة	الشهر
2020	06

عنوان العملية

RENOVATION DU RESEAU D'ASSAINISSEMENT ALLANT DE LA PASSERELLE JUSQU'À SR 6 SUR 500 ML , FIGUIER

إعتماد الدفع – تسيير 2021	مبلغ الدفع الحالي	المدفوعات السابقة	مجموع المدفوعات
11 751 000,00	3 852 504,81	7 897 554,00	11 750 058,81

حوالة الدفع رقم 83 صدرت بتاريخ 01 سبتمبر 2021

أقفلت عند المبلغ المقدر ب ثلاثة ملايين وثمانية مئة واثنان وخمسون الف وخمسة مئة واربعة دينار وواحد وثمانون سنتيم.

حرر بـ بومرداس في

رئيس المجلس الشعبي البلدي

(الختم)

تعتبر حوالة الدفع المشار اليها في الجهة المقابلة، مقبولة للصرف

بتاريخ .....

امين خزينة ما بين البلديات

(الختم)

اليوم	الشهر	السنة

(2)

أمر بالصرف رقم ..... مؤرخ في

اليوم	الشهر	السنة	المبلغ
			.....

المرسل اليهم

Decision N°23 NB/DPSB/SDAL/2020 du 08/06/2020

1) امين خزينة الولاية) يرفق الاصل بالامر بالدفع
2) خزينه الولايه
3) مديرية التنضيم و الإدارة المحلية
4) م ت ا و (نسخة توجه الى مديرية التخطيط)
5) م ت ا و (نسخة توجه الى رئيس الدائرة)

1) خانه مخصصه للوالي
2) خانه مخصصه لامين الخزينه

الملحق رقم 01/(17)

الجمهورية الجزائرية
OCRATIQUE ET POPULAIRE

E DÉVELOPPEMENT

PCD N° 7

COMMUNE DE	Baumerdes
TRÉSORERIE DE	Baumerdès

MENT DU MOIS DE Septembre 2021

MONTANT DES PAIEMENTS						TOTAL
CHAPITRE	CHAPITRE	CHAPITRE	CHAPITRE	CHAPITRE	CHAPITRE	
						3 852 564,81
						3 852 564,81

t et arrêté à la somme de Trois millions huit cent cinquante deux mille cinq cent quatre DA et 81 ct

A ..., le 25 09 2021

Le Trésorier Intercommunal

أمين خزينة ماين البليدة

الملحق رقم 02/(17)

WILAYA DE	Boumerdès
DAÏRA DE	Boumerdès

الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉR

PLANS COMMUNAU

ÉTAT RÉCAPITULATIF DES FICHES DE PA

N° d'ordre des pièces	IDENTIFICATION DE L'OPÉRATION	CHAPITRE	CHAPITRE	CHAPITRE	CHAPITRE
		392			
NEC	392 6 263 318 20 01	386 564 82			
	Renforcement du réseau d'assainissement				
	TOTAUX ou TOTAUX à reporter	386 564 82			

DESTINATAIRES :

1 ☐ Trésorier de la Wilaya
2 ☐ Trésorier de la Wilaya
3 ☐ Trésorier de la Wilaya
4 ☐ D.R.A.L. - M.G.

Certifié exact le prése

Série H., nº 23 (ex. R., nº 8) - A C 93/88 — Imp. Officielle, Alger

IMPOTS

urant du Trésorier
r de (Wilaya (1)

A. :
A. :
A. :

IMPOTS

irant du Trésorier
de (Wilaya (1)

. :
. :
. :

nention inutile.

AVIS DE CREDIT

Trésorerie Principale d'Alger (1)
Trésorerie de Wilaya (1)

d.....

ADMINISTRATION DES IMPOTS

Bureau.....

N°..... D.A.....

AVIS DE CREDIT

Au compte 520004 « Compte courant avec les Receveurs des Impôts »

b) DISPONIBILITES

Crédité ce jour le compte courant du Trésorier Principal d'Alger (1) - Trésorier de Wilaya d.....

de la somme de.....

Pour	Fonds de subventions reçus..	D.A. : .....
	Rejets de pièces de dépenses	D.A. : .....
	Transferts de recettes.....	D.A. : .....

A....., le.....

Le Receveur des Impôts,

Trésorerie Principale d'Alger (1)
Trésorerie de Wilaya (1)

d.....

ADMINISTRATION DES IMPOTS

Bureau.....

N°..... D.A.....

AVIS DE CREDIT

Au compte 520004 « Compte courant avec les Receveurs des Impôts »

b) DISPONIBILITES

Crédité ce jour le compte courant du Trésorier Principal d'Alger (1) - Trésorier de Wilaya d.....

de la somme de.....

Pour Fonds de subventions reçus.. D.A. : .....
Rejets de pièces de dépenses D.A. : .....
Transferts de recettes..... D.A. : .....

A....., le.....

Le Receveur des Impôts,

(1) Rayer la mention inutile.

الملحق رقم 01/(19)

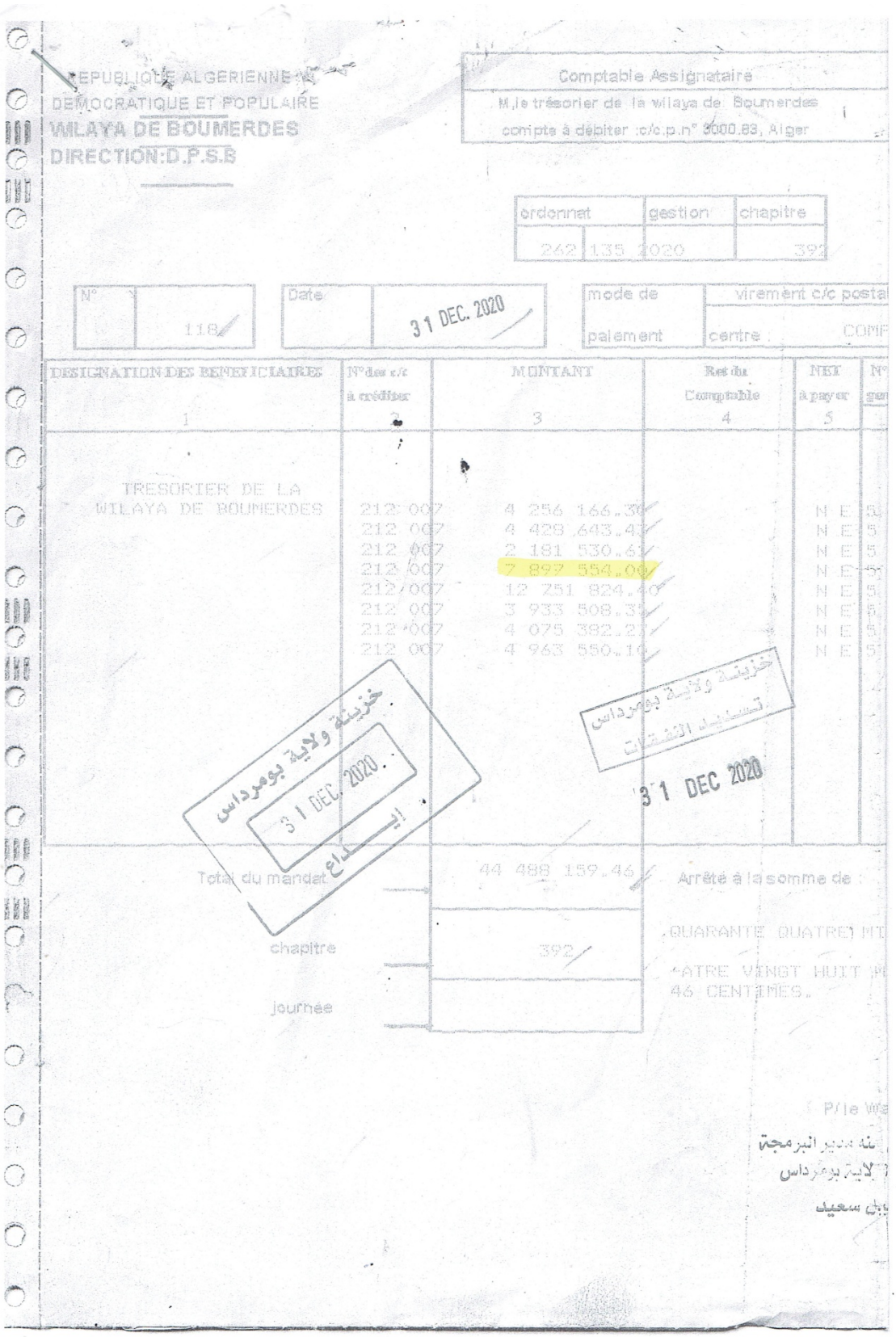

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE BOUMERDES
DIRECTION:D.P.S.B

Comptable Assignataire
M.le trésorier de la wilaya de Boumerdes
compte à débiter :c/c.p.n° 3000.83, Alger

ordonnat		gestion	chapitre
242	135	2020	392

N°	Date	mode de paiement	virement c/c postal
118	31 DEC. 2020		centre : COMF

DESIGNATION DES BENEFICIAIRES	N°des c/c à créditer	MONTANT	Ret du Comptable	NET à payer	N° ge
1	2	3	4	5	
TRESORIER DE LA WILAYA DE BOUMERDES	212 007	4 256 166.30		N E	5
	212 007	4 429 643.40		N E	5
	212 007	2 181 530.66		N E	5
	212 007	7 897 554.00		N E	5
	212 007	12 251 924.40		N E	5
	212 007	3 933 508.30		N E	5
	212 007	4 075 382.20		N E	5
	212 007	4 963 550.10		N E	5
Total du mandat		44 488 159.46	Arrêté à la somme de :		
chapitre		392	(QUARANTE QUATRE) MI		
journée			ATRE VINGT HUIT M 46 CENTIMES.		

خزينة ولاية بومرداس
تسديد النفقات
31 DEC 2020

خزينة ولاية بومرداس
31 DEC. 2020
إيداع

P/le Wa
نه مدير البرمجة
لاية بومرداس
بل سعيد

الملحق رقم (19)/02

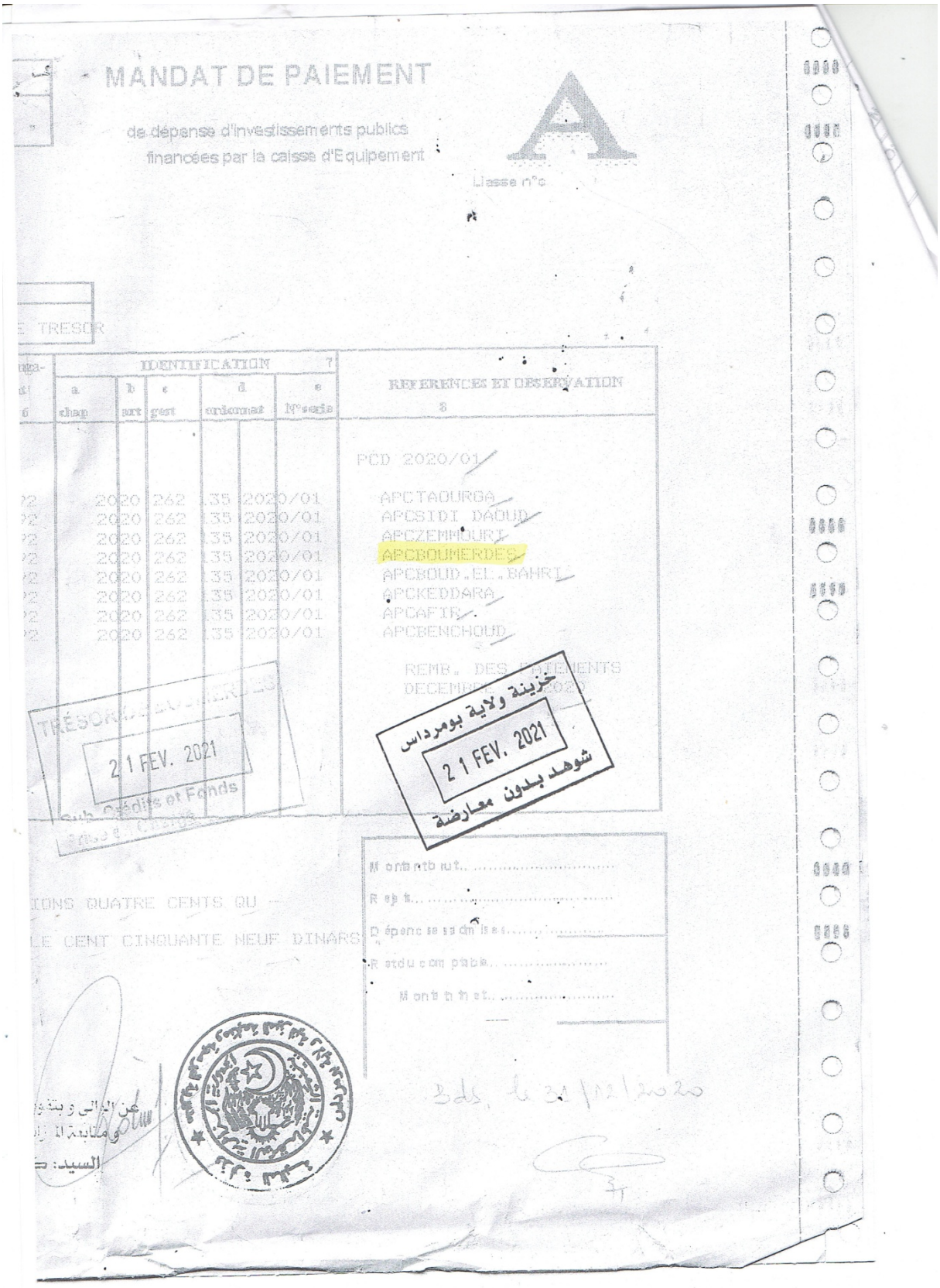

MANDAT DE PAIEMENT

de dépense d'investissements publics
financées par la caisse d'Equipement

A

Liasse n°c

TRESOR

IDENTIFICATION 7					REFERENCES ET OBSERVATION 8
a chap	b art	c gest	d ordonnat	e N°sect/a	
					PCD 2020/01
2020	262	35	2020/01		APCTAOURGA
2020	262	35	2020/01		APCSIDI DAOUD
2020	262	35	2020/01		APCZEMMOURI
2020	262	35	2020/01		APCBOUMERDES
2020	262	35	2020/01		APCBOUD.EL.BAHRI
2020	262	35	2020/01		APCKEDDARA
2020	262	35	2020/01		APCAFIR
2020	262	35	2020/01		APCBENCHOUD
					REMB. DES [illegible]
					DECEMBRE 2020

TRÉSOR... BOUMERDES
21 FEV. 2021
Sous-Crédits et Fonds

خزينة ولاية بومرداس
21 FEV. 2021
شوهد بدون معارضة

...IONS QUATRE CENTS QU...
...LE CENT CINQUANTE NEUF DINARS

Montant brut.....
Rejets.....
Dépenses admises.....
Reste à payer.....
Montant net.....

Bds, le 31/12/2020

السيد:

الملحق رقم (20)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
LA DIRECTION GENERALE DE
LA COMPTABILITE
DIRECTION REGIONALE DU TRESOR
DE BOUMERDES
TRESORERIE DE LA WILAYA
DE BOUMERDES

BOUMERDES, ……..

N° : /TW/BDS/DEP/2019

LE TRESORIER DE LA WILAYA
A
MONSIEUR, LE DIRECTEUR DE LA
PROGRAMMATION ET DU SUIVI BUDGETAIRE
DE LA WILAYA DE BOUMERDES

O b j e t : *Remboursement des paiements effectués au titre des PCD*
CI N°14.809 du 08/12/1975.
Référence *: PCD 7 et PCD 6 en double exemplaires.*

J'ai l'honneur de vous adresser ci-joint en double exemplaires les états Récapitulatifs des paiements PCD effectués au titre du mois de ……d'un montant de DA…… …… arrêtés par communes, et par chapitre en vous demandant de bien vouloir procéder au mandatement de la dite somme au profit du Trésor de la Wilaya de Boumerdes, sur le ***Compte 212.007*** *et ce conformément à la circulaire sus-référenciée, pour me permettre de procéder à la régularisation des dits paiements.*

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de ma parfaite considération.

LE TRESORIER DE LA WILAYA

الملحق رقم (21)

RELEVÉ D'OPERATIONS

TRÉSORERIE DE

CODE POSTE COMPTABLE	CO

A - RECETTES

N° DES COMPTES CRÉDITES	PAR LE DÉBIT DES COMPTES		
	CAISSE NUMÉRAIRE	VERSEMENT A LA B.C.A	
520.00.1			

الملحق رقم (22)

B - DÉPENSES

N° DES COMPTES DÉBITES	PAR LE CRÉDIT DES COMPTES		
	CAISSE NUMÉRAIRE	PRÉLÈVEMENT A LA B.C.A.	C / C POSTAL
212007			

الملحق رقم (23)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولايـــة بومرداس

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE BOUMERDES

مـقـرر رقـم: 008/وب/م ب م م/ م ت ب م/2022
المؤرخ في 2022/03/30

المخططات البلدية للتنمية (م.ب.ت) PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT (PCD)
بلدية : بومرداس COMMUNE DE : BOUMERDES

مقرر غلق
DECISION DE CLOTURE

إن والي ولاية بومرداس،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون 11 - 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى قانوني المالية لسنتي 2017 و 2020.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2019/04/22 المتضمن تعيين السيد **يحي يحياتن** واليا لولاية بومرداس.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق لي 13 يوليو سنة 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم بمرسوم تنفيذي رقم 09-148 مؤرخ في 07 جمادي الأول عام 1430 الموافق 02 مايو سنة 2009.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم : 02/ CNP/CIR المؤرخ في 1988/02/21.
- بمقتضى مقرري البرامج لسنتي 2017 و 2020.
- بناء على بطاقات الغلق النهائي الواردة من بلدية **بومرداس** و الخاصة بعمليات مسجلة في إطار م.ب.ت بعنوان سنتي 2017 و 2020.

باقتراح من السيد مديرالبرمجة و متابعة الميزانية

يـقـرر DECIDE

المادة الأولى: يتم بموجب هذا المقرر**غلق** العمليات التالية المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية لفائدة بلدية **بومرداس** طبقا للجدول المرفق.
ARTICLE PREMIER : Il est procédé par la présente décision à **la clôture** des opérations suivantes, inscrites au titre des plans communaux de développement au profit de la commune de **Boumerdès** conformément au tableau ci-après annexé.

المادة 2: عدد العمليات المغلقة و مبلغ رخصة البرنامج موزع كالتالي:
ARTICLE 2 : Le nombre des opérations clôturées et le montant de l'autorisation de programme sont :

- Nombre d'opérations :	04	عدد العمليات:
- Montant de l'AP clôturée :	28 226 000,00 DA	مبلغ ترخيص البرنامج المغلق:
- Coût réel :	24 372 588,11 DA	الكلفة الحقيقية:
- Solde :	3 853 411,89 DA	الباقي:

المادة 3: كل العمليات المتواجدة في الجدول المرفق تسحب من مدونة المخططات البلدية للتنمية ابتداء من تاريخ إمضاء هذا المقرر.
ARTICLE 3 : Les opérations visées dans l'état annexé à cette décision sont à retirer de la nomenclature des Plans Communaux de Développement à compter de la date de signature de la présente décision.

المادة 4: يكلف المرسل إليهم المشار إليهم فيما أدناه، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.
ARTICLE 4 : Les destinataires ci-après indiqués sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution de la présente décision.

الـــوالـــي
يحيـــى بحيـــاتـــن

المرسل إليهم : **DESTINATAIRE**: MM.
- Le DPSB
- Le Chef de Daïra
- Le Contrôleur Financier
- Le Trésorier de Wilaya
- Le président de l'A.P.C concernée
- Le Contrôleur Financier auprès de la commune
- Le Trésorier intercommunal

الملحق رقم (24)

RÉPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya de Boumerdès
Direction de la Programmation
et du Suivi Budgétaires

Annexe à la décision N° 008/WB/DPSB/SDPL/2022 du 30/03/2022
portant clôture définitive d'opérations inscrites au titre des P.C.D

COMMUNE : BOUMERDES

Unité: DA

Numéro de l'opération	Intitulé de l'opération	Date d'inscription	AP finale	Coût réel	Solde
N.E.5.797.2.263.348.17.01	Réhabilitation d'un terrain de sport de proximité en gazon synthétique au niveau de la cité 99 logts El Kerma.	14/02/2019	6 534 000	5 588 620,80	945 379,20
N.E.5.797.2.263.348.17.07	Réalisation d'un terrain de sport de proximité en gazon synthétique au niveau de la cité Ibn Khaldoun en face BT 49-50.	17/11/2019	4 835 000	2 921 244,70	1 913 755,30
N.E.5.797.2.263.348.17.08	Réalisation d'un terrain de sport de proximité en gazon synthétique en face l'école Hadhoum Menouer.	19/11/2019	5 106 000	4 112 663,80	993 336,20
N.E.5.392.6.263.348.20.01	Rénovation du réseau d'assainissement allant de la passerelle jusqu'à SR 6 sur 500 ML, Figuier.	08/06/2020	11 751 000	11 750 058,81	941,19
TOTAL	4		28 226 000	24 372 588,11	3 853 411,89